

تقرير تقييم أعمال لجنة معايير المحاسبة

معالي رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

لقد قررت لجنة معايير المحاسبة في جلستها الخامسة والعشرين للدورة الرابعة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٥ م القيام بتقييم تجربة اللجنة منذ إنشائها في ١٤١٣/٤/٢٩ هـ الموافق ١٩٩٢/١٠/٢٥ م حتى نهاية الدورة الرابعة بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٩ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٩ م. وشكلت فريقاً من الأتية أسماؤهم في مرفق (١) ، وقد قام الفريق بوضع خطة للتنفيذ وعرضها على اللجنة واعتمدها ، وشملت المحاور التالية :

- ١- الإستراتيجية
- ٢- التمويل
- ٣- بناء اللجنة
- ٤- هيكله واستقلالية اللجنة
- ٥- مسؤوليات الأعضاء
- ٦- اجتماعات اللجنة
- ٧- وثائق اللجنة
- ٨- الدعم الفني والإداري
- ٩- إعداد المعايير
- ١٠- الاستفسارات والآراء
- ١١- التواصل مع الهيئات الإشرافية والمهنية
- ١٢- الأبحاث والدراسات
- ١٣- الترشيحات
- ١٤- مقترح لتقييم عمل الهيئة.

وقد قام الفريق بإعداد الدراسة ، وأعد التقرير المرفق وعرضه على اللجنة ، وقامت اللجنة بدراسته ونظرت في الجوانب الإيجابية مما قامت به اللجنة ، كما نظرت في العوائق واقتراح الفريق لمعالجتها. وتوصلت اللجنة إلى اعتماد مقترحات الفريق التي حددت العوائق وكيفية معالجتها وتبلورت في إعادة هيكلة المهنة على النحو الوارد في التقرير ، وخلاصته :

إيجاد مجلس مستقل لمعايير المحاسبة ، في ضوء إعادة هيكلة المهنة السابق التوصل إليه من قبل مجلس الإدارة السابق الوارد في النقطة السادسة من الفقرة (٢/٢/٢/١) من التقرير ، المتمثلة في ما يلي :

- ١- يكون المجلس الحالي بعد تعديل المادة (٢٤) مجلساً لإدارة شئون المهنيين، ويتكون جميع أعضائه من المحاسبين القانونيين وله استقلالية تامة إدارياً ومالياً. ويكون اختصاصه مقصوراً على ما يتعلق بتطوير المحاسبين القانونيين وتدريبهم.

م

ب- تحول لجنة معايير المحاسبة ، إلى مجلس مستقل يختص بإصدار معايير المحاسبة ويتكون من محاسبين قانونيين معينين من المجلس الوارد في (أ) أعلاه ، ومن ممثلي جهات عدة (هيئة السوق المالية ، البنك المركزي ، ديوان المراقبة العامة ، الجامعات) ويكون له استقلالية تامة إدارياً ومالياً.

ج- تحول لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمجلس له صلاحيات الرقابة والتحقيق واعتماد المعايير المهنية المتعلقة بواجباته ، ويتشكل المجلس من عدة فئات (ممثلي المحاسبين القانونيين معينين من المجلس الوارد في "أ" أعلاه ، هيئة السوق المالية ، ديوان المراقبة العامة ، الجامعات ، رجال الأعمال) وله استقلالية تامة إدارياً ومالياً.

د- تكون مرجعية المجالس الثلاث إلى مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة ، يتكون أعضائه من بين الثلاثة مجالس الواردة أعلاه بالإضافة إلى جهات أخرى ، إذا دعت الحاجة.

ويتبين مما سبق أن اقتراح اللجنة أخذ بما توصلت إليه الجهات الدولية محل المقارنة ، مع تطويعه لبيئة المملكة ، حيث أن تلك الدول أوجدت جهات مستقلة مالياً وإدارياً وفنياً للقيام بإعداد معايير المحاسبة لكونه الحل الأمثل لتجنب ما واجهته من كوارث ، بينما أن المقترح في المملكة كما هو مبين أعلاه أبقى الترابط ما بين المكونات الأساسية للمهنة وهي : مجلس معايير المحاسبة ، مجلس الرقابة ، ومجلس المحاسبين القانونيين من خلال إيجاد مجلس أعلى ، وجهة مركزية تقوم بتقديم الخدمات الإدارية وغيرها (اللوجستية) للمجالس مجتمعة.

وأن ذلك عالج أهم العوائق المتمثلة في عدم وضوح الرؤية لدى الجهات الحكومية والعامة ذات العلاقة بدور مهنة المحاسبة ، بما في ذلك عدم تصور التباين الجوهرى بين المجالس الثلاثة في أهدافها والمستفيدين من خدماتها والمسؤولين عن تمويلها ، الذي انعكس في تداخل أدوار تلك المجالس في أذهانهم ومن ثم خلق عوائق لتحقيق أهدافها.

كما عالج استقلال المجالس مالياً وفنياً أوجه القصور المتعلقة بطول فترة إعداد المعايير والاستجابة للتساؤلات والاستفسارات ، وذلك من خلال تفريغ الجهاز الفني والمستشارين وأعضاء اللجان واستقلاليتهم عن الجهات التي تتأثر بالمعايير ، والتمويل الذي يأخذ وقتاً وجهداً كبيراً في الوضع الحالي ويؤثر على الوقت المخصص للعمل على تحقيق أهداف المهنة ، كما هو مبين في المحاور كل على حده.

ر/م

أمل أن يتخذ المجلس قراراً بإعادة الهيكلة ، حيث أنه درس من عدة جهات منذ عام ٢٠٠٤م ، واتخذ المجلس قرارات سابقة باعتماده كما هو مبين في (٢/٢/٢/١) من التقرير ومنها قرار المجلس في جلسته السابعة بالدورة الرابعة برئاسة معالي الوزير رئيس المجلس الذي جاء نصه ((تقوم الأمانة العامة بالاستعانة بجهة استشارية للقيام بدراسة إعادة هيكلة الهيئة بما في ذلك تحويل لجنة معايير المحاسبة ولجنة مراقبة جودة الأداء المهني إلى مجلسين ، بالإضافة إلى مجلس للمهنة ، وعمل التعديلات اللازمة في نظام المحاسبين القانونيين والرفع بها للمجلس تمهيداً لرفعها للمقام السامي بذلك)) ، وما تبعه من تنفيذ انتهى بإعداد نظام معدل ورد في مرفق (١١) بالتقرير المرفق ، وورد إعادة الهيكلة في تقرير التوثيق والتحليل الأولي للوضع الحالي للهيئة لغرض إعداد الخطة الإستراتيجية رقم (١/١٠/٣٥) في تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨م ، كما هو مبين في الفقرة (٣/٢/٢/١). كما أوصت بالأخذ بإعادة الهيكلة دراسات شملت الدراسة المقارنة التي أعدتها الهيئة لهيئة السوق المالية كما هو مبين في (٤/٢/٢/١) من التقرير ، وأن الدول السابقة للهيئة أخذت به بعد أن مرت بكوارث توصلت بعد دراستها وتحليلها إلى أن استقلال المجالس الثلاثة هو الحل الملائم ، في محاولة لتجنب تكرار حدوثها.

وتقبلوا تحياتي ،،،

رئيس لجنة معايير المحاسبة

عبدالعزیز بن راشد إبراهيم الراشد

تقرير تقييم أعمال لجنة معايير المحاسبة

فهرس التقرير

المرجع	الموضوع
١	- تقرير تقييم أعمال لجنة معايير المحاسبة.
٢	- مرفقات التقرير



فهرس التقرير

م	الموضوع	الصفحة
—	خطاب فريق العمل للجنة	٤
—	تقديم	٦
—	هدف التقييم	٦
—	نطاق التقييم	٦
—	محاور التقييم	٧
—	منهج التقييم	٧
١	ملخص الدراسة	٩
١/١	منتجات الدراسة :	١٠
—	١/١/١ الاستراتيجية.	١١
—	٢/١/١ التمويل.	١١
—	٣/١/١ بناء اللجنة.	١٢
—	٤/١/١ الهيكلة والاستقلالية والحوكمة.	١٣
—	٥/١/١ مسؤولية الأعضاء.	١٣
—	٦/١/١ اجتماعات اللجنة.	١٤
—	٧/١/١ وثائق اللجنة.	١٤
—	٨/١/١ الدعم الفني والإداري.	١٤
—	٩/١/١ إعداد المعايير.	١٥
—	١٠/١/١ الاستفسارات والآراء.	١٦
—	١١/١/١ التواصل مع الهيئات الإشرافية والرقابية والمهنية المحلية والدولية.	١٦
—	١٢/١/١ الأبحاث والدراسات.	١٦
—	١٣/١/١ الترشيحات.	١٧
—	١٤/١/١ منهج مقترح لتقييم عمل الهيئة (مجلد مستقل).	١٧

م	الموضوع	الصفحة
٢/١	معالجة المعوقات	١٨
	١/٢/١ التجارب العالمية	١٨
	٢/٢/١ تجربة المملكة	١٩
	١/٢/٢/١ تطور معالجة المعوقات.	١٩
	٢/٢/٢/١ محاولات معالجة المعوقات.	٢٠
	٣/٢/٢/١ تقرير التوثيق والتحليل الأولي للوضع الحالي للهيئة لغرض إعداد الخطة الإستراتيجية رقم (١/١٠/٣٥) في تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٨ م	٢٤
	٤/٢/٢/١ توصيات دراسة المقارنة التي أعدتها الهيئة لهيئة السوق المالية.	٢٤
	الخلاصة	٢٥
٣/١	التوصيات	٢٥
-	المرفقات	٢٦

مرفقات التقرير

م	الموضوع	رقم المرفق
١	محضر اجتماع فريق تقييم عمل لجنة معايير المحاسبة	١
٢	فهرس الدراسة	٢
٣	نتائج الدراسة : محور التمويل.	٣
٤	نتائج الدراسة : محور الهيكل والاستقلالية والحوكمة	٤
٥	نتائج الدراسة : محور اجتماعات اللجنة	٥
٦	نتائج الدراسة : محور الدعم الفني والإداري	٦
٧	نتائج الدراسة : محور إعداد المعايير	٧
٨	فهرس الدليل : منهج مقترح لتقييم عمل الهيئة ولجانها الفنية	٨
٩	تجارب تنظيم إعداد معايير المحاسبة	٩
١٠	دراسة عام ١٩٨٣م	١٠
١١	نظام المحاسبين القانونيين (المعدل)	١١
١٢	فهرس محتويات : دراسة مقارنة لوضع المهنة بكل من الولايات المتحدة ، ألمانيا الغربية وتونس	١٢
١٣	فهرس محتويات : أهداف ومفاهيم المحاسبة ومعياري العرض والإفصاح العام	١٣
١٤	القرار الوزاري رقم (٦٩٢) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨هـ الموافق ١٩٨٥/١١/١٢م	١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى لجنة معايير المحاسبة / الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

من فريق تقييم مجالات عمل اللجنة

تقرير فريق التقييم عن نتائج عمله كما في العاشر من
رمضان ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩/٨/٣١ م).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

لقد قام الفريق بالدراسة في ضوء قرارات اللجنة التي حددت نطاق عمله ونظرت في موضوعه في
خمس عشرة اجتماعا ورد بيان بها في مرفق (١) وآخرها رقم (٢/٤) مؤرخ في ١٧/٦/٢٠٠٩ م.
وقد قدم الفريق تقارير مرحلية وأنجز معظم العمل المكلف به ، وراى ملائمة أن يرفع لمقام
اللجنة، ما توصل إليه وتوصياته نظرا لانتهاؤ مدتها في ٩/٩/٢٠٠٩ م.

ويود الفريق وأن يشكر اللجنة علي توجيهاتها ودعمها ، وان يرفع لها تقريره الذي جاء في
ثلاث مجلدات كما يلي :

الأول : المخلص العام :

جاء في المجلد الأول ، ويشمل ما توصل اليه الفريق في المحاور ، كما يشمل ما جاء في
القسم (٦-٢) من منتجات الدراسة.

الثاني : الدراسة ومنتجاتها:

جاء في المجلد الثاني ، ويشمل ما تم التوصل إليه عن دراسة تجربة المملكة في مجال عمل
اللجنة ، وتجارب الولايات المتحدة الأمريكية، ومجلس معايير المحاسبة الدولية، ومعلومات
عن جهات أخرى ودراساتها ومقارنتها وتحليلها ، ثم استخلاص ما يستفاد منها . كما
يشمل إحصائيات عن جوانب من عملها ومنتجاتها ، وما له علاقة مما جاء في الدراسة
(دراسة مقارنة لمتطلبات معايير المحاسبة ومدى الافصاح الفعلي للشركات المساهمة
المتداول اسهمها في المملكة العربية السعودية مايو ٢٠٠٨ م) التي قامت بها الهيئة ممثلة في
اللجنة لهيئة سوق المال بعمل الفريق . وقد انتهت الدراسة بالتوصيات التي تتكون في
جوهرها من الحلول التي أخذت بها تلك الجهات لتطوير أعداد معايير المحاسبة في ضوء
التغيرات الجوهرية في بيئتها عامة والاقتصادية والاجتماعية والمهنية خاصة.

الثالث :مشروع دليل لتقييم عمل الهيئة واللجان الفنية الأخرى العاملة بها:

جاء في المجلد الثالث ، فقد رأى الفريق الاستفادة مما قام به لإعداد منهج الدراسة،
المتمثل في تجارب متنوعة قامت بها جهات أخرى وتجربة أعضائها في وضع دليل يساعد
الهيئة ولجانها إذا ما قررت أن تقوم بتقييم مماثل لما قامت به لجنة معايير المحاسبة . علما
بان الدراسة بينت أن التقييم المماثل في الجهات الأخرى المماثلة يتم على نحو متكرر.
ويشمل الدليل قسمين الأول : ما يتعلق بالتقييم ، والثاني : بمتابعة أعمال الفريق المكلف
بالتقييم . وقد تم إرفاق أوراق عمل فارغة عن بعضها ، أما بقيتها فتتمثل في أوراق
العمل المستخدمة في التوثيق والتحليل للمجالات الأخرى ، ويمكن عند الحاجة تفرغها
لاستخدامها.

ويظهر في مرفق (١) بيان بأعضاء الفريق والمحاور المكلفين بها ، وكل منهم مسئول عن المعلومات والبيانات الموجودة في التقرير عن المحور المكلف به ، وسيتم استكمال العمل عليه من قبله وان الإحصائيات الواردة عن أعمال اللجنة جزء من العمل على حصر الوثائق وتبويبها وتصنيفها لغرض الدراسة. كما يظهر في مرفق (١) أيضا المكلفين من الفريق بالمتابعة وإعداد التقرير .

وسيكون أعضاء الفريق متواجدين في اجتماع اللجنة ، الذي تقرر النظر في التقرير فيه.

مرفق رقم (١) يبين محضر اجتماع فريق العمل.

مسلسل	المحور	المنفذ	
		المسئول	المستشار
١	الاستراتيجية	د. محمد البيشي	د. مدثر أبو الخير
٢	التمويل	أ. عبد الكريم	
٣	بناء اللجنة	أ. خالد الطريفي	
٤	هيكلية واستقلالية اللجنة	الأستاذ عبد الكريم	
٥	مسئوليات الأعضاء	أ. خالد الطريفي	
٦	اجتماعات اللجنة	د. مدثر	
٧	وثائق اللجنة	د. مدثر	
٨	الدعم الفني والإداري	د. محمد البيشي	د. مدثر أبو الخير
٩	إعداد المعايير	د. مدثر أبو الخير	
١٠	الاستفسارات والآراء	أ. احمد الشنبر	
١١	التواصل مع الهيئات الإشرافية والرقابية والمهنية	د. ياسر	
١٢	الأبحاث والدراسات	أ. عبد الكريم	
١٣	الترشيحات	أ. خالد العنزي	
١٤	مقترح لتقييم عمل الهيئة	د. عبدالرحمن الرزين	
١٥	حصر وتصنيف الوثائق	أ. خالد العنزي	د. ياسر كساب

فريق المتابعة وإعداد التقرير

١-	معالي الأستاذ عبد العزيز الراشد (رئيس الفريق)
٢-	الدكتور مدثر طه أبو الخير
٣-	الأستاذ خالد عبيد العنزي
٤-	الأستاذ عبد الكريم علي جمعه

تقديم :

قررت لجنة معايير المحاسبة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في اجتماعها الخامس والعشرون للدورة الرابعة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٨م للدورة الرابعة تقييم أعمال اللجنة (القرار رقم ٣/٢/٢ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٠٨م) منذ بدايتها كخطوة نحو إعادة هيكلة اللجنة ودعم استقلاليتها لدفع عملية إعداد المعايير إلى الأمام والحفاظ على الهوية والخصوصية السعودية في هذه العملية.

وقد اتخذت اللجنة عدة قرارات ابتداء من القرار السابق ذكره ، بما في ذلك تكليف فريق للتقييم. وقدم الفريق تقريره إلى اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٠ هـ الموافق ٢/٩/٢٠٠٩م ، حيث تم مناقشته وثناء اللجنة على نوعيته واكتماله وأشادت بجهد الفريق ، وأصدرت القرار رقم ٢/٣ وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٠ هـ الموافق ٢/٩/٢٠٠٩م الذي جاء فيه :

قدم أعضاء اللجنة الشكر لأعضاء فريق التقييم وقرروا ما يأتي:

- ١- يعمل فريق التقييم على مراجعة الدراسة واستكمالها.
 - ٢- إعداد تقرير مختصر عن الدراسة مع التركيز على التوصيات.
 - ٣- رفع التقرير إلى مجلس الإدارة.
- وبناء عليه استكمل فريق العمل الدراسة وراجعها وأعاد صياغة التقرير في ضوء قرار اللجنة للرفع إلى مجلس الإدارة.

هدف التقييم :

هدف تقييم أعمال لجنة معايير المحاسبة إلى مراجعة هيكل ومنهجية إعداد المعايير في المملكة وذلك لبناء إطار متكامل لإعداد معايير المحاسبة المالية في المملكة العربية السعودية وتحقيق التوافق مع معايير المحاسبة الدولية أخذاً في الاعتبار بيئة المملكة العربية السعودية .

نطاق التقييم :

جاء نطاق التقييم في قرارات اللجنة التي تتكون من (١٦) قرار وردت في مرفق (٢) من الدراسة ويتبلور في دراسة تجربتها ، وتجارب هيئات مماثلة ، ومدى تحقيق اللجنة للأهداف التي تأسست من أجلها ، والمتغيرات التي حدثت منذ وضع تنظيمها وأهدافها ، في المجالات ذات الصلة بها محلياً ، وفي الهيئات ذات الأهداف والاختصاصات المماثلة خاصة مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB ، والهيئات ذات الصلة المباشرة بها .

محاور التقييم :

بلور الفريق نطاق العمل في المحاور الرئيسية والفرعية والتفصيلية ، وأسند لكل عضو من أعضاء الفريق إنجاز العمل على محور أو أكثر من محاور التقييم. ولقد شملت محاور التقييم الرئيسية ما يأتي :

- ١- الاستراتيجية
- ٢- التمويل
- ٣- بناء اللجنة
- ٤- هيكل واستقلالية اللجنة
- ٥- مسؤوليات الأعضاء
- ٦- اجتماعات اللجنة
- ٧- وثائق اللجنة
- ٨- الدعم الفني والإداري
- ٩- إعداد المعايير
- ١٠- الاستفسارات والآراء
- ١١- التواصل مع الهيئات الإشرافية والمهنية
- ١٢- الأبحاث والدراسات
- ١٣- الترشيحات
- ١٤- مقترح لتقييم عمل الهيئة.

منهج التقييم :

قام فريق العمل بدراسة عدة بدائل ، واختار منها البديل المستخدم في الدراسة ، وجرى تطويره في عدد من اجتماعات الفريق بعد النظر في دراسات التقييم وإعادة الهيكلة التي قامت بها هيئات محلية وعالمية مماثلة مثل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ، ومجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) ، والهيئات ذات العلاقة بها ، وفيما يلي ملخص لمنهج الدراسة الذي اخذ به الفريق في ضوء ما سبق :

يتكون المنهج من مرحلتين رئيسيتين هما :

المرحلة الأولى : تحديد محاور الدراسة ، والمحاور المتفرعة منها ، ثم المحاور التفصيلية من الفرعية ، وذلك لتيسير توزيع العمل بين أعضاء الفريق ، وتحقيق الكفاءة والفاعلية في التنفيذ ، وتحديد المسئول عن كل محور.

المرحلة الثانية : وضع خطوات التنفيذ :

يتم تنفيذ الدراسة على المحور التفصيلي الذي يمثل المستوى الأدنى ، حتى الوصول إلى المحور الرئيس ، وفقا للخطوات التالية :

- **الخطوة الأولى :** توثيق الوضع النظامي : يقصد بذلك ما تنص عليه الأنظمة أو قرارات جهة ذات صلاحية (مجلس الإدارة أو غيره).

- الخطوة الثانية : توثيق الوضع الفعلي : مقارنة ما تم تنفيذه فعلا مع ما هو موجود في الخطوة الأولى.
- الخطوة الثالثة : توثيق الوضع الدولي : توثيق التجارب الأمريكية والدولية.
- الخطوة الرابعة : الدراسة والتحليل واستخلاص النتائج .
- الخطوة الخامسة : إعداد المقترحات
- الخطوة السادسة : إعداد دليل لتقييم الهيئة واللجان.

١ - ملخص الدراسة :

لقد شملت الدراسة هدف التقييم ، نطاقه ومنهج تنفيذه ، وحصر وتصنيف الوثائق وتجهيئتها للدراسة ، كما شملت مقدمة جاء فيها :

بدأت عملية إعداد المعايير في المملكة العربية السعودية عام ١٩٧٩-١٩٨٠ عندما بدأت المملكة ، عن طريق وزارة التجارة ، بالعمل على مواضيع مختارة من المحاسبة المالية شملت : أهداف المحاسبة المالية ، مفاهيم المحاسبة المالية ، معيار العرض والإفصاح العام ، وانتهى العمل عليها ١٩٨٣ م ، واعتمدتها الوزارة عام ١٩٨٦ للاسترشاد ، وفي عام ١٩٩١ م ألزمت الشركات والمحاسبين القانونيين على العمل بها. وفي عام ١٩٩٢ تأسست الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين بهدف النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. ومن مهام الهيئة السعودية مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة وذلك من خلال لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة والتي تم تشكيلها في اجتماع مجلس الإدارة الخامس للدورة الأولى ، القرار رقم ١/٣/٣ وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٣ هـ الموافق ٢٦/١٠/١٩٩٢ م.

وقامت لجنة معايير المحاسبة بدراسة شاملة لما صدر من معايير سابقة والتي شملت أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية ومعيار العرض والإفصاح العام ، وحددت اللجنة المواضيع المحاسبية التي ترى أهمية إصدار معايير محاسبية لها ، وشرعت في إعداد عدد منها ، وانتهت اللجنة من إعداد ٢٠ معياراً محاسبياً. كما أنهت اللجنة مراحل إعداد خمسة معايير وهي معيار تجميع الأعمال ، ومعيار الأصول غير المتداولة المجنب للبيع ، ومعيار العقارات ، ومعيار الأدوات المالية ، ومعيار الأصول والالتزامات المحتملة . كما تم تكليف مستشارين لإعداد أربعة معايير هي معيار التامين، ومعيار حوافز المدراء ، ومعيار المشروعات المشتركة ، ومعيار معاشات التقاعد. وتتبع اللجنة منهجية معتمدة في إعداد المعايير تتماثل مع ما هو متعارف عليه عالمياً.

وتتبع اللجنة منهجية معتمدة في إعداد المعايير تتضمن في إحدى مراحلها إرسال نسخاً من مشروع المعيار إلى أعضاء الهيئة وأساتذة الجامعات والمسؤولين في المنشآت ومستخدمي القوائم المالية وغيرهم من المهتمين بالمعايير ؛ ويطلب منهم إبداء وجهة نظرهم في مشروع المعيار ، وكذلك عرض مشروع المعيار للمناقشة في ندوة عامة يعلن عنها في الصحف المحلية يتم خلالها مناقشة الملاحظات التي وردت حول المعيار.

وكانت الهيئة تطلب أن تسترشد الشركات السعودية والمحاسبين القانونيين بالمعايير الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، لمعالجة المواضيع التي لم يصدر بشأنها معايير سعودية حتى سبتمبر من عام ٢٠٠٢م. وبعد ذلك التاريخ قررت أن توقف الاسترشاد بمعايير المحاسبة الأمريكية ، وأن تأخذ بمعايير المحاسبة الدولية في معالجة المواضيع التي لم يصدر بشأنها معايير سعودية ، أي تلتزم بها وليس للاسترشاد.

ورغم العوائق التي تواجهها اللجنة فقد حققت إنجازا مقدرًا ولموسمًا وعدم توفر الإمكانيات المتاحة لمجالس المحاسبة الدولية والأمريكية مثل تفرغ الأعضاء والعمل بمقابل مجز ، إدارة ذاتية أكبر ، استقلال أوفر ، التمثيل الأوسع ، والمساندة بالدعم المادي والمشورة والخبرة، وأن أي عضو يتم تعيينه في هذه المجالس يجب أن ينهي كل علاقاته أو صلاته بالتتظيمات الأخرى حتى يمكن تجنب وجود تعارض له في المصالح.

بناءً على ما تقدم قررت لجنة معايير المحاسبة بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في اجتماعها الخامس والعشرون للدورة الرابعة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٥م للدورة الرابعة تقييم أعمال اللجنة منذ بدايتها كخطوة نحو إعادة هيكلة اللجنة ودعم استقلاليتها لدفع عملية إعداد المعايير إلى الأمام والحفاظ على الهوية والخصوصية السعودية في هذه العملية.

إن قرار التقييم الذي اتخذته اللجنة إبراءً للذمة يأتي متسقاً مع الممارسات الدولية في مجال المهنة فقد خضعت الجهات التي تولت وضع معايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الأمريكية للتقييم والتغيير والهيكلية.

وفيما يلي ذكر لما جاء في الدراسة عن نتائج دراسة كل محور تشمل المعوقات وسبل معالجتها ، من واقع تجارب الدول محل الدراسة ، والمملكة.

١/١ منتجات الدراسة :

لقد حققت اللجنة إنجازات هامة ، رغم عدم توفر متطلبات معالجة العوائق التي وردت في الدراسة ، مقارنة بالجهات الأخرى. وذلك رغم افتقارها لمجموعة من المقومات التي توفرت لمجالس المحاسبة الدولية والأمريكية مثل استقلالها المالي والإداري والمهني ، وتفرغ أعضاء المجالس والعمل بمقابل مجز ، والمساندة بالدعم المادي والمشورة والخبرة ، واستقلال الأعضاء حيث أن أي عضو في هذه المجالس يجب أن ينهي كل صلاته بأي جهة بما يوفر استقلاله وتجنب وجود تعارض في المصالح. وفيما يلي ملخص المعوقات وسبل معالجتها حسب محاور الدراسة (مرفق ٢ :

قهرس الدراسة).

١/١/١ الإستراتيجية :

وردت المعوقات واقتراحات معالجاتها في ١/٦ من الدراسة ، وخلصتها عدم وضوح الأهداف الاستراتيجية للجنة وعدم مراجعة الأهداف ومهام اللجنة برغم المتغيرات المحلية والعالمية . وان من الضروري النظر في وضع رسالة وأهداف استراتيجية واضحة للجنة وإعادة النظر في مهامها في ضوء المستجدات التي وقعت في الأعوام التي تلت وضع أهدافها ومهامها.

٢/١/١ التمويل :

وردت المعوقات واقتراحات معالجاتها في ٢/٦ من الدراسة ، وخلصتها عدم وجود موارد مستقلة للجنة معايير المحاسبة ، وحاجة اللجنة إلى مصادر كافيته من التمويل المستدام أن المتوسط السنوي لإجمالي منصرفات كل من هذه الهيئات الثلاثة هو كما يلي:-

مجلس معايير المحاسبة الدولية	٧٦,٧٩٤,٧٠٠ ريال
مجلس معايير المحاسبة المالية	١١٦,٨٩٣,١٢٥ ريال
لجنة معايير المحاسبة السعودية	٢١٢,٩٥٨ ريال

أي أن منصرفات لجنة معايير المحاسبة السعودية تعادل ٠,٢٨ % من منصرفات مجلس معايير المحاسبة الدولية ، وتعادل ٠,١٨ % من منصرفات مجلس معايير المحاسبة المالية وأن الحل المقترح: ضرورة توفير التمويل الكافي والمستدام للجنة معايير المحاسبة السعودية في إطار إعادة التنظيم الداخلي للمهنة .

ومن ناحية أخرى نجد أن أعضاء مجلس معايير المحاسبة الدولية عددهم أربعة عشر عضواً منهم أثناء عشر عضواً متفرغاً وعضوين غير متفرغين ، مرتباتهم السنوية كما يلي:-

● مجلس معايير المحاسبة الدولية :

رئيس مجلس معايير المحاسبة الدولية	٢,٥٣٠,٤٦٦ ريال
العضو المتفرغ	٢,٠٥٦,٠٢٣ ريال
العضو غير المتفرغ	١,٠٢٩,٠٧٥ ريال

● مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي

يتلقى أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية ، وجميعهم متفرغين ، المرتبات التالية :

رئيس المجلس	٢,٥٠٢,٢٨١ ريال
عضو المجلس	٢,٠٣٤,٣٧٥ ريال

● لجنة معايير المحاسبة السعودية:

جميع أعضاء لجنة معايير المحاسبة في المملكة العربية السعودية غير متفرغين ولا يتلقون أي مبالغ غير مكافأة حضور الاجتماع والتي تعادل ١٠٠٠ ريال عن كل اجتماع لمن هو مقيم بمدينة الرياض و ٢٠٠٠ ريال لمن هو مقيم خارج مدينة الرياض، لذلك نجد أن المتوسط السنوي لإجمالي مكافآت العضو بلجنة معايير المحاسبة السعودية هو ٥١٤٥ ريال.

يبين مرفق (٣) نتائج الدراسة لمحور التمويل.

بالإضافة إلى ما سبق نشير إلى أن تكاليف منافع أخرى تتوفر لمجلس معايير المحاسبة المالية ومجلس معايير المحاسبة المالية لا وجود لها بالنسبة للجنة معايير المحاسبة السعودية ، ويتمثل ذلك في تكاليف فوائد خدمة الموظفين ، والتكاليف الإدارية وأتعاب الأمناء وتكاليف التشغيل الأخرى. يمكن الإطلاع على جداول المقارنة للتعرف على ذلك.

٣/١/١ بناء اللجنة :

وردت المعوقات واقتراحات معالجتها في ٣/٦ من الدراسة ، وخلاصتها اعتماد اللجنة على أعضاء متطوعين وغير متفرغين الأمر الذي يترتب عليه ضعف مشاركتهم في عملية إعداد المعايير ، وكذلك فإن عدد أعضاء اللجنة يعتبر كبير نسبياً حيث يصل إلى ١٣ عضو في حين إن مجلس معايير المحاسبة الأمريكية يصل إلى ٥ أعضاء وكانت من قبل ٧ أعضاء . وأن الحل المقترح: تخفيض عدد أعضاء اللجنة واعتمادها على أعضاء متفرغين لديهم خبرات واسعة في مجال إعداد المعايير . وقد جاء في توصيات الدراسة التي أعدتها اللجنة بتفويض من هيئة سوق المال ضرورة استقلال الجهة المسؤولة عن إعداد معايير المحاسبة المالية إدارياً ومالياً وفنياً، وأن يكون المسؤولون عن إعداد المعايير أو بعضهم (أعضاء المجلس / اللجنة) متفرغين لهذا العمل، وأن يتم توفير الدعم البشري والتمويل الكافي المنتظم.

٤/١/١ الهيكلة والاستقلالية والحوكمة :

وردت المعوقات واقتراحات معالجتها في ٤/٦ من الدراسة ، وخلصتها أن لجنة معايير المحاسبة بالمملكة العربية السعودية للمحاسبين القانونيين كانت منذ نشأتها تابعة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وبالرغم من أن اللجنة قد تمكنت من إصدار عدداً من المعايير بفضل الجهد المبذول من أعضائها والقائمين عليها ، إلا أن تبعية اللجنة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعدم استقلاليتها قد حد من قدرة اللجنة على تنفيذ المهام المنوطة بها، في الوقت الذي نجد فيه أن توجه المجالس العالمية يسير نحو إعطاء مزيد من الاستقلالية للمجالس التي تتولي إعداد المعايير عن المهنة المحاسبية مع وضع نظم لحوكمة تلك المجالس. وأن الحل المقترح هو إعادة هيكلة اللجنة ونظامها الداخلي ووضع نظام للحوكمة بما يضمن استقلالية اللجنة والرقابة على أدائها في نفس الوقت حتى تستطيع اللجنة أن تواكب التطورات الاقتصادية المتسارعة عالمياً ومحلياً. (مرفق رقم ٢ من مرفقات التقرير يعرض نتائج الدراسة فيما يتعلق بمحور الهيكلة والاستقلالية والحوكمة).

يبين مرفق (٤) نتائج الدراسة لمحور الهيكلة والاستقلالية والحوكمة.

٥/١/١ مسؤولية الأعضاء:

وردت المعوقات واقتراحات معالجتها في ٥/٦ من الدراسة ، وخلصتها أنه على مدار فترة عمل اللجنة منذ تأسيسها ساهم أعضاء اللجنة بمشاركات فعالة في عملية إعداد المعايير سواء من حيث المساهمة التطوعية في إعداد معايير معينة ، والإشراف على المستشارين المكلفين بإعداد المعايير ، ومناقشة المعايير أثناء الاجتماعات.

مع هذا فإن طبيعة عمل الأعضاء التطوعي جعل دور الأعضاء في عملية إعداد المعايير محدوداً مقارنة بما هو معمول به عالمياً وعلى الأخص في مشاركة العضو في إعداد المعايير وإجراء الأبحاث والدراسات والمشاركة في الندوات واللقاءات المفتوحة. وخلص العمل على المحور ضرورة تحديد دور أوسع لمسئوليات الأعضاء عن إعداد المعايير والآراء المهنية والتفسيرات.

وخلصت المعوقات: عدم تفرغ أعضاء اللجنة واعتمادها على العمل التطوعي أدى إلى ضعف دور الأعضاء في عملية إعداد المعايير على غرار ما هو معمول به عالمياً وعلى الأخص في مشاركة العضو في إعداد المعايير

وإجراء الأبحاث والدراسات والمشاركة في الندوات واللقاءات المفتوحة . وأن
الحل المقترح:

ضرورة إعادة تشكيل اللجنة من أعضاء متفرغين لعملية إعداد المعايير وما
يرتبط بها من مهام على أن يتم مكافأة الأعضاء على قدر الدور الذي يقومون
به ، وإن يكون هناك تحديد واضح لمسؤولية الأعضاء ورئيس اللجنة.

٦/١/١ اجتماعات اللجنة :

وردت المعوقات واقتراحات معالجتها في ٦/٦ من الدراسة ، وخلصتها عدم
كفاية عدد اجتماعات اللجنة وعدم كفاية فترة الاجتماع الواحد ، حيث تجتمع
اللجنة ٣٦ ساعة فقط سنوياً في المتوسط ، بينما يبلغ متوسط عدد ساعات
الاجتماعات السنوية لمجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة
المالية الأمريكي ١٦٠ ساعة سنوياً . وأن الحل المقترح لمعوقات اجتماعات
اللجنة يعتمد على الحل الجذري الذي يتطلب إعادة التنظيم الداخلي ويرتبط به
الاعتماد على أعضاء متفرغين وتوفير التمويل الكافي وتوفير جهاز إداري
وفني كافٍ لمساعدة أعضاء اللجنة.

يبين مرفق (٥) نتائج الدراسة لمحور اجتماعات اللجنة.

٧/١/١ وثائق اللجنة :

وردت المعوقات واقتراحات معالجتها في ٧/٦ من الدراسة ، وخلصتها أن
وثائق لجنة معايير المحاسبة مهمة ومؤثرة في عملية إعداد المعايير ، ومع هذا
فإن نظام إعداد الوثائق والحفظ وتداول هذه الوثائق يشوبه الكثير من ، ومن
أهمها بطء عملية إعداد الوثائق والاعتماد على النظم التقليدية في الحفظ
وصعوبة تداول وثائق اللجنة مع الأعضاء والمستشارين . وأن الحل المقترح
هو وضع نظام ملائم لتوثيق أعمال اللجنة يعتمد على تقنية المعلومات والرقابة
على النظام والوثائق .

٨/١/١ الدعم الفني والإداري:

وردت المعوقات واقتراحات معالجتها في ٨/٦ من الدراسة ، وخلصتها أن
لجنة معايير المحاسبة تلقت من الأمانة العامة للهيئة الدعم الإداري الأكبر
مقارنة باللجان الأخرى ، وذلك لضخامة عمل لجنة معايير المحاسبة ، كما
عملت الأمانة العامة على توفير بعض الدعم الفني في الماضي عن طريق
منسق أعمال اللجنة ، ثم شكلت فريق عمل المعايير مكون من ثلاثة مستشارين.
ورغم الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في هذا الصدد إلا أن الدعم الفني

والإداري الذي تتلقاه لجنة معايير المحاسبة يظل محدودا مقارنة بالمجالس الأخرى ، فمجلس معايير المحاسبة الدولية يتبعه عدد ٢ مجلس استشاري وعدد ٥٠ من أعضاء الجهاز الفني وعدد ٣٨ من أعضاء الجهاز الإداري ، في حين تتلقى اللجنة الدعم الفني والإداري من عدد ٤ أشخاص فقط . وأن الحل المقترح: تشكيل مجلس استشاري من أعضاء متفرغين وزيادة أعضاء الجهاز الإداري المعاون الى ما لا يقل عن ١٠ إداريين .

يبين مرفق (٦) نتائج الدراسة لمحور الدعم الفني والإداري.

٩/١/١ إعداد المعايير:

وردت المعوقات واقتراحات معالجتها في ٩/٦ من الدراسة ، وخلصتها أن اللجنة أعدت ٢٠ معيار محاسبي بالإضافة إلى ٧ آراء مهنية وتفسيرات. اعتمدت اللجنة منذ بداية عملها على منهجية واضحة لإعداد المعايير لا تختلف كثيرا عن المنهجيات المتبعة في المجالس العالمية (يراجع مرفق ٧ من مرفقات التقرير). على جانب آخر أظهرت نتائج الدراسة أن طول فترة إعداد المعيار حيث تصل إلى ١٨٠٠ يوم في المتوسط ، وكثرة اعتذار المستشارين عن استكمال العمل بالمعايير ، حيث عمل على معيار عقود الإنشاءات والخدمات ٣ مستشارين متعاقبين ، وكذلك محدودية مكافأة إعداد المعيار حيث لا تتعدى ٣٦٠٠٠ ريال . وأن الحل المقترح يشمل النظر في التوفيق بين معايير المحاسبية الدولية وما صدر في المملكة، والأخذ بالمنهجية الملائمة وتنفيذها ، حسب ما أخذت به الدول الأخرى الذي يتماثل مع ما أخذت به المملكة عند إعداد المعايير لمواضيع مختارة في عام ١٩٨٣.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه جاء في توصيات الدراسة التي قامت بها اللجنة بتقويض من هيئة سوق المال أن إجراءات إعداد المعايير متقاربة من حيث الخطوات، والمتطلبات، إلا أنها مختلفة من حيث تشكيل واستقلال وتمويل الجهات المصدرة للمعايير ، وأوصت الدراسة بأن يتم متابعة المستجدات في هذا الشأن، وضع خطة عمل استثنائية للنظر في مواضيع معايير المحاسبة التي تم تغطيتها من قبل الجهات المشار إليها أعلاه، ولم يصدر بها معايير محاسبة مالية من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وتحديد مدى الحاجة لإصدار معايير أو آراء محاسبية بشأن تلك المواضيع، وسبل تنفيذها من قبلها، وتمويلها من قبل هيئة السوق المالية ومن يستفيد منها.

يبين مرفق (٧) نتائج الدراسة لمحور إعداد المعايير.

١٠/١/١ الاستفسارات والآراء:

وردت المعوقات واقتراحات معالجاتها في ١٠/٦ من الدراسة ، وخلصتها بتباطؤ استجابة اللجنة للرد على الاستفسارات الواردة من الشركات والهيئات وغيرها ، وعدم وجود آلية منتظمة لإصدار التفسيرات والإرشادات المرتبطة بتطبيق المعايير. وإن الحل المقترح هو تشكيل لجنة فرعية لإصدار التفسيرات المتعلقة بالمواضيع الطارئة والمتعلقة بتفسير نصوص المعايير وتقديم الإرشادات التطبيقية لها، ووضع نظام لإعداد التفسيرات والآراء ومتابعتها. وقد أوصت الدراسة مع هيئة سوق المال بدراسة التفسيرات والآراء المهنية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والنظر في مدى الحاجة لإصدار رأي أو تفسير من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بشأنها، خاصة الآراء والتفسيرات التي لم يصدر مناظر لها في المملكة وعلى الشركات في المملكة العمل بها.

١١/١/١ التواصل مع الهيئات الإشرافية والرقابية والمهنية المحلية والدولية :

وردت المعوقات واقتراحات معالجاتها في ١١/٦ من الدراسة ، وخلصتها بعدم وجود نصوص نظامية أو عملية منظمه تنظم علاقة اللجنة بالهيئات المهنية والإشرافية والرقابية ، وأن الممارسة الفعلية لذلك كانت محدودة. وأن الحل المقترح: تعديل النظام واللوائح بما يدفع اللجنة إلى زيادة دور اللجنة في التواصل والمشاركات الدولية لإعداد المعايير وما يرتبط بها ، ولتنظيم العلاقة بين اللجنة وبين هذه الجهات.

ويشمل ذلك ما يتعلق بالتنظيم العربي الدولي الذي ناقشته اللجنة في أكثر من اجتماع وأكدت أهمية المساهمة بفاعلية في إنشائه والتأكد من تنظيمه على نحو يساهم في تحقيق أهداف اللجنة.

١٢/١/١ الأبحاث والدراسات:

وردت المعوقات واقتراحات معالجاتها في ١٢/٦ من الدراسة ، وخلصتها محدودية الأبحاث والدراسات التي أنجزتها اللجنة خلال الدورات الأربعة الماضية وإن معظم المنجز في هذا المجال ارتبط بالبحث عن معايير لإعدادها . وإن الحل المقترح: زيادة المخصصات المالية لإجراء البحوث والدراسات وتكثيف الجهود مع جميع المهتمين بالمهنة والتعاون مع مراكز البحث العلمي والجامعات لإجراء مزيد من البحوث في كل ماله صلة بمعايير المحاسبة سواء من حيث الحاجة للمعايير أو الآثار الناتجة عنها .

ويشمل ذلك التفاعل مع إصدارات المعايير الدولية منذ بدء النظر فيها والمشاركة في دراستها بفاعلية تمكن من اخذ بمتطلبات بيئة المملكة في الحسبان قبل إصدارها ، وقد جاء بالدراسة التي أعدتها اللجنة مع هيئة السوق المالية ضرورة ترجمة ما يصدر عن الجهات المهنية خارج المملكة، وعلى الأخص الجهات الدولية ، بغرض إتاحة الفرصة لأكثر عدد من المهتمين للوقوف عليها، وحثهم على إبداء وجهة نظرهم حيالها. كما أوصت بتزويد الجهات المعنية مثل الجامعات والشركات والمحاسبين القانونيين بما يصدر عن الجهات المسؤولة عن إعداد المعايير الدولية من مشاريع معايير وأوراق عمل ودراسات، وحثهم على بيان وجهة نظرهم حيالها وإرسالها إلى الجهات الدولية المعنية خلال المدة المحددة.

١٣/١/١ الترشيحات:

وردت المعوقات واقتراحات معالجتها في ١٣/٦ من الدراسة ، وخلاصتها عدم وجود لائحة وإجراءات تنظيمية واضحة للترشيحات وإن الحل المقترح: وضع نظام تفصيلي لعمل ترشيحات أعضاء لجنة معايير المحاسبة والمحافظة على تواصل الدورات في عمل اللجنة.

١٤/١/١ منهج مقترح لتقييم عمل الهيئة:

تم الاستفادة من المنهجية المتبعة في تقييم عمل اللجنة لإعداد منهجية عامة تستخدم في تقييم عمل الهيئة أو أي لجنة من لجانها ، وقد تم تقديم المنهجية المقترحة كأحد منتجات دراسة تقييم عمل اللجنة في مجلد مستقل. (مرفق ٨ : **أنهريس الدليل : منهج مقترح لتقييم عمل الهيئة ولجانها الفنية**).

٢/١ معالجة المعوقات :

مرت الدول السابقة للمملكة بمعوقات تماثل إلى حد بعيد ما جاء في منتجات الدراسة ، نتج عنها آثار سلبية على اقتصادياتها ، بعضها كان مرتبطاً بأوجه القصور في مهنة المحاسبة والمراجعة. وقامت بمعالجتها بعد دراسات متعمقة.

وفيما يلي ملخص التجارب التي تم النظر فيها ، والاستفادة منها في وضع منهج الدراسة ، وبلورة الوقائع التي أدت إلى تطوير عملية إعداد المعايير ، ووضع الحلول للعوائق التي تعرقل تطورها ، وتحدد من فعالية الجهات المسؤولة عنها ، وجدول مقارنة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية ، ومجلس معايير المحاسبة الدولية ، والمملكة العربية السعودية. (مرفق ٩).

١/٢/١ التجارب العالمية :

■ تم دراسة مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية (FASB) لتحويل مجلس مبادئ المحاسبة التابع للهيئة الأمريكية للمحاسبين (AICPA) عام ١٩٧٢-١٩٧٣م لإعادة هيكلة المجلس وتأسيس مؤسسة أمريكية تختص بمعايير المحاسبة (FAF) يتبعها مجلس معايير المحاسبة الدولية (FASB) والذي تأسس عام ١٩٧٣م.

■ تم الدراسة التي قامت بها لجنة معايير المحاسبة الدولية عام ١٩٩٨-١٩٩٩م لتأسيس هيئة معايير التقرير المالي (IASB) ويتبعها مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) والذي تأسس عام ٢٠٠٢م.

■ تم الدراسة التي قام بها مجلس معايير المحاسبة الدولية عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥م لإعادة هيكلة هيئة معايير التقرير المالي (IASB) وأسفرت عن تطوير هيكل الهيئة عام ٢٠٠٧م.

■ تم دراسة تجربة المملكة في الفترة ، التي بدأت بدراسة تجارب عدة دول في عام ١٩٧٩م وأسفرت عن مقترحات متكاملة لتنظيم المهنة (الداخلي ، المحاسبة، المراجعة)

يتبين من تجربة الدول محل الدراسة ، أنها قامت بوضع الحلول المناسبة لها ، وأن تلك الحلول نبعت في جوهرها من تشخيصها لأسباب الكوارث الاقتصادية والاجتماعية ، التي واجهتها ، وأن الحلول متماثلة إلى حد بعيد ، وإن اختلفت من حيث التفاصيل حسب الزمان والمكان والبيئة التي وقعت فيها.

وتتركز معالجتها في توفير استقلالية الجهة المناط بها إعداد المعايير ، وكفاية تمويلها ، وتفرغ أعضاء مجالس إدارتها ، وكفاية الدعم الفني والإداري ، وتطوير فلسفة ومنهجية إعداد المعايير .

ويظهر ذلك من تجربة الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث انتقلت من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) إلى مجلس المبادئ المحاسبية (AP) ثم إلى مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB). وكذلك مجلس معايير المحاسبة الدولي حيث كان لجنة يهيمن عليها الاتحاد الدولي للمحاسبين ، ثم تحولت إلى مجلس مستقل في عام ٢٠٠١-٢٠٠٢م.

٢/٢/١ تجربة المملكة :

١/٢/٢/١ تطور معالجة المعوقات :

بدأت معالجة العوائق على فترات مختلفة منها ما بدأ عام ١٩٧٩-١٩٨٠ عندما بدأت المملكة ، عن طريق وزارة التجارة بدأت بمقارنة مقومات المهنة في عدة دول (مرفق ١٢) ، ثم العمل على مواضيع مختارة من المحاسبة المالية شملت : أهداف المحاسبة المالية ، مفاهيم المحاسبة المالية ، معيار العرض والإفصاح العام ، وانتهى العمل عليها ١٩٨٣م (مرفق ١٣) ، واعتمدتها الوزارة عام ١٩٨٦ للاسترشاد (مرفق ١٤) ، وفي عام ١٩٩١م ألزمت الشركات والمحاسبين القانونيين على العمل بها. وفي عام ١٩٩٢ تأسست الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين بهدف النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. ومن مهام الهيئة السعودية مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة وذلك من خلال لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة والتي تم تشكيلها في اجتماع مجلس الإدارة الخامس للدورة الأولى ، القرار رقم ١/٣/٣ وتاريخ ١٤١٣/٤/٢٩هـ الموافق ١٩٩٢/١٠/٢٦م.

منذ الدراسة التي تم عنها في عام ١٩٨٣م (مرفق ١٠) ، ولم يتم إعادة تنظيمها بعد ، كما هو مبين في تجربتها من الدراسة ، رغم الظروف المتغيرة ، بما في ذلك إعداد معايير المحاسبة وتفسيراتها والاستجابة للوقائع الطارئة التي واجهتها مثلها مثل الجهات المماثلة الأخرى لها في العالم.

ورغم ما نتج عن ذلك من عدم توفر متطلبات معالجة العوائق السابق ذكرها ، أنجزت اللجنة الكثير مقارنة بالجهات الأخرى. وذلك رغم افتقارها لمجموعة من المقومات التي توفرت لمجالس المحاسبة الدولية والأمريكية مثل استقلالها

المالي والإداري والمهني ، وتفرغ أعضاء المجالس والعمل بمقابل مجز ،
والمساندة بالدعم المادي والمشورة والخبرة ، واستقلال الأعضاء حيث أن أي
عضو في هذه المجالس يجب أن ينهي كل صلاته بأي جهة بما يوفر استقلاله
وتجنب وجود تعارض في المصالح.

٢/٢/٢/١ محاولات معالجة المعوقات :

فيما يلي ما تم من محاولات لإعادة تنظيم أعمال لجنة إعداد معايير المحاسبة
في المملكة :

■ بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١١ م رفع معالي وزير
التجارة والصناعة رئيس مجلس الإدارة بالخطاب رقم ٤٥٩/م طلباً
لصاحب السمو الملكي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رئيس ديوان
رئاسة مجلس الوزراء بالرفع للمقام السامي الكريم للتفضل بصدور التوجيه
الكريم حيال تعديل المادة الرابعة والعشرون من نظام المحاسبين القانونيين
والخاصة بتشكيل مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بأن
تتولى الجمعية العمومية اختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من
المحاسبين المنتسبين للهيئة ، وقد زودت الأمانة العامة للهيئة بصورة من
الخطاب.

■ بتاريخ ١٤٢٢/١/١٠ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/١٩ م رفع معالي وزير التجارة
والصناعة خطاباً لمعالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء خطاب
بتسمية ممثلي الوزارة وهيئة المحاسبين (الأمين العام للهيئة الدكتور/ أحمد
المغامس) وزودت الأمانة العامة للهيئة بصورة من الخطاب.

■ بتاريخ ١٤٢٥/٩/٩ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٢٣ م رفعت الأمانة العامة
خطاباً برقم ١٠/م/٣٣٥ لمعالي وزير التجارة والصناعة يوضح أنه من
صلاحيات مجلس الإدارة وطبقاً للمادة الخامسة والعشرون من نظام
المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ
١٤١٢/٥/١٣ هـ اقترح التعديلات التي يري إدخالها على نظام المحاسبين
القانونيين وتم الاقتراح بعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر فيه.
فوجه معاليه على خطاب الأمانة العامة الوارد في (٢) أعلاه بالموافقة على
المقترح وأخذ رأي أعضاء المجلس في ذلك.

■ بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٥ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٠٤ م تم إرسال الخطاب رقم ١/١٦١ لأعضاء مجلس الإدارة للتعرف على مرئياتهم في مقترح معالي وزير التجارة والصناعة رئيس المجلس للعرض على المجلس.

■ تم الاتصال بالمستشار/ صالح خالد الهدلق ، بهيئة الخبراء وتم ابلاغه بأن الموعد المحدد غير مناسب بسبب انعقاد اجتماع مجلس إدارة هيئة المحاسبين القانونيين في نفس التاريخ والموعد ، وسناقش فيه من ضمن أمور أخرى أمر تعديل المادة الرابعة والعشرين ، وتم تأجيل الموعد حتى يوم الثلاثاء ٢٠/١/١٤٢٦ هـ الموافق ١/٣/٢٠٠٥ م.

■ اجتمع مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ١٣/١/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٢/٢/٢٠٠٥ م وناقش أمر تعديل المادة (٢٤) وتوصل إلى القرار ٢/٢/٧ الذي نص على "اقتراح تعديل النظام بحيث تبقى الهيئة مسؤولة عن المهنة عامة ، وأن يتم تعديل المواد التي تعالج الأمور المتعلقة بالمحاسبين والمتعلقة بالمصلحة العامة ككل كالتالي :

أ- يكون المجلس الحالي بعد تعديل المادة (٢٤) مجلساً لإدارة شئون المهنيين ، ويتكون جميع أعضائه من المحاسبين القانونيين وله استقلالية تامة إدارياً ومالياً. ويكون اختصاصه مقصوراً على ما يتعلق بتطوير المحاسبين القانونيين وتدريبهم.

ب- تحول لجنة معايير المحاسبة ، إلى مجلس مستقل يختص بإصدار معايير المحاسبة ويتكون من محاسبين قانونيين معينين من المجلس الوارد في (أ) أعلاه ، ومن ممثلي جهات عدة (هيئة السوق المالية ، البنك المركزي ، ديوان المراقبة العامة ، الجامعات) ويكون له استقلالية تامة إدارياً ومالياً.

ج- تحول لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمجلس له صلاحيات الرقابة والتحقق واعتماد المعايير المهنية المتعلقة بواجباته ، ويتشكل المجلس من عدة فئات (ممثلي المحاسبين القانونيين معينين من المجلس الوارد في "أ" أعلاه ، هيئة السوق المالية ، ديوان المراقبة العامة ، الجامعات ، رجال الأعمال) وله استقلالية تامة إدارياً ومالياً.

د- تكون مرجعية المجالس الثلاث إلى مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة، يتكون أعضائه من بين الثلاثة مجالس الواردة أعلاه بالإضافة إلى جهات أخرى ، إذا دعت الحاجة.

■ رفع الأمين العامة للهيئة مذكرة رقم ٣٧/م/٢ بتاريخ ١٩/١/١٤٢٦ هـ

الموافق ٢٨/٢/٢٠٠٥ م حول ما اتخذ مجلس الإدارة من اقتراحات لتعديل

بعض مواد نظام المحاسبين القانونيين لتتوافق مع تعديل المادة الرابعة والعشرون وكذلك تحويل لجنة معايير المحاسبة ولجنة مراقبة جودة الأداء المهني إلى مجلسين بالإضافة إلى مجلس إدارة المهنة ، وإنشاء مجلس أعلى للمهنة يكون مرجعاً للمجالس الثلاثة.

■ بالعرض على معاليه بتاريخ ١٤٢٦/١/١٩ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٨ م وجه سعادة وكيل الوزارة للتجارة الداخلية بالآتي (كما تم توجيهكم به) وبالإستفسار من سعادته بين أن التوجيه بالاستمرار في تعديل المادة الرابعة والعشرون.

■ تم رفع خطاب لمعاليه بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٥ م مشفوعاً بمشروع خطاب لمعالي رئيس هيئة الخبراء للموافقة على إدراج ما اتخذ من قرار من مجلس الإدارة حيال تعديل المادة الرابعة والعشرون ولم يتم إرسال الخطاب.

■ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٣١ م رفع الأمين العام للهيئة لمعالي وزير التجارة والصناعة مذكرة جوابيه على شرح معاليه على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المرسل بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٧ م بأنه سبق وأن رفع لمعاليه مشروع خطاب لمعالي هيئة الخبراء متضمناً رأي مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين حيال تعديل المادة الرابعة والعشرون ، وأنه لم يتم رفع الخطاب لمعالي رئيس هيئة الخبراء من قبل الوزارة.

■ بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢ هـ تم الرفع لمعالي وزير التجارة والصناعة مذكرة بمقترح تشكيل فريق عمل أو تكليف أحد الجهات الاستشارية للقيام بالدراسة وإجراء التعديلات الواجب إدخالها على نظام المحاسبين القانونيين ليتوافق مع مقترح مجلس الإدارة قبل رفعها للمقام السامي. وعرض هذا الاقتراح على مجلس الإدارة للموافقة عليه ، ولم ينعقد المجلس إلا بتاريخ ١٤٢٧/٢/١ هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١ م.

■ بتاريخ ١٤٢٧/٢/١ هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١ م عقد اجتماع مجلس الإدارة السابع للدورة الرابعة وأشار أحد الأعضاء إلى كلمة معالي رئيس المجلس في بداية الاجتماع حول الحاجة إلى تطوير العمل الاستراتيجي للهيئة ، وذلك لمواكبة التطورات الحالية وما رفع لمعالي حول موافقة المجلس في جلسة سابقة على مشروع مقترح للرفع للمقام السامي حول تحويل لجنة

معايير المحاسبة إلى مجلس وتحويل لجنة مراقبة جودة الأداء المهني إلى مجلس وتشكيل مجلس للمهنة ، وأن الموضوع قد تم دراسته وأن هناك حاجة لرفعه للمقام السامي. وقد صدر في ذلك الاجتماع القرار رقم (١/٢/٨) الذي ينص على التالي "تقوم الأمانة العامة بالاستعانة بجهة استشارية للقيام بدراسة إعادة هيكلة الهيئة بما في ذلك تحويل لجنة معايير المحاسبة ولجنة مراقبة جودة الأداء المهني إلى مجلسين ، بالإضافة إلى مجلس للمهنة ، وعمل التعديلات اللازمة في نظام المحاسبين القانونيين والرفع بها للمجلس تمهيداً لرفعها للمقام السامي بذلك".

■ بتاريخ ١٤٢٧/٤/٩ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٦ م عقد اجتماع حضرة كل من معالي الأستاذ/ عبدالعزيز الراشد والدكتور/ احمد المغامس والدكتور/ عبدالرحمن الرزين والأستاذ/ أحمد الزكري ، لبحث أفضل السبل لإجراء التعديلات المناسبة على نظام المحاسبين القانونيين ليأخذ في الاعتبار مقترح مجلس الإدارة ، وتم الاتفاق على إعداد وثيقة تبين الأسباب الموجبة لتعديل النظام ، وكيفية تنظيم المهنة في الدول الأخرى ، ومقترح التعديلات على النظام ، وترفع لمعالي وزير التجارة والصناعة.

■ تم الرفع لمعالي وزير التجارة والصناعة بتاريخ ١٤٢٧/٤/١ هـ الموافقة ٢٠٠٦/٤/٢٩ م مذكرة بالأسباب الموجبة لتعديل نظام المحاسبين القانونيين وكيفية تنظيم المهنة في الدول الأخرى والنظام المعدل الوارد في **مرفق (١١)** حتى يتسنى رفعها لمعالي رئيس هيئة الخبراء.

■ وجه معاليه بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢ هـ الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠ م بالتفاهم حول المذكرة المرفوعة في ١٤ أعلاه ، وتم التفاهم بأن يتم إدخال التعديلات المناسبة على نظام المحاسبين القانونيين لكي يرفق لطلب تعديله.

■ تم الرفع لمعالي رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة مذكرة برقم ٥/٦/١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢١ م لعرض التعديلات بنتائج دراسة إعادة هيكلة الهيئة بما في ذلك تحويل لجنة معايير المحاسبة ولجنة مراقبة جودة الأداء المهني إلى مجلس بالإضافة إلى مجلس للمهنة ، وعمل التعديلات اللازمة في نظام المحاسبين القانونيين ، تطبيقاً لقرار مجلس الإدارة رقم ١/٢/٨ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١ هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١ م.

■ قرار مجلس الإدارة رقم ٢/٧ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/٥ م الذي ينص على "التريث في إعطاء رأي نهائي حول

التعديلات المتعلقة بهيكله الهيئة حتي يتم إعداد الخطة الاستراتيجية وأن يحال هذا الموضوع لفريق عمل الخطة الاستراتيجية للإطلاع".

■ الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٩-٢٠١٣ م : انتهى فريق عمل الخطة الاستراتيجية إلى الآتي :

- الاستمرار في الآلية الحالية لإصدار المعايير المهنية وتطويرها.
- سرعة إصدار المعايير والرد على الاستفسارات بما يواكب التغيرات الداخلية والخارجية.

■ قرار مجلس الإدارة : عرضت لجنة الخطة الاستراتيجية الخطة على مجلس الإدارة في اجتماعه التاسع للدورة الخامسة المنعقد بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٠ هـ الموافق ١٤/٢/٢٠٠٩ م ، وقرر المجلس اعتماد الخطة الاستراتيجية بالقرار رقم ٢/٧ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٠ هـ.

١/٢/٢/٣ تقرير التوثيق والتحليل الأولي للوضع الحالي للهيئة لغرض إعداد الخطة الاستراتيجية رقم (١/١٠/٣٥) في تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨ م :

جاء في الجزء الثاني المعنون نتائج تحليل الوضع الحالي للهيئة وفقا للدراسة المعنونة تقرير نتائج دراسة توثيق وتحليل الوضع الحالي للهيئة على صفحة (٣١) ضمن فقرات (٥/١) المعنونة بنقاط الضعف في مجال إعداد المعايير المهنية ما نصه " موقع اللجان الفنية ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة". كما جاء في الفقرة رقم (٨/١) المعنون الخيارات الاستراتيجية في مجال إعداد المعايير المهنية ، تأسيس مجالس مستقلة للمحاسبة والمراجعة صفحة (٣٢) ، المكلف بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢/٦) وتاريخ ١٣/١/٢٠٠٧ م للقيام بالتوثيق والتحليل الأولي للوضع الحالي للهيئة.

١/٢/٢/٤ توصيات دراسة المقارنة التي أعدتها الهيئة لهيئة السوق المالية :

وردت توصيات متعددة لمعالجة المعوقات التي تواجهها مهنة المحاسبة ، في تقرير اللجنة الصادر لهيئة السوق المالية ، ومنها ما نصه :

" استقلال الجهة المسؤولة عن إعداد معايير المحاسبة المالية إدارياً ومالياً وفنياً ، وأن يكون المسؤولون عن إعداد المعايير أو بعضهم (أعضاء المجلس /اللجنة) متفرغين لهذا العمل ، وأن يتم توفير الدعم البشري والتمويل الكافي المنتظم.....".

الخلاصة :

يتبين مما سبق أن أعضاء مجلس الإدارة في جئستين توصل إلى إعادة الهيكلة بما في ذلك لجنة معايير المحاسبة لتكون لجنة مستقلة مالياً وفنياً ، وكذلك فرق ولجنة معايير المحاسبة التي قامت بالدراسة المقارنة التي أعدتها الهيئة لهيئة السوق المالية ، توصلوا إلى أن معالجة المعوقات تتبلور في إعادة هيكلة لجنة معايير المحاسبة لتكون مجلس مستقل مالياً وفنياً.

٣/١ التوصيات :

إن تبعية اللجنة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعدم استقلاليتها قد حد من قدرة اللجنة على تنفيذ المهام المنوطة بها ، حيث ظهرت العوائق السابق ذكرها في هذا التقرير . وأن الدول الأخرى واجهت عوائق مماثلة في مراحل مختلفة من تطورها ، وأن العلاج الذي أخذت به يتمثل في استقلال الجهات المسؤولة عن إعداد معايير المحاسبة فنياً ومالياً وإدارياً ، مع وضع نظم لحوكمة تلك المجالس . وأن الحل المقترح هو إيجاد مجلس مستقل لمعايير المحاسبة ، في ضوء إعادة هيكلة المهنة السابق التوصل إليه من قبل مجلس الإدارة السابق الوارد في النقطة السادسة من الفقرة (٢/٢/٢/١) أعلاه ، المتمثلة في ما يلي :

أ- يكون المجلس الحالي بعد تعديل المادة (٢٤) مجلساً لإدارة شئون المهنيين ، ويتكون جميع أعضائه من المحاسبين القانونيين وله استقلالية تامة إدارياً ومالياً . ويكون اختصاصه مقصوراً على ما يتعلق بتطوير المحاسبين القانونيين وتدريبهم .

ب- تحول لجنة معايير المحاسبة ، إلى مجلس مستقل يختص بإصدار معايير المحاسبة ويتكون من محاسبين قانونيين معينين من المجلس الوارد في (أ) أعلاه ، ومن ممثلي جهات عدة (هيئة السوق المالية ، البنك المركزي ، ديوان المراقبة العامة ، الجامعات) ويكون له استقلالية تامة إدارياً ومالياً .

ج- تحول لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمجلس له صلاحيات الرقابة والتحقيق واعتماد المعايير المهنية المتعلقة بواجباته ، ويتشكل المجلس من عدة فئات (ممثلي المحاسبين القانونيين معينين من المجلس الوارد في "أ" أعلاه ، هيئة السوق المالية ، ديوان المراقبة العامة ، الجامعات ، رجال الأعمال) وله استقلالية تامة إدارياً ومالياً .

د- تكون مرجعية المجالس الثلاث إلى مجلس أعلى للمحاسبة والمراجعة ، يتكون أعضائه من بين الثلاثة مجالس الواردة أعلاه بالإضافة إلى جهات أخرى ، إذا دعت الحاجة .

١٢٢٢ | ١٢٢٣

مرفق (١)

محضر

اجتماع فريق تقييم عمل لجنة معايير المحاسبة

الاثنين الموافق العاشر من رمضان ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩/٨/٣١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر

اجتماع فريق تقييم عمل لجنة معايير المحاسبة
الاثنين الموافق العاشر من رمضان ١٤٣٠هـ (٢٠٠٩/٨/٣١م)

اجتمع الفريق لمراجعة نتائج عمله ، واستذكر ما جاء في التقارير السابقة التي قدمها للجنة ، ورأى ملائمة أن يرفع لمقام اللجنة ، تقريراً يتكون مما توصل إليه وتوصياته نظراً لانتهاؤ مدتها في ٢٠٠٩/٩/٩م وأن يشكر اللجنة علي توجيهاتها ودعمها ، وان يرفع لها تقريره الذي جاء في ثلاث مجلدات كما يلي :

الأول : المخلص العام :

جاء في المجلد الأول ، ويشمل ما توصل إليه الفريق في المحاور ، كما يشمل ما جاء في القسم (٦-٢) من منتجات الدراسة .

الثاني : الدراسة ومنتجاتها :

جاء في المجلد الثاني ، ويشمل ما تم التوصل إليه عن دراسة تجربة المملكة في مجال عمل اللجنة ، وتجارب الولايات المتحدة الأمريكية، ومجلس معايير المحاسبة الدولية، ومعلومات عن جهات أخرى ودراساتها ومقارنتها وتحليلها ، ثم استخلاص ما يستفاد منها . كما يشمل إحصائيات عن جوانب من عملها ومنتجاتها ، وما له علاقة مما جاء في الدراسة (دراسة مقارنة لمتطلبات معايير المحاسبة ومدى الإفصاح الفعلي للشركات المساهمة المتداول أسهمها في المملكة العربية السعودية مايو ٢٠٠٨م) التي قامت بها الهيئة ممثلة في اللجنة لهيئة سوق المال بعمل الفريق . وقد انتهت الدراسة بالتوصيات التي تتكون في جوهرها من الحلول التي أخذت بها تلك الجهات لتطوير أعداد معايير المحاسبة في ضوء التغيرات الجوهرية في بيئتها عامة والاقتصادية والاجتماعية والمهنية خاصة .

الثالث : مشروع دليل لتقييم عمل الهيئة واللجان الفنية الأخرى العاملة بها :

جاء في المجلد الثالث ، فقد رأى الفريق الاستفادة مما قام به لاعداد منهج الدراسة، المتمثل في تجارب متنوعة قامت بها جهات أخرى وتجربة أعضائها في وضع دليل يساعد الهيئة ولجانها إذا ما قررت أن تقوم بتقييم مماثل لما قامت به لجنة معايير المحاسبة . علماً بان الدراسة بينت أن التقييم المماثل في الجهات الأخرى المماثلة يتم على نحو متكرر. ويشمل الدليل قسمين الأول : ما يتعلق بالتقييم ، والثاني : بمتابعة أعمال الفريق المكلف بالتقييم . وقد تم إرفاق أوراق عمل فارغة عن بعضها ، أما بقيتها فتمثل في أوراق

العمل المستخدمة في التوثيق والتحليل للمجالات الأخرى ، ويمكن عند الحاجة تفرغها لاستخدامها.

ويظهر في مرفق (١) بيان بأعضاء الفريق والمحاور المكلفين بها ، وكل منهم مسئول عن المعلومات والبيانات الموجودة في التقرير عن المحور المكلف به ، وسيتم استكمال العمل عليه من قبله وان الإحصائيات الواردة عن أعمال اللجنة جزء من العمل على حصر الوثائق وتبويبها وتصنيفها لغرض الدراسة. كما يظهر في مرفق (١) أيضا المكلفين من الفريق بالمتابعة وإعداد التقرير. وقرر أعضاء الفريق أن يكونوا متواجدين في اجتماع اللجنة ، الذي تحدده للنظر في التقرير.

والله الموفق ،،،

مرفق (٢) فهرس الدراسة

الموضوع	وع
١- المقدمة	
٢- التقييم	م
٣- نطاق التقييم	م
٤- منهج التقييم	
٥- حصر وتصنيف الوثائق وتجهيزها للدراسة.	
٦- الدراسة	ة :
١/٦ المحور الأول : أهداف اللجنة	
▪ الأهداف.	
▪ مهام اللجنة.	
▪ المقترحات.	
٢/٦ المحور الثاني: التمويل	
• تمويل لجنة معايير المحاسبة.	
• الحاجة للتمويل المستدام	
• جداول المقارنة بين الجهات الدولية والسعودية	
— الإيرادات.	
— المنصرفات.	
• دور الأمناء والمدراء ورؤساء اللجان المرتبط بالتمويل	
٣/٦ المحور الثالث: بناء اللجنة	
• تشكّل اللجنة.	
• عدد الأعضاء.	
• إدارة اللجنة.	
• تمثيل اللجنة.	
• كفاية عدد الأعضاء.	
٤/٦ المحور الرابع : الهيكلية والاستقلالية والحوكمة	
الوضع النظامي والوضع الفعلي بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)	
الوضع النظامي والوضع الفعلي بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB)	
• جداول المقارنة بين الجهات الدولية والسعودية	
- الإنشاء ومراحل الهيكلية.	

الموضوع	وع
- المهام.	
- العضوية.	
• مصادر التمويل للجهات المسؤولة عن المهنة دوليا.	
• مصادر التمويل للجهات المسؤولة عن المهنة في أمريكا.	
• مصادر التمويل لكافة الجهات المهنية (مقارنة).	
• جدول مقارنة لعدد الجهات المسؤولة عن المهنة محليا ودوليا.	
• جدول مقارنة لمراحل إعادة هيكلة الجهات المسؤولة عن المهنة محليا ودوليا.	
• معلومات النشأة للجهات المسؤولة عن المهنة دوليا.	
• معلومات النشأة للجهات المسؤولة عن المهنة في أمريكا.	
• المهام بالنسبة للمجالس واللجان الدولية.	
• المهام بالنسبة للمجالس واللجان الأمريكية.	
• عدد الأعضاء بالمجالس واللجان الدولية.	
• عدد الأعضاء بالمجالس واللجان الأمريكية.	
٥/٦ المحور الخامس: مسؤوليات أعضاء اللجنة	
• حضور الاجتماعات.	
• المشاركة في مناقشة بنود جدول الأعمال.	
• صياغة القرارات الأخرى.	
• المشاركة في اللجان وفرق العمل.	
• مراجعة وثائق اللجنة.	
• اقتراح مواضيع جداول الأعمال.	
• المشاركة في المؤتمرات والندوات.	
٦/٦ المحور السادس: اجتماعات اللجنة	
• النتائج.	
• الانعكاسات والآثار.	
• أسباب مشكلة اجتماعات اللجنة.	
• البحث نحو الحل.	
• الاقتراحات :	
- تنظيم عمل الأعضاء المتفرغين.	

الموضوع	وع
— تنظيم الاجتماعات.	
• الاجتماعات السنوية.	
— عدد الاجتماعات.	
— فترة الاجتماع.	
• التحضير للاجتماع.	
— الدعوة للاجتماع.	
— جدول الأعمال	
• الجلسات	
— إدارة الجلسة.	
— المناقشة.	
— اتخاذ القرارات.	
• محاضر الجلسات :	
— آلية إعداد المحاضر.	
— فترة الإعداد.	
— توصيل مسودات المحاضر.	
— مشاركة الأعضاء في الصياغة.	
— توقيع المحاضر.	
— تنفيذ القرارات.	
٧/٦ المحور السابع: وثائق اللجنة	
• النتائج.	
• مشكلة وثائق اللجنة.	
• أسباب مشكلة وثائق اللجنة.	
• انعكاسات مشكلة وثائق اللجنة.	
• الدراسة.	
• المقترحات.	
— مقترحات تحسين وتطوير التوثيق.	
— مقترحات تطوير نظام الحفظ.	
— الخطوات الإجرائية لتحسين وتطوير الوثائق.	

الموضوع	وع
• توثيق الجلسة.	
• حفظ الوثائق.	
• المذكرات.	
— إعداد المذكرات.	
— مناقشة المذكرات قبل الجلسة.	
٨/٦ المحور الثامن: الدعم الفني والإداري	
• نتائج المقارنة.	
• الدعم الفني.	
٩/٦ المحور التاسع: إعداد المعايير	
• النتائج :	
— نتائج المقارنة بالوضع النظامي.	
— نتائج المقارنة بالمجالس العالمية.	
• الانعكاسات والآثار.	
• أسباب مشاكل إعداد المعايير السعودية.	
• البحث نحو الحل.	
• المقترحات :	
— المقترحات بشأن المستشارين.	
— مقترحات بشأن فريق العمل.	
— مقترحات بشأن الأعضاء.	
— مقترحات بشأن منهجية العمل.	
• اختيار المعيار	
— اختيار المعايير.	
— ترتيب الأولوية.	
— وجود خطة التنفيذ.	
— الالتزام بالخطة.	
— الالتزام بالأولويات.	
• اختيار المستشارين.	
— آلية الاختيار.	
— تأهيل المستشار.	
— التزام المستشار.	

الموضوع	وع
— كفاية المكافأة.	
— الالتزام بالمكافأة.	
• المنهجية :	
— وجود المنهجية.	
— تحديث المنهجية.	
— وضوح المنهجية.	
— الالتزام بالمنهجية.	
— دراسة المعوقات.	
— أسباب المعوقات.	
١٠/٦ المحور العاشر: الاستفسارات والآراء	
• مسئولية إصدار الاستفسار أو الرأي.	
• تحديد الحاجة إلى استفسار أو رأي.	
• نطاق وظيفة الرد على الاستفسارات أو الرأي.	
• آلية للرد على الاستفسارات.	
• الوقت المستغرق لإعداد وإصدار الرأي أو الاستفسار.	
• عدد الاستفسارات من خارج الهيئة في مقابل الآراء المنشأة من اللجنة أو الأمانة.	
• تعميم الاستفسارات.	
١١/٦ المحور الحادي عشر: التواصل مع الهيئات الإشرافية والرقابية والمهنية	
• العلاقة النظامية مع الهيئات.	
• تمثيل اللجنة في الهيئات.	
• تمثيل الهيئات في اللجنة.	
• الاتصال بالهيئات.	
• اتصالات الهيئات باللجنة.	
• استجابة اللجنة لاتصالات الهيئات.	
• التزام الهيئات بإصدارات اللجنة.	
• تدخل الهيئات في عمل اللجنة.	
١٢/٦ المحور الثاني عشر: الدراسات والأبحاث	
• ورقة مقارنة الوضع النظامي والوضع الفعلي بالنسبة للجنة معايير المحاسبة.	

الموضوع	
• ورقة مقارنة الوضع السعودي والوضع الدولي والوضع الأمريكي والوضع القياسي حسب رأي الفريق.	
١٣/٦ المحور الثالث عشر: الترشيحات	
• نظام الترشيحات.	
• إجراءات الترشيحات.	
• آلية اتخاذ القرار.	
١٤/٦ المحور الرابع عشر: حصر وتصنيف الوثائق	
• آلية حصر وتصنيف الوثائق.	
١٥/٦ المحور الخامس عشر: منهج مقترح لتقييم عمل الهيئة (مجلد مستقل)	
٧ معالجة أوجه القصور والعوائق :	
• ملخص تجربة تنظيم إعداد معايير المحاسبة الأمريكية.	
• ملخص تجربة تنظيم إعداد معايير المحاسبة الدولية.	
• ملخص تجربة تنظيم إعداد معايير المحاسبة بالمملكة.	
٨ توصيات الدراسة	

المرفقات

م	المرفقات :	رقم المرفق
١	محاوّر تقييم عمل لجنة معايير المحاسبة.	١
٢	قرار اللجنة ذات الصلة بالتقييم	٢
٣	المعايير الدولية التي ليس لها معايير بديل سعودي.	٣
٤	معوقات تنفيذ منهجية إعداد المعايير .	٤
٥	الوقت النمطي لإعداد المعيار ٥٦٤	٥
٦	الوقت المستغرق لإعداد المعايير السعودية.	٦
٧	مقارنة الوقت الفعلي بالوقت النمطي لمراحل إعداد المعايير .	٧
٨	مقارنة تفصيلية لمراحل المنهجية.	٨
٩	منهج التوفيق المقارن مع معايير المحاسبة الدولية.	٩
١٠	التسلسل التاريخي لمعيار عقود المقاولات.	١٠
١١	التسلسل التاريخي الخاص بمعيار العرض والإفصاح في البنوك.	١١
١٢	مرفقات المحور الثالث عشر : الترشيحات	١٢
	١/١٢ قرارات أمام مجلس الإدارة فيما يتعلق بلجنة الترشيحات.	
	٢/١٢ كشف تغريغ طلبات الترشيح للجنة معايير المحاسبة .	
	٣/١٢ مذكرة للعرض على لجنة الترشيحات.	
	٤/١٢ خطاب بدعوة لجنة الترشيحات للاجتماع.	
	٥/١٢ محضر اجتماع للجنة الترشيحات.	
	٦/١٢ مذكرة للعرض على مجلس الإدارة.	
	٧/١٢ محضر بالتمرير للجنة الترشيحات.	
١٣	دراسة مقارنة لبعض الدول.	١٣
١٤	مشروع الإطار الفكري للمحاسبة المالية في المملكة.	١٤
١٥	القرار الوزاري رقم (٦٩٢) في ١٤٠٦/٢/٢٨هـ.	١٥
١٦	القرار الوزاري رقم (٨٥٢) في ١٤١٠/١٠/٧هـ.	١٦
١٧	مشروع تنظيم مهنة المحاسبة في المملكة العربية السعودية.	١٧

مرفق (٣)
نتائج الدراسة : محور التمويل

جداول المقارنة بين الجهات الدولية والسعودية

المحور الثاني : ٢/٦ التمويل

— المحور الفرعي : ٢/٢/٦ المنصرفات

الوضع القياسي حسب رأي الفريق	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع الدولي (IASB)	الوضع السعودي (اللجنة)
	كان إجمالي منصرفات المجلس كما يلي:	كان إجمالي منصرفات المجلس كما يلي:	إجمالي منصرفات لجنة معايير المحاسبة
	عام دولار أمريكي	عام دولار أمريكي	عام دولار أمريكي
	٢٩,٣٣٧,٠٠٠ ٢٠٠٤	١٢,٥١٥,٤٩٦ ٢٠٠١	٥٤,٣٧٠ ٢٠٠٠
	٣٠,٧٧٩,٠٠٠ ٢٠٠٥	١٥,٣٤٠,٢٠٨ ٢٠٠٢	٦٤,٠٢٧ ٢٠٠١
	٣٠,٧٥٢,٠٠٠ ٢٠٠٦	١٦,٢٤٥,٩١٩ ٢٠٠٣	٢٥,٤٩٤ ٢٠٠٢
	٣٣,٨١٨,٠٠٠ ٢٠٠٧	١٧,٠٨٢,٤٨٤ ٢٠٠٤	٣٨,٥٥٥ ٢٠٠٣
		١٧,١٥٨,٦٩٣ ٢٠٠٥	١١,١٥١ ٢٠٠٤
		٢٣,٢٥٢,٥٩٥ ٢٠٠٦	١٥,٦٥٨ ٢٠٠٥
		٢٤,٤٢٠,٦٠٥ ٢٠٠٧	٥٢,٧٥٦ ٢٠٠٦
	الإجمالي ١٢٤,٦٨٦,٠٠٠	الإجمالي ١٢٥,٩٤٧,٠٠٦	١٤٧,٥٩٠ ٢٠٠٧
	المتوسط ٣١,١٧١,٥٠٠	المتوسط ١٧,٩٩٢,٤٢٩	الإجمالي ٤٠٩,٦٠٠
			المتوسط ٥١,٢٠٠

جداول المقارنة بين الجهات الدولية والسعودية

المحور الثاني : ٢/٦ التمويل

— المحور الفرعي : ٢/٢/٦ المنصرفات

الوضع السعودي (اللجنة)	الوضع الدولي (IASB)	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
إجمالي مكافآت أعضاء لجنة معايير المحاسبة (عدد ١٣) تدفع بمعدل (٢٦٧) دولار عن كل اجتماع لمن هو مقيم بمدينة الرياض و ٥٣٣ دولار عن كل اجتماع لمن هو مقيم خارج مدينة الرياض).	تكون مرتباتهم السنوية كما يلي : • رئيس المجلس (متفرغ) ٦٧٤٧٩١ دولار/السنة • العضو المتفرغ ٥٤٨٢٧٣ دولار/السنة • العضو غير المتفرغ ٢٧٤٦٤٢ دولار/السنة • يتلقى رئيس أمناء المؤسسة ١٠٩٧٤٥ دولار/السنة • ١٤٦٣ دولار عن كل اجتماع الأمناء الآخرين : • ١٨٢٩١ دولار أتعاب سنوية • ١٤٦٧ دولار عن كل اجتماع	إجمالي الرواتب والأجور لأعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية وموظفيهم (كان عددهم أعضاء المجلس ٧ وحاليا عددهم ٥) : عام دولار أمريكي ٢٠٠٤ ١٢,٣٧٩,٠٠٠ ٢٠٠٥ ١٢,٩٤٢,٠٠٠ ٢٠٠٦ ١٣,٥٤٦,٠٠٠ ٢٠٠٧ ١٤,٢٦٤,٠٠٠ الإجمالي ٥٣,١٣١,٠٠٠ المتوسط السنوي ١٣,٢٨٢,٧٥٠ الميزانيات السنوية لأعضاء المجلس : رئيس المجلس ٦٦٢٢٧٥ دولار أمريكي عضو المجلس ٥٤٢٥٠٠ " "	
عام دولار أمريكي ٢٠٠٠ ٦,٦٦٧ ٢٠٠١ ٢٠,٠٠٠ ٢٠٠٢ ٢٥,٨٦٧ ٢٠٠٣ ١٠,٩٣٣ ٢٠٠٤ ٢٠,٨٠٠ ٢٠٠٥ ١٢,٥٣٣ ٢٠٠٦ ٢٠,٢٦٧ ٢٠٠٧ ٢٥,٦٠٠ الإجمالي ١٤٢,٦٦٧ المتوسط السنوي ١٧,٨٣٣ المتوسط بالنسبة للفرد ١,٣٧٢			

المحور الثاني : ٢/٦ التمويل

— المحور الفرعي : ٢/٢/٦ المنصرفة

الوضع السعودي (اللجنة)	الوضع الدولي (IASB)	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
	إجمالي التكاليف التي تشمل المرتبات والأجور وفوائد الخدمة وأتعاب الأمناء والتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى المرتبطة بأعمال مجلس معايير المحاسبة المالية :	إجمالي تكاليف المرتبات والتكاليف الإدارية وفوائد خدمة الموظفين وتكاليف التشغيل الأخرى لبرنامج عمل مجلس معايير المحاسبة المالية ((FASB) :	
	عام دولار أمريكي	عام دولار أمريكي	
	٢٠٠٤ ١٦,٩١٧,٦٦٦	٢٠٠٤ ٢٢,٩٢٤,٠٠٠	
	٢٠٠٥ ١٧,٠٠٧,٣٩٧	٢٠٠٥ ٢٣,٧٢٦,٠٠٠	
	٢٠٠٦ ٢٣,٠٦١,١٢٢	٢٠٠٦ ٢٢,٩٦١,٠٠٠	
	٢٠٠٧ ٢٤,٢٣٥,٩١٤	٢٠٠٧ ٢٤,٢٤٦,٠٠٠	
	الإجمالي ٨١,٢٢٢,٠٩٩	الإجمالي ٩٣,٨٥٧,٠٠٠	
المتوسط السنوي	٢٠,٣٠٥,٥٢٥	المتوسط السنوي	٢٣,٤٦٤,٢٥٠
	السنوي		
	تكاليف الدعم المقدم لمجلس المعايير (FASB) من اللجان وفرق العمل وما شابهها:		
	عام دولار أمريكي	عام دولار أمريكي	
	٢٠٠٤ ٦,٤١٣,٠٠٠	٢٠٠٤ ٦,٤١٣,٠٠٠	
	٢٠٠٥ ٧,٠٥٣,٠٠٠	٢٠٠٥ ٧,٠٥٣,٠٠٠	
	٢٠٠٦ ٧,٧٩١,٠٠٠	٢٠٠٦ ٧,٧٩١,٠٠٠	
	٢٠٠٧ ٩,٥٧٢,٠٠٠	٢٠٠٧ ٩,٥٧٢,٠٠٠	
	الإجمالي ٣٠,٨٢٩,٠٠٠	الإجمالي ٣٠,٨٢٩,٠٠٠	
	المتوسط السنوي	المتوسط السنوي	٧,٧٠٧,٢٥٠

$\frac{1}{A} : \frac{1}{B}$

תלמוד בבלי : חלק א' : חלק א'

مرفق (٤)

نتائج الدراسة : محور الهيكلية والاستقلالية والحوكمة

جداول المقارنة بين الجهات الدولية والسعودية

المحور : ٤/٦ الهيكلية والاستقلالية والحوكمة

المحور الفرعي : الإنشاء ومراحل الهيكلية

الوضع القياسي حسب رأي الفريق	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع الدولي (IASB)	الوضع السعودي
الأخذ بما آل إليه تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في العالم ، وذلك بإعادة هيكلة المهنة وإنشاء مجالس مستقلة لها.	تم تأسيس مؤسسة المحاسبة المالية كمنظمة مستقلة لتقوم بوضع وتحسين معايير وتقارير المحاسبة المالية من خلال مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) . فقد أنشأت مجلس معايير المحاسبة المالية عام ١٩٧٣ وأعطته صلاحية إعداد معايير المحاسبة المالية. مراحل التطور التي خاضتها عملية وضع المعايير بدأت بالمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين عام ١٩٣٤ (AICPA) ثم انتقلت إلى لجنة الإجراء المحاسبي (CAP) عام ١٩٣٩م ثم مجلس مبادئ المحاسبة عام ١٩٥٩م ثم مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) وهو أول مجلس مستقل استقلالا كاملا.	دستور مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية: الفقرة ١: الاسم والأهداف: تسمى هذه المنظمة، مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية. وسيكون مجلس معايير المحاسبة الدولية هو الجهة التي تتولى وضع المعايير الصادرة من هذه المؤسسة. أن عملية إعداد معايير المحاسبة الدولية بدأت بإنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية في ٢٩/٦/١٩٧٣م ، وبعد ذلك تم إنشاء مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية في ٢/٦/٢٠٠١م وفي أبريل ٢٠٠١م تم إعادة هيكلة لجنة معايير المحاسبة الدولية والنظام الأساسي لها وتم تسمية مجلس معايير المحاسبة الدولية (مستقل استقلالا تاما) ليتولى وضع معايير المحاسبة الدولية.	الإشلاء النظام الداخلي للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المادة الثامنة: يشكل المجلس لجان فنية ويضع قواعد عملها وإجراءاته طبقا لما تقتضيه ظروف العمل، على أن يكون من بينها: - لجنة معايير المحاسبة. - لجنة معايير المراجعة. - لجنة مراقبة جودة الأداء المهني. - لجنة الاختبارات. - لجنة التعليم والتدريب. - لجنة سلوك وأداب المهنة. - لجنة الترشيحات. مراحل الهيكلية: بقيت اللجنة دون أي تعديل منذ إنشائها عام ١٤٠٢ هجري.

المحور : ٤/٦ الهيكلية والاستقلالية والحوكمة

— المحور الفرعي : المهام

الوضع السعودي (اللجنة)	الوضع الدولي (IASB)	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
اللائحة الإدارية والمالية للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المادة (٣) اللجان الفنية: ١/٢/٣ لجنة معايير المحاسبة: تتولى لجنة معايير المحاسبة إعداد التوصيات لمعايير المحاسبة الجديدة وكذا تفسير المعايير القائمة. على أن يعتبر التزام الأعضاء بهذه المعايير بعد اعتمادها من قبل المجلس جزءاً من سلوك وأداب المهنة. وللجنة أن تنشر بيانات عامة للمناقشة عن موضوعات لها علاقة بمعايير المحاسبة. وتقوم هذه اللجنة بشكل خاص بإصدار نشرة معايير المحاسبة المالية، تخصص لنشر معايير المحاسبة المالية الجديدة وأي تعديلات للمعايير القائمة. كما تقوم هذه اللجنة أيضاً بإصدار نشرة تفسير معايير المحاسبة المالية تخصص لتفسير وتوضيح ومناقشة تلك المعايير والإجراءات.	حسب الفقرة ٣٧ من دستور مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية يقوم المجلس بالمهام التالية: ١- كامل المسؤولية عن الأمور الفنية المتعلقة بالمجلس ويشمل ذلك إعداد وإصدار معايير المحاسبة الدولية ، المعايير الدولية للتقارير المالية ومسودات المعايير التي يشمل كل منها أي آراء معارضة والموافقة النهائية للجنة التفسيرات. ٢- نشر مشروع معيار لكافة المشاريع وفي العادة ورقة مناقشة للمشاريع الكبيرة لتلقي ملاحظات الجمهور. ٣- لهم الخيار الكامل في تطوير ومتابعة الأجندة الفنية للمجلس وتوزيع عمل المشروع بالنسبة للأمور الفنية بهدف تنظيم عملهم. ويمكن للمجلس استخدام مصادر خارجية في البحوث التفصيلية أو استخدام جهات وطنية تتولى إعداد المعايير أو منظمات أخرى.	"وضع وتحسين معايير وتقارير المحاسبة المالية لاستخدامها كإرشادات وفي التعليم لفائدة الجمهور ويشمل ذلك مصدري القوائم المالية ، المراجعين ومستخدمي المعلومات المالية". لتحقيق ذلك يقوم المجلس بما يلي: ١- زيادة فائدة التقارير المالية بالتركيز على الملاءمة والموثوقية وجودة المقارنة واتساق المعلومات. ٢- مواكبة المعايير للتغيرات في طرق أداء الأعمال والتغيرات بالبيئة الاقتصادية. ٣- النظر في أي جوانب قصور بالتقارير المالية. ٤- تشجيع التقارب الدولي في معايير المحاسبة مع المحافظة على تحسين جودة التقارير المالية. ٥- تحسين الفهم العام لطبيعة وأغراض المعلومات المضمنة بالتقارير المالية.	تحديد المهام في سياق خطة استراتيجية تتسق مع استقلالية مجلس المعايير

الوضع السعودي (اللجنة)	الوضع الدولي (IASB)	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
	٤- وضع إجراءات لفحص الملاحظات. ٥- تشكيل فرق عمل لتقديم المشورة في المشاريع الكبيرة. ٦- التشاور مع المجلس الاستشاري للمعايير في المشاريع الكبرى وفيما يتعلق بالأجندة وأسبقيات العمل. ٧- إصدار أسس الوصول للنتائج Bases for conclusions ٨- دراسة عقد جلسات استماع عامة. ٩- النظر في القيام باختبارات ميدانية للتعرف على مدى ملاءمة المعايير.		

المحور : ٤/٦ الهيكلية والاستقلالية والحوكمة

– المحور الفرعي : العضوية

الوضع السعودي (اللجنة)	الوضع الدولي (IASB)	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
تتشكل اللجنة من ثلاثة عشر عضواً من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة كما يلي: أ – عضوين من موظفي الجهات الحكومية. ب – أربعة أعضاء من هيئة التدريس في جامعات المملكة. ج – أربعة من أعضاء الهيئة. د – ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص.	حسب الفقرة ٢٤ من دستور مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية يكون أعضاء المجلس ١٤ عضواً منهم ١٢ عضواً متفرعاً وعضوين غير متفرعين. سوف يتم زيادة العدد ليكون ١٦ في حدود عام ٢٠١٢ حسب القرار الصادر في ١٦ يناير ٢٠٠٩	سبعة أعضاء وفي أغسطس ٢٠٠٨ تم اتخاذ قرار بأن يكون عدد الأعضاء خمسة يمكن ضم أعضاء غير متفرعين لعضوية المجلس.	تشكيل مجلس المعايير من عدد محدد من الأعضاء (سبعة على الأكثر) مع تفرغ الأعضاء. يمكن ضم أعضاء غير متفرعين لعضوية المجلس.

المحور : ٦/٤ الهيكلية والاستقلالية والحوكمة

— المحور الفرعي : الحوكمة والاستقلالية

الوضع السعودي (اللجنة)	الوضع الدولي (IASB)	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
المادة الخامسة والعشرون : يقوم مجلس الإدارة بتصرف شؤون الهيئة وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها وله على الأخص ما يلي : ١- اقتراح التعديلات التي يرى إدخالها على نظام المحاسبين القانونيين واقتراح اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه وغير ذلك من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة. ٢- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة. ٣- إصدار اللوائح المالية والإدارية وتحديد السنة المالية للهيئة. ٤- إعداد النظام الداخلي للهيئة. ٥- تحديد الاشتراكات المقررة على الأعضاء وكيفية تحصيلها. ٦- تنظيم الاختبارات اللازمة للحصول على شهادة الزمالة على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لممارسة مهنة المحاسبة وكذلك الأنظمة ذات العلاقة.	حسب الفقرة ٣ من دستور مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية فإنه تقع على الأمناء، أو أي جهة يعينونها، مسؤولية حوكمة المؤسسة وضمانة أن يذلولوا أقصى جهد ممكن لضمان الالتزام بمتطلبات هذا الدستور حسب الفقرة ٣١ من دستور مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدول يجب على الأمناء تطوير الأحكام والإجراءات التي تضمن استقلال المجلس من كافة الجوانب.	تتولى مؤسسة المحاسبة المالية مسؤولية مراقبة وإدارة وتمويل المجلس. المجلس يتمتع بالاستقلال التام.	

المحور : ٤/٦ الهيكلية والاستقلالية والحوكمة

— المحور الفرعي : الحوكمة والاستقلالية

الوضع السعودي (اللجنة)	الوضع الدولي (IASB)	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
٧- وضع برامج ودورات التعليم المستمر . ٨- تشكيل اللجان الفنية مثل لجنة معايير المحاسبة والمراجعة ولجنة مراقبة جودة الأداء المهني ولجنة الاختبارات والترشيحات ولجنة التعليم المستمر ولجنة سلوك وأداب المهنة وغيرها ووضع قواعد وإجراءات ممارسة مهامها. ٩- تعيين أمين عام الهيئة ونائبا له على أن يكونا من السعوديين المستوفين للشروط المقررة للترخيص بمزاولة المهنة وغير مزاولين لها. ويحدد مجلس إدارة الهيئة واجباتهما ومسئولياتهما وحقوقهما وكيفية معاملتهما ماليا.			

مرفق (٥)

نتائج الدراسة : محور اجتماعات اللجنة

المحور: ٦/٦ اجتماعات اللجنة

- الاجتماعات السنوية
- عدد الاجتماعات

الدولي	الأمريكي	السعودي	المقترح
يجتمع مجلس معايير المحاسبة الدولية شهريا على مدار ما بين ٣-٥ أيام عادة تكون متصلة كما هو موضح من اجتماعات شهر ديسمبر عام ٢٠٠٨:	يجتمع مجلس معايير المحاسبة الأمريكي من ٣ إلى ٦ اجتماعات شهريا. على سبيل المثال اجتمع المجلس ستة اجتماعات في يناير ٢٠٠٩ في الأيام الآتية: ٧ يناير ١٤ يناير ٢١ يناير ٢٢ يناير ٢٣ يناير ٢٤ يناير	١- تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها في بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق. ٢- تعقد اللجنة اجتماعا دوريا كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة وذلك بطلب من رئيس اللجنة أو ثلاثة من أعضائها. عقدت الدورة الرابعة ٢٨ اجتماعا خلال ثلاث سنوات بما يزيد عن ٩ اجتماعات سنوية بزيادة ٣ اجتماعات عن الحد الأدنى المطلوب نظاميا.	زيادة عدد الاجتماعات الشهر إلى إلى ثلاث اجتماعات في ثلاث أيام متتالية.

المحور: ٦/٦ اجتماعات اللجنة

- الاجتماعات السنوية
- فترة الاجتماع

المقترح	السعودي	الأمريكي	الدولي
يقترح زيادة ساعات الاجتماعات الشهرية إلى تسع ساعات موزعة على ثلاث جلسات	تُعقد اجتماعات اللجنة في نفس التواريخ المعتمدة ، ويكون توقيت بدء الاجتماع الساعة الواحدة ظهرا على أن يستغرق الاجتماع مدة أقصاها ثلاث ساعات.	يستغرق اجتماع اليوم الواحد من اجتماعات مجلس معايير المحاسبة الدولية من ٣ إلى ٥ ساعات: موزعة على في شكل جدول زمني على موضوعات النقاش.	يستغرق اجتماع اليوم الواحد من اجتماعات مجلس معايير المحاسبة الدولية من ٣ إلى ٥ ساعات: موزعة على في شكل جدول زمني على موضوعات النقاش. على سبيل المثال: اجتماع ١٥ ديسمبر ١٤,١٥-١٦,١٥ مناقشة المحاسبة في الوحدات الخاصة ١٦,٣٠ - ١٨,٠٠ مناقشة الأدوات المالية
	ويستغرق الاجتماع فعليا خلال الدورة الرابعة ثلاث ساعات ونصف في المتوسط		

مرفق (٦)

نتائج الدراسة : محور الدعم الفني والإداري

المحور الثامن : ٨/٦ الدعم الفني والإداري :

الدعم الفني :

الوضع السعودي	الوضع الدولي	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
- تعتمد اللجنة في إعداد المعايير على المستشارين غير المتفرغين. - يكون لدى المستشارين التأهيل الكافي لإعداد المعايير وهم في الغالب من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو من مكاتب المحاسبة. - شكلت اللجنة في الدورة الرابعة فريق عمل من ثلاثة من المستشارين غير المتفرغين بالإضافة إلى الأمين العام. - تشكل اللجنة لجان فرعية مؤقتة لإنجاز بعض الأعمال الفنية.	تتلقى الهيئة الدعم الفني من عدة جهات: ١- المجلس الاستشاري : يكون من ممثلي للجامعات والمستخدمين للمعلومات المحاسبية والمراجعين والمحللين الماليين وغيرهم. - يتكون المجلس من ثلاثين عضواً على الأقل. - مهام المجلس : أ - المساهمة في أجندة المجلس. ب- المساهمة في إعداد الجدول الزمني. ج- تقديم النصح والمشورة فيما يتعلق بالمشاريع. ٢- لجنة التفسيرات : وتتكون هذه اللجنة من ١٤ عضواً يعينهم مجلس الأمناء ممن لديهم خلفيات مالية ومحاسبية عريضة. - مهام اللجنة :	يتعلق الدعم الفني من العديد من المجالس واللجان المعاونة ، وتشمل الآتي : ١- المجلس الاستشاري : - يتكون المجلس الاستشاري من ٣٧ عضواً وتم تأسيس المجلس عام ١٩٧٣ مع مجلس معايير المحاسبة. - خلفيات أعضاء المجلس محاسبية من العديد من الكوادر مثل الجامعات ومكاتب المحاسبة والمدير التنفيذي والمحللين الماليين. - المهام الأساسية للمجلس تقديم المشورة لمجلس المعايير للموضوعات التي يجب أن توضع في أجندة مجلس المعايير وترتيب أولويات مشاريع المعايير وتقديم استشارات حول الأمور الفنية المرتبطة بالمعايير. ٢- لجنة المشورة الفنية للمستثمرين : - وتتكون من ١٣ عضواً من مجتمع المستثمرين ممن يهتمون بأمور	من هذه المقارنة يتضح أن الدعم الفني الذي تتلقاه لجنة معايير المحاسبة السعودية غير كافي لأداء مهامها ويحتاج إلى مزيد من الدعم فيما يتعلق بالآتي: - تشكيل مجلس استشاري. - الآراء والتفسيرات. - فرق العمل على المشاريع. - استشارات دائمة من مستشارين متفرغين.

المحور الثامن : ٨/٦ الدعم الفني والإداري :

الدعم الفني :

الوضع السعودي	الوضع الدولي	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
	أ - تفسير معايير المحاسبة الدولية وتقديم الإرشادات الفورية بشأن مشاكل التقرير المالي. ب- العمل على التوافق مع المجالس الوطنية. <u>عدد الجهاز الفني المعاون للمجلس ٥٠ عضو فني متخصص</u>	المحاسبة والتقرير المالي. - تساعد اللجنة في نقل وجهة نظر المستثمرين إلى مجلس المعايير عند إعداد مشاريع المعايير. ٣- لجنة الأزمات المالية : - تتكون اللجنة من ١٥ إلى ٢٠ عضو ممن لهم خلفيات دولية محاسبية عريضة. - تساهم في تقديم المشورة بشأن أزمات أسواق المال وأثارها على المحاسبة وكذلك انعكاسات المعايير المحاسبية على الأسواق. ٤- بالإضافة إلى ذلك ، هناك عدد من اللجان الدائمة ومنها لجنة القوة الطارئة ، ولجنة التقارير المالية للوحدات الخاصة ولجنة المنشآت الصغيرة وكل لجنة من هذه اللجان تقدم المشورة والدعم فيما يخصها. <u>عدد الجهاز الفني المعاون للمجلس ٦٠ عضو فني متخصص</u>	

المحور الثامن : ٨/٦ الدعم الفني والإداري :

○ الدعم الإداري :

الوضع السعودي	الوضع الدولي	الوضع الأمريكي (FASB)	الوضع القياسي حسب رأي الفريق
- يوجد أمين للجنة مسئول عن كافة الأعمال الإدارية بما في ذلك التحضير للاجتماعات والتوثيق والاتصال والمتابعة والحفظ. - تعتمد اللجنة على الدعم الإداري العام للهيئة من الأمين العام. - تشارك اللجنة بقية اللجان الأخرى في الأعمال المالية والإدارية والنسخ والبريد والطباعة وغيرها والتي تقدمها وحدات عامة بالهيئة دون أن تختص باللجنة.	- حيث أن هيئة مجلس معايير المحاسبة الدولية مستقلة عن الهيئات المحاسبية فإن الجهاز الإداري متكامل من حيث: - المدير التنفيذي - المدير الإداري - الموظفون الإداريون. - السكرتارية ويوجد لكل عضو بالمجلس جهاز إداري معاون بالإضافة إلى الجهاز الفني. <u>عدد الجهاز الفني المعاون للمجلس</u> <u>٣٨ عضو إداري متخصص</u>	- حيث أن مؤسسة مجلس معايير المحاسبة الدولية مستقلة عن الهيئات ، ولكنها تشرف على مجلس معايير المحاسبة المالية ومعايير المحاسبة الحكومية ، المحاسبية فإن الجهاز الإداري متكامل ويخدم مجلسي المعايير من حيث: - المدير التنفيذي - المدير الإداري - الموظفون الإداريون. - السكرتارية ويوجد لكل عضو بالمجلس جهاز إداري معاون بالإضافة إلى الجهاز الفني. <u>عدد الجهاز الفني المعاون للمجلس</u> <u>غير محدد</u>	من هذه المقارنة يتضح أن الدعم الإداري الذي تتلقاه لجنة معايير المحاسبة السعودية غير كافي لأداء مهامها ويحتاج إلى مزيد من الدعم فيما يتعلق بالآتي: - سكرتارية لرئيس اللجنة. - موظفون إداريون يعاونون أمين اللجنة. - مسئول حاسب. - نسخ.

مرفق (٧)
نتائج الدراسة : محور إعداد المعايير

مقارنة تفصيلية لمراحل المنهجية

منهجية إعداد المعايير

الدولي	الأمريكي	السعودي
يعتمد مجلس المعايير الدولية على منهجية محددة وتفصيلية لإعداد المعايير. وبصفة عامة فإن هذه المنهجية تتضمن المراحل الأساسية التالية: ١- تطوير الأجندة بالاشتراك مع أطراف عديدة وبإشراك ذوي الاهتمام. ٢- تخطيط المشروع: قد يشكل المجلس فريق عمل لوضع خطة للمشروع المدرج في الأجندة ، ويشكل الفريق من قبل مدير البحث والمدير الفني. ٣- إعداد ورقة عمل للمناقشة ونشرها: وهي ليست خطوة أساسية في المنهجية ولكن يلجأ لها المجلس عند العمل على مشاريع جديدة وتتضمن ما يلي: • ملخص عام للمشكلة. • مداخل حل المشكلة. • وجهة النظر المبدئية. • دعوة للتعليق. ورقة العمل يمكن أن يعبها مجلس المعايير أو أى مجلس من المجالس الوطنية المتعاونة معه. ٤- مسودة المشروع: هي مرحلة إلزامية من مراحل	طور مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي الإجراءات الآتية لتطوير معايير المحاسبة ، هذه الإجراءات تستخدم لمشاريع الأجندة الرئيسية. ليس من الضروري أن تستخدم كل هذه الخطوات بالنسبة لكل المشاريع ، من ناحية أخرى فإنه قد تستخدم إجراءات إضافية ليست ضمن الإجراءات الرسمية الصادرة عن المجلس ربما تكون ضرورية لإنجاز المشروع. تشمل الخطوات الرسمية للمجلس ما يأتي: ١. يتسلم المجلس طلب أو مقترح من جهات عديدة لمشروع ممكن أو بإعادة النظر في معيار قائم. ٢. يقوم الجهاز الفني والإداري المعاون للمجلس بتلخيص المعلومات ثم تناقش مع العامة في اللقاءات المفتوحة كجزء من قرار إعداد الأجندة. ٣. يتخذ المجلس قرارا بإضافة المشروع للأجندة بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء. ٤. يؤصل ويعرض المجلس المشاكل الأساسية التي استخلصها الفريق الفني والإداري على اللقاءات المفتوحة مع ذوي الاهتمام. ٥. يصدر المجلس مسودة مشروع المعيار (في بعض المشروعات يمكن أن تعد دعوة للتعليق أو آراء مبدئية قبل أن يعد المجلس مسودة مشروع المعيار).	المرحلة الأولى : اختبار المعيار المقترح إصداره ١/١ يقوم الأمين العام للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (الأمين العام) بعد التنسيق مع لجنة معايير المحاسبة (اللجنة) بإعداد استطلاع دوري حول معايير المحاسبة المالية المطلوب إعدادها. ٢/١ يعد الأمين العام قائمة من واقع هذا الاستطلاع ويعرضها على اللجنة. ٣/١ تقوم اللجنة بترتيب المعايير التي ترى إصدارها في قائمة حسب أهميتها للمهنة ويتم تنقيح وتحديث تلك القائمة دوريا في ضوء الاستطلاعات التي يجريها الأمين العام. المرحلة الثانية : اختيار المستشار : ١/٢ يقوم الأمين العام بعرض قائمة بأسماء عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص (المستشار) في مجال المعيار المقترح إصداره أو تطويره وتقوم اللجنة باختيار من تراه لتقديم عرض لإعداد دراسة عن المعيار المقترح إصداره أو تطويره وفقا للشروط العامة ومتطلبات التعاقد المرفقة بهذه اللائحة.

السعودي	الأمريكي	الدولي
٢/٢ يقوم الأمين العام بدراسة العروض وإعداد ملخص عنها يعرضه على اللجنة لكي تختار من تراه لإعداد الدراسة النظرية. ٣/٢ يجوز للجنة قبول تبرعات المستشارين (منشآت أو أفراد) لإعداد معايير المحاسبة على أن يلتزم المتبرع بإعداد المعيار وفقا لهذه اللائحة. المرحلة الثالثة : اعداد دراسة عن مشروع المعيار : ١/٣ يبلغ الأمين العام المستشار بقرار اللجنة ويطلب منه إعداد الدراسة بحيث تشمل ما يلي : ٢/٣ يقدم المستشار مشروع الدراسة للأمين العام خلال تسعين يوما على الأكثر من تكليفه بالعمل. ٣/٣ يبعث الأمين العام نسخا من مشروع الدراسة لأعضاء اللجنة فور استلامها من المستشار ، ويقدم الأعضاء للأمين العام ملاحظاتهم مكتوبة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ استلامهم لها. ٤/٣ تجمع اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في (٣/٣) لمناقشة مشروع الدراسة ووضع أسس العمل الذي يلي هذه المرحلة ولها استدعاء المستشار ومناقشته إذا رأت حاجة لذلك. ٥/٣ يبعث الأمين العام نتيجة ما توصلت إليه اللجنة إلى المستشار خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إقرار اللجنة للنتيجة.	٦. يعقد المجلس اجتماعا عاما على المسودة إذا كان ضروريا. ٧. يتولى الجهاز الفني تحليل الخطابات والتعليقات ونتائج اللقاءات المفتوحة والمعلومات المتاحة الأخرى ثم يعيد العرض على الاجتماعات العامة. ٨. يتم إصدار المعيار بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء.	منهجية إعداد المعايير لأنها تعكس مسودة مشروع المعيار ، وتتضمن أيضا دعوى للتعليق عليها. يقوم فريق البحث وفريق العمل المكلف بجمع التعليقات وإعداد ملخص بها ويعد خطابا للتعليقات يقدم للمجلس. ٥- تطوير ونشر المعيار: يتم ذلك خلال جلسات عامة يناقش فيها التعليقات على مشروع المعيار. ٦- إجراءات ما بعد النشر: يعقد المجلس والجهاز الفني لقاءات منتظمة مع ذوي الاهتمام بما في ذلك مجالس وضع المعايير الأخرى.

السعودي	الأمريكي	الدولي
٦/٣ يقوم المستشار بإعادة الدراسة في ضوء ملاحظات اللجنة ويسلم المشروع للأمين العام خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ استلامه قرار اللجنة المشار إليه في (٤/٣). ٧/٣ يرسل الأمين العام مشروع الدراسة المعدل إلى الأعضاء. ٨/٣ في حالة وجود ملاحظات هامة يدعو الأمين العام أعضاء اللجنة للاجتماع. <u>المرحلة الرابعة : أخذ رأي ذوي الاهتمام والاختصاص في الدراسة :</u> ١/٤ يرسل الأمين العام نسخا من مشروع الدراسة إلى مجلس إدارة الهيئة (المجلس) وأعضاء اللجان الفنية ، وأعضاء الهيئة وأساتذة الجامعات والمسؤولين في المنشآت وغيرهم من مستخدمي القوائم المالية ؛ ويطلب منهم إبداء وجهة نظرهم في الدراسة خلال ثلاثين يوما وفق نموذج يعده الأمين العام لهذا الغرض مع تعليمات استخدامه من قبل من يرغب في الرد ليسهل تحليله فيما بعد. ٢/٤ يضع الأمين العام الإجراءات التي تكفل حفظ الردود بشكل متكامل يضمن التأكد من عدم فقدان أي منها وسهولة الرجوع إليها وعليه أن يحتفظ بأصل الرد لديه وأن يسلم نسخة منه للمستشار فور استلامه.		

السعودي	الأمريكي	الدولي
٣/٤ يقوم المستشار بتصنيف وتحليل الردود بطريقة علمية تفصيلية تيسر المقارنة والرجوع إلى الردود بسهولة ؛ ويقدم نتيجة دراسته للردود ومقترحاته إلى الأمين العام خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ إرسال مشروع الدراسة المشار إليه في (١/٤) ويرسل الأمين العام الدراسة إلى أعضاء اللجنة فور استلامها. ٤/٤ تعقد اللجنة اجتماعا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الدراسة التي أعدها المستشار حول تصنيف وتحليل الردود المتعلقة بموضوع دراسة المعيار يحضره المستشار ويقدم خلاله عرضا عن وجهات النظر وملاحظات الردود التي تم استلامها من ذوي الاهتمام والاختصاص. ٥/٤ يعد المستشار ملخصا لما جاء في النقاش في الاجتماع المشار إليه في (٤/٤) مبينا فيه الاستنتاجات الأساسية ومدى الاستفادة منها أو عدمه ويمسكه للأمين العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع المشار إليه في (٤/٤). ويقوم الأمين العام برفع الملخص للجنة فور استلامه. ٦/٤ يدرس كل عضو في اللجنة الملخص المشار إليه في (٥/٤) ويبحث بملاحظاته للأمين العام خلال أسبوع من استلامه منه ويعد الأمين العام تقريرا عن تلك الملاحظات يرفعه للجنة خلال أسبوع من التاريخ المحدد لاستلام الردود.		

الدولى	الأمريكي	السعودي
		٧/٤ تجتمع اللجنة خلال خمسة عشر يوما من استلامها تقرير الأمين العام المشار إليه في (٦/٤) لتتخذ القرارات المناسبة لمعالجة كل المواضيع اللازم البت فيها قبل إعداد مشروع المعيار ، ولها استدعاء المستشار ومناقشته إذا رأت حاجة لذلك. ٨/٤ يسلم الأمين العام قرارات اللجنة للمستشار خلال أسبوع من تاريخ اجتماعها. <u>المرحلة الخامسة : اعداد مشروع المعيار :</u> ١/٥ يعد المستشار مشروع المعيار في ضوء قرارات اللجنة ويقدمها للأمين العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لقرارات اللجنة المشار إليها في (٨/٤) ويبعث الأمين العام مشروع المعيار للجنة فور تسلمه. ٢/٥ يدرس أعضاء اللجنة مشروع المعيار المشار إليه في (١/٥) ويبعث كل عضو بما لديه من ملاحظات للأمين العام خلال أسبوع من استلامها. ويعد الأمين العام تقريراً عنها يرفعه للجنة خلال أسبوع من التاريخ المحدد لاستلام الردود. ٣/٥ تجتمع اللجنة خلال خمسة عشر يوما من استلامها تقرير الأمين العام المشار إليه في (٢/٥) لتتخذ القرارات المناسبة لمعالجة كل المواضيع اللازم البت فيها قبل إعداد مشروع المعيار المعدل ولها استدعاء المستشار ومناقشته إذا رأت حاجة لذلك.

السعودي	الأمريكي	الدولي
٤/٥ يسلم الأمين العام قرارات اللجنة للمستشار خلال أسبوع من تاريخ اجتماعها. ٥/٥ يعد المستشار مشروع المعيار في ضوء قرارات اللجنة ويقدمه للأمين العام خلال خمسة عشر يوما من استلامه لقرارات اللجنة المشار إليها في (٨/٤). ٦/٥ يرفع الأمين العام مشروع المعيار للجنة خلال أسبوع من تاريخ استلامه ويبعث نسخا منه إلى أعضاء اللجنة لاعتماده قبل نشره. <u>المرحلة السادسة : نشر مشروع المعيار ومناقشته في ندوة عامة :</u> ١/٦ يرسل الأمين العام نسخا من مشروع المعيار إلى أعضاء المجلس وأعضاء اللجان الفنية ويطلب منهم ابداء نظرهم في المشروع خلال ثلاثين يوما وفق نموذج يعده الأمين العام لهذا الغرض مع تعليمات استخدامه من قبل من يرغب في الرد ليسهل تحليله فيما بعد. ٢/٦ يضع الأمين العام الإجراءات التي تكفل حفظ الردود بشكل متكامل يضمن التأكد من عدم فقدان أي منها وسهولة الرجوع إليها وعليه أن يحتفظ بأصل الرد لديه وأن يسلم نسخة منه للمستشار فور استلام كل رد. ٣/٦ يقوم المستشار بتصنيف وتحليل الردود بطريقة علمية تفصيلية تيسر المقارنة والرجوع إلى الردود بسهولة ؛		

الدولى	الأمريكي	السعودي
		ويقدم نتيجة دراسته للردود ومقترحاته إلى الأمين العام خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ إرسال مشروع الدراسة المشار إليه في (٢/٦) ويرسل الأمين العام الدراسة إلى أعضاء اللجنة فور استلامها. ٤/٦ تجتمع اللجنة خلال أسبوع من تاريخ استلامها الدراسة التي أعدها المستشار المشار إليها في (٣/٦) وتعمد الصيغة النهائية لمشروع المعيار الذي سيتم نشره ولها استدعاء المستشار إذا رأت الحاجة لذلك. ٥/٦ يقوم الأمين العام بنشر المعيار فور اعتماده من اللجنة ويرسل نسخا منه إلى ذوى الاهتمام والاختصاص. ٦/٦ يدعو رئيس اللجنة خلال ثلاثة أسابيع من نشر مشروع المعيار لندوة عامة يعلن عنها في الصحف المحلية يتم خلالها مناقشة الملاحظات التي وردت حول المعيار. ٧/٦ يقوم رئيس اللجنة بإدارة النقاش في تلك الندوة ويعد الأمين العام والمستشار ملخصا لما دار من نقاش والملاحظات التي جرت مناقشتها خلال هذا الاجتماع ويزود الأمين العام أعضاء اللجنة بنسخة منه. المرحلة السابعة : اعداد الصيغة النهائية لمعيار : ١/٧ يعد المستشار مشروع المعيار النهائي في ضوء الملاحظات التي وردت وما أسفر عنه اللقاء المفتوح من مقترحات وآراء ويسلمه للأمين العام مع تعليقه على

الدولى	الأمريكي	السعودي
		الملاحظات أو المقترحات التي تم أخذها والتي لم يؤخذ بها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الندوة المشار إليه في (٦/٦). ٢/٧ يرسل الأمين العام مشروع المعيار النهائي إلى أعضاء اللجنة خلال مدة أسبوع من تاريخ استلامه له من المستشار. ٣/٧ يقوم أعضاء اللجنة بدراسة مشروع المعيار النهائي ويرسلون ردودهم إلى الأمين العام خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من استلامهم له. ٤/٧ يلخص الأمين العام ردود الأعضاء ويرسل نسخة منها إلى أعضاء اللجنة وإلى المستشار خلال أسبوع من تاريخ استلامه لردود الأعضاء. ٥/٧ تجتمع اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ الأعضاء بملخص الردود لمناقشة ملاحظات الأعضاء حول مشروع المعيار النهائي. ويدعى المستشار لحضور هذا الاجتماع ويكلف بإعداد المشروع في شكله النهائي بالصيغة التي تعتمد عليها اللجنة في هذا الاجتماع ؛ وعليه تسليمه للأمين العام خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ عقد هذا الاجتماع. ٦/٧ يرسل الأمين العام نسخة من مشروع المعيار النهائي إلى الأعضاء ، وإذا تبين وجود ملاحظات جوهرية يدعو الأمين العام اللجنة للاجتماع لاتخاذ قرار نهائي حولها.

الدولى	الأمريكي	السعودي
		المرحلة الثامنة : اعتماد وإشهار المعيار : ١/٨ يرسل رئيس اللجنة مشروع المعيار النهائي إلى الأمين العام لعرضه على المجلس. ٢/٨ يدرج الأمين العام مشروع المعيار على جدول أعمال أقرب اجتماع للمجلس. ٣/٨ يدعى أعضاء اللجنة لحضور اجتماع المجلس الذي سيناقش فيه المعيار ؛ وإذا اعتمد المجلس مشروع المعيار دون أي تعديلات يحيط الأمين العام اللجنة علماً بقرار المجلس واستكمال الإجراءات اللازمة لإشهاره. ٤/٨ في حالة وجود ملاحظات للمجلس تنتظر اللجنة فيها ؛ ولها أن تطلب من المستشار إعادة إعداد مشروع المعيار في ضوء ملاحظات المجلس. ٥/٨ يرفع المستشار مشروع المعيار بعد تعديله في ضوء ملاحظات المجلس المشار إليها في (٤/٨) إلى اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ استلامها. ٦/٨ تقوم اللجنة بإقرار مشروع المعيار ورفعها إلى المجلس لاعتماده ومن ثم استكمال الإجراءات اللازمة لإشهاره. المرحلة التاسعة : التعرف على مدى الالتزام بالمعيار : ١/٩ على الأمين العام أن يحتفظ بالملاحظات التي يتلقاها حول المعيار بعد اعتماده وتطبيقه وعليه أن يجمعها ويخلصها ويرفعها في تقرير دوري كل ثلاثة شهور

الدولى	الأمريكي	السعودي
		مشفوعة برأيه للجنة بغية دراستها وتقرير ما إذا كان هناك ما يستدعى تعديل المعيار موضوع الملاحظات. ٢/٩ تقوم الجهة المختصة بالهيئة خلال الفترات التي تلي صدور القوائم المالية للمنشأة التجارية بدراسة عينات من القوائم بعد اعتمادها المعيار لتحديد مدى الالتزام به ورفع مريئاتها عن ذلك إلى اللجنة كل ستة أشهر لتقرير ما تراه بهذا الشأن. المرحلة العاشرة : تعديل المعيار : ١٠/١ يتبع في تعديل المعيار نفس الإجراءات المتبعة في إعداد المعيار ؛ إلا إذا رأت اللجنة غير ذلك.

الوقت المستغرق لإعداد المعايير السعودية

الوقت الفعلي لإعداد المعايير

م	اسم المعيار	الأيام الفعلية
١	العملات الأجنبية	١٣٩٧
٢	المخزون السلعي	١٢٥٨
٣	الإفصاح عن العمليات مع ذوى العلاقة	١١٦٧
٤	الإيرادات	١١٧١
٥	المصروفات الإدارية والتسويقية	١٠٩٥
٦	تكاليف البحث والتطوير	١٠٩٦
٧	توحيد القوائم الماليّة	١٠٨٠
٨	المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية	١٠٦٩
٩	التقارير المالية الأولى	١٦١٧
١٠	المحاسبة المالية للزكاة	٢٧٩٤
١١	المحاسبة المالية لضريبة الدخل	٢٧٩٤
١٢	الأصول الثابتة	٢٨١٧
١٣	المحاسبة عن عقود الإيجار	١٩٦٠
١٤	التقارير القطاعية	١٧٧٨
١٥	محاسبة الاستثمار وفق طريقة حقوق الملكية	١٧٠٧
١٦	الأصول غير الملموسة	١٣١٤
١٧	المحاسبة عن الإعانات والمنح الحكومية	٢٦٦١
١٨	محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة	٢٩٥٢
١٩	ربحية السهم	٢٤٨٠
	مجموع الأيام الفعلية	٣٤٢٠٧ يوم

المحور التاسع: إعداد المعايير

• تنفيذ المنهجية

- الالتزام بالفترة الكلية

المملكة	FASB	IASB
لا يتم الالتزام في كل المعايير الصادرة عن الهيئة بالفترة الكلية للمعيار حيث بلغ متوسط فترة إعداد المعايير الصادرة عن الهيئة ١٨٠٠ يوم (يراجع مرفق رقم ٤) بانحراف ١٢٣٦ يوم عن الوقت النمطي.		الفترة الكلية لإعداد المعيار هي فترة متغيرة وغير محددة بصورة ثابتة. ويمكن أخذ العينة الآتية لحساب فترة متوسطة لإعداد المعيار: ١- المدفوعات المبنية على السهم ٢ سنة. ٢- تجميع الأعمال ٤ سنة. ٣- القيمة العادلة ٤ سنة. ٤- الأصول المجنبة للبيع ٢ سنة. وبناءا عليه يمكن اعتبار فترة إعداد المعيار الدولي تتراوح بين: ٢ سنة إلى ٤ سنة

مرفق (٨)

فهرس الدليل

منهج مقترح لتقييم عمل الهيئة ولجانها الفنية

الفهرس

م	الموضوع
١	منهج مقترح لتقييم عمل الهيئة ولجانها الفنية :-
١/١	منهجية تنفيذ تقييم عمل مجلس إدارة الهيئة:
١/١/١	تكليف فريق عمل لتقييم عمل مجلس الإدارة.
٢/١/١	تحديد محاور التقييم المناسبة لمجلس الإدارة.
٣/١/١	تكليف كل عضو من أعضاء فريق العمل بمحور واحد أو أكثر من محاور التقييم.
٤/١/١	يقوم العضو المكلف بتحديد المحاور الفرعية إن وجدت ويناقشها مع الفريق.
٥/١/١	توثيق الوضع النظامي والإجرائي من واقع الأنظمة واللوائح المعتمدة من قبل الهيئة والقرارات التي صدرت من جهة ذات صلاحية (نظام الهيئة، اللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة مثلا).
٦/١/١	توثيق الممارسات الفعلية.
٧/١/١	مقارنة ما جاء في (٥/١/١) مع ما جاء في (٦/١/١) وتحديد الاختلاف إن وجد ، مع بيان أسبابه
٨/١/١	توثيق الوضع النظامي والإجرائي لدى هيئات عالمية مناظرة (مؤسسة المحاسبة المالية الأمريكية FAF ، ومجلس الأمناء لمجلس معايير المحاسبة الدولية IASC Foundation).
٩/١/١	مقارنة الوضع النظامي للجهات الواردة في (٨/١/١) مع الوضع النظامي للمجلس (٥/١/١).
١٠/١/١	توثيق نتائج ما قامت به الجهات الأجنبية في (٨/١/١) من تقييم ومقارنات لوضعها النظامي والإجرائي مع الفعلي.
١١/١/١	مقارنة نتائج تقييم الجهات الخارجية لوضعها النظامي والإجرائي مع نتائج تقييم وضع المجلس.
١٢/١/١	إعداد تقرير عن أوجه التلاقي والاختلاف بين الوضع النظامي والإجرائي لكل من (IASC Foudation , FAF) ووضع المجلس واستخلاص النتائج.
١٣/١/١	إعداد المقترحات لتطوير المجلس نظاميا وإجرائيا في شكل تقرير يتكون من جزأين : أ - الجزء الأول : نتائج التقييم التفصيلية والمقارنات وهذا الجزء يعتبر تقرير داخلي سري وغير قابل للنشر. ب- الجزء الثاني : مقترحات التطوير والهدف منها تحسين وتطوير أداء المجلس، مع ملخص للدراسة.
١٤/١/١	عرض الجزء الثاني من التقرير على ذوى الاختصاص والاهتمام لمعرفة آرائهم.
٢/١	منهجية تنفيذ تقييم عمل اللجان الفنية:
١/٢/١	تكليف فريق عمل لتقييم عمل كل لجنة من اللجان الفنية.

الموضوع	م		
تحديد محاور التقييم المناسبة للجنة.	٢/٢/١		
تكليف كل عضو من أعضاء فريق العمل بمحور واحد أو أكثر من محاور التقييم.	٣/٢/١		
يقوم العضو المكلف بتحديد المحاور الفرعية إن وجدت ويناقشها مع الفريق.	٤/٢/١		
توثيق الوضع النظامي والإجرائي من واقع الأنظمة واللوائح المعتمدة من قبل الهيئة والقرارات التي صدرت من جهة ذات صلاحية (نظام الهيئة، اللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة مثلا).	٥/٢/١		
توثيق الممارسات الفعلية.	٦/٢/١		
مقارنة ما جاء في (٥/٢/١) مع ما جاء في (٦/٢/١) وتحديد الاختلاف إن وجد ، مع بيان أسبابه.	٧/٢/١		
توثيق الوضع النظامي والإجرائي لدى هيئات عالمية مناظرة (يحدد فريق العمل هيئة أو أكثر من الهيئات العالمية المناظرة).	٨/٢/١		
مقارنة الوضع النظامي للجهات الواردة في (٨/٢/١) مع الوضع النظامي للجنة (٥/٢/١).	٩/٢/١		
توثيق نتائج ما قامت به الجهات الأجنبية في (٨/٢/١) من تقييم ومقارنات لوضعها النظامي والإجرائي مع الفعلي.	١٠/٢/١		
مقارنة نتائج تقييم الجهات الخارجية لوضعها النظامي والإجرائي مع نتائج تقييم وضع اللجنة.	١١/٢/١		
إعداد تقرير عن أوجه التلاقي والاختلاف بين الوضع النظامي والإجرائي للهيئات العالمية المناظرة ووضع اللجنة واستخلاص النتائج.	١٢/٢/١		
إعداد المقترحات لتطوير اللجنة نظاميا وإجرائيا في شكل تقرير يتكون من جزأين: أ - الجزء الأول : نتائج التقييم التفصيلية والمقارنات وهذا الجزء يعتبر تقرير داخلي سري وغير قابل للنشر. ب- الجزء الثاني : مقترحات التطوير والهدف منها تحسين وتطوير أداء اللجنة ، مع ملخص للدراسة.	١٣/٢/١		
عرض الجزء الثاني من التقرير على ذوي الاختصاص والاهتمام لمعرفة آرائهم.	١٤/٢/١		
منهجية تنفيذ تقييم عمل الأمانة العامة:	٣/١		
تكليف فريق عمل لتقييم عمل الأمانة العامة.	١/٣/١		
تحديد محاور التقييم المناسبة للأمانة العامة.	٢/٣/١		
تكليف كل عضو من أعضاء فريق العمل بمحور واحد أو أكثر من محاور التقييم.	٣/٣/١		
يقوم العضو المكلف بتحديد المحاور الفرعية إن وجدت ويناقشها مع الفريق.	٤/٣/١		
توثيق الوضع النظامي والإجرائي من واقع الأنظمة واللوائح المعتمدة من قبل الهيئة والقرارات التي صدرت من جهة ذات صلاحية (نظام الهيئة، اللوائح المعتمدة من مجلس الإدارة مثلا).	٥/٣/١		
توثيق الممارسات الفعلية.	٦/٣/١		

الموضوع	م		
مقارنة ما جاء في (٥/٣/١) مع ما جاء في (٦/٣/١) وتحديد الاختلاف إن وجد ، مع بيان أسبابه.	٧/٣/١		
توثيق الوضع النظامي والإجرائي لدى هيئات عالمية مناظرة (مثل معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي، أو الانجليزي).	٨/٣/١		
مقارنة الوضع النظامي للجهات الواردة في (٨/٣/١) مع الوضع النظامي للأمانة العامة (٥/٣/١).	٩/٣/١		
توثيق نتائج ما قامت به الجهات الأجنبية في (٨/٣/١) من تقييم ومقارنات لوضعها النظامي والإجرائي مع الفعلي.	١٠/٣/١		
مقارنة نتائج تقييم الجهات الخارجية لوضعها النظامي والإجرائي مع نتائج تقييم وضع الأمانة العامة.	١١/٣/١		
إعداد تقرير عن أوجه التلاقي والاختلاف بين الوضع النظامي والإجرائي للهيئات العالمية المناظرة ووضع الأمانة العامة واستخلاص النتائج.	١٢/٣/١		
إعداد المقترحات لتطوير الأمانة العامة نظاميا وإجرائيا في شكل تقرير يتكون من جزأين :	١٣/٣/١		
أ - الجزء الأول : نتائج التقييم التفصيلية والمقارنات وهذا الجزء يعتبر تقرير داخلي سري وغير قابل للنشر.			
ب- الجزء الثاني : مقترحات التطوير والهدف منها تحسين وتطوير أداء الأمانة العامة ، مع ملخص للدراسة.			
عرض الجزء الثاني من التقرير على ذوى الاختصاص والاهتمام لمعرفة آرائهم.	١٤/٣/١		
٢ حصر وتصنيف الوثائق :-			
حصر الوثائق المطلوبة وفهرستها لإنجاز أعمال الفريق، وتلقي طلبات الوثائق النظامية للجنة من أعضاء الفريق.	١/٢		
تجهيز الوثائق والمستندات المطلوبة وحفظها في ملفات ورقية وإلكترونية وإرسال نسخ منها للأعضاء	٢/٢		
حفظ ملفات الوثائق والمستندات المرسلة لأعضاء الفريق ضمن أوراق عمل الفريق.	٣/٢		
توثيق اجتماعات الفريق وإعداد المحاضر وعرضها على فريق العمل ، ثم تعديلها بموجب اقتراحات الأعضاء.	٤/٢		
تصميم النماذج المطلوبة لأوراق عمل الفريق والمقترحة أثناء الاجتماعات وتعميمها على أعضاء الفريق والاحتفاظ بنسخ منها ضمن أوراق عمل الفريق.	٥/٢		
إعداد نماذج متابعة أعضاء الفريق ونماذج العرض على لجنة معايير المحاسبة وتلقي مقترحات أعضاء اللجنة وتبليغها للفريق.	٦/٢		
متابعة مراحل العمل على محاور التقييم وفق المنهجية المقترحة من أعضاء الفريق لإنجاز الدراسة.	٧/٢		

الموضوع	م		
	٣	نماذج أوراق العمل:-	
	١/٣	التمويل :	
نموذج مقارنة الوضع النظامي بالوضع الفعلي بالنسبة للجنة معايير المحاسبة (السعودية).	١/١/٣		
نموذج مقارنة الوضع النظامي بالوضع الفعلي بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).	٢/١/٣		
نموذج مقارنة الوضع النظامي بالوضع الفعلي بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB).	٣/١/٣		
جداول المقارنة بين الجهات الدولية والسعودية.	٤/١/٣		
نموذج ورقة عمل التحليل والاقتراح.	٥/١/٣		
	٢/٣	الهيكلية والاستقلالية والحوكمة :	
نموذج مقارنة الوضع النظامي بالوضع الفعلي بالنسبة للجنة معايير المحاسبة (السعودية).	١/٢/٣		
نموذج مقارنة الوضع النظامي بالوضع الفعلي بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).	٢/٢/٣		
نموذج مقارنة الوضع النظامي بالوضع الفعلي بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB).	٣/٢/٣		
جداول المقارنة بين الجهات الدولية والسعودية.	٤/٢/٣		
	٣/٣	الدراسات والبحوث :	
نموذج مقارنة الوضع النظامي بالوضع الفعلي بالنسبة للجنة معايير المحاسبة (السعودية).	١/٣/٣		
نموذج مقارنة الوضع النظامي بالوضع الفعلي بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).	٢/٣/٣		
نموذج مقارنة الوضع النظامي بالوضع الفعلي بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB).	٣/٣/٣		
جداول المقارنة بين الجهات الدولية والسعودية.	٤/٣/٣		
نموذج مقارنة الوضع السعودي والوضع الدولي (IASB) والوضع الأمريكي (FASB) والوضع القياسي حسب رأي الفريق.	٥/٣/٣		

مرفق (٩)
تجارب تنظيم إعداد معايير المحاسبة

• ملخص تجربة تنظيم إعداد معايير المحاسبة الأمريكية :

المراد ل	معايير المحاسبة الأمريكية	المصدر	
		مسمى الوثيقة	الصفحات - المواد
١٩٣٩م	عام ١٩٣٩م أنشأ المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين لجنة الإجراء المحاسبي (CAP) التي كانت تصدر أبحاث المحاسبة (ARB) وقد أصدرت ٥١ إجراء حسابيا معتمدا ، أصبحت فيما بعد أساسا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.	مختصر تاريخي للتنظيم الذاتي لمهنة المحاسبة	الفقرة الثانية - معايير المحاسبة
١٩٥٩م	عام ١٩٥٩م تم استبدال لجنة الإجراء المحاسبي بمجلس مبادئ المحاسبة (APB) الذي أصدر ٣١ معيارا جديدا و ٤ بيانات محاسبية.	مختصر تاريخي للتنظيم الذاتي لمهنة المحاسبة	الفقرة الثانية - معايير المحاسبة
١٩٧٢م	في نهاية الستينات لاحظ المعهد أن الرأي العام المحاسبي لم يكن راضيا عن الإجراءات المتبعة في وضع المعايير بسبب عدم استقلالية مجلس مبادئ المحاسبة. وكون المعهد لجنة (Wheat) لدراسة الأمر ، فأصدرت هذه اللجنة تقريرا نستج عنه عام ١٩٧٢ إنشاء ثلاثة كيانات مستقلة هي: ١- مؤسسة المحاسبة المالية (FASB). ٢- مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB). ٣- المجلس الاستشاري لمعايير المحاسبة المالية.	مختصر تاريخي للتنظيم الذاتي لمهنة المحاسبة	الفقرة الثانية - معايير المحاسبة
٢٠٠٢م	بعد حدوث انهيارات الشركات الأمريكية عام ٢٠٠١م ، أصدر الكونجرس قانون ساربنز أوكسلي الذي وفر التمويل اللازم لمجلس معايير المحاسبة المالية مع إنشاء مجلس الرقابة.	مختصر تاريخي للتنظيم الذاتي لمهنة المحاسبة	الفقرة الثانية - معايير المحاسبة

● ملخص تجربة تنظيم إعداد معايير المحاسبة الدولية :

المراحل	معايير المحاسبة الدولية	المصدر	
		مسمى الوثيقة	الصفحات - المواد
١٩٦٦م	بدأ تاريخ معايير المحاسبة الدولية عام ١٩٦٦م عندما تم طرح اقتراح بتكوين مجموعة دولية تضم معهد المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز ، المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين والمعهد الكندي للمحاسبين القانونيين. وفي فبراير ١٩٦٧م تم تشكيل هذه المجموعة.	دليل معايير المحاسبة الدولية	الباب الثاني - التاريخ والتطور
١٩٩٣م	عام ١٩٧٣م تم إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC).	دليل معايير المحاسبة الدولية	الباب الثاني - التاريخ والتطور
١٩٩٧م	في عام ١٩٩٧م تم إنشاء اللجنة الدائمة للتفسيرات (SIC) للنظر في المواضيع المحاسبية التي تحتاج إلى إرشادات. وفي ديسمبر ٢٠٠١م تم تغيير مسميها لتكون لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية.	دليل معايير المحاسبة الدولية	الباب الثاني - التاريخ والتطور
٢٠٠١م	في عام ٢٠٠١م تمت إعادة الهيكلة وتم استبدال لجنة معايير المحاسبة الدولية بمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)	دليل معايير المحاسبة الدولية	الباب الثاني - التاريخ والتطور

● ملخص تجربة تنظيم إعداد المعايير المحاسبية بالمملكة العربية السعودية :

المرجع	المصدر		معايير المحاسبة بالمملكة العربية السعودية	المراحل
	الصفحات - المواد	مسمى الوثيقة		
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء	الفصل الثاني مراقب الحسابات المواد من ١٣٠-١٣٣	مجموعة الأنظمة السعودية - المجلد الثاني	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ الموافق ١٩٦٥/٧/٢٢م ألزم الشركات بإعداد قوائم مالية ومراجعتها بواسطة محاسب قانوني مرخص.	١٣٨٥/٣/٢٢هـ ١٩٦٥/٧/٢٢م
وزارة التجارة والصناعة السعودية	الجزء المتعلق بالمحاسبة صفحة (١٤٩-٣١٦)	دراسة مقارنة لوضع المهنة بكل من الولايات المتحدة ، ألمانيا الغربية وتونس	دراسة مقارنة لوضع المهنة في عدد من الدول (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م-١٤٠١هـ/١٩٨١م). وتوجد محتوياتها في مرفق (١٢)	١٤٠٠-١٤٠١هـ ١٩٨٠-١٩٨١م
وزارة التجارة والصناعة السعودية	كامل الكتاب المكون من ٣١٥ صفحة	أهداف ومفاهيم المحاسبة ومعياري العرض والإفصاح العام	إعداد الإطار النظري لمهنة المحاسبة والمراجعة وبعض المواضيع المختارة (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). وتوجد محتوياتها في مرفق (١٣)	١٤٠٢-١٤٠٦هـ ١٩٨٢-١٩٨٦م
الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة السعودية www.commerce.gov.sa	الفقرة "أولاً" الفقرة "ثانياً"	قرار وزاري رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨هـ	صدر القرار الوزاري رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨هـ الموافق ١٩٨٥/١١/١٢م القاضي بأن تعتمد الدراسة المتعلقة بأهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعياري العرض والإفصاح ، مرجعاً يسترشد به جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة. مرفق (١٤)	١٤٠٦/٢/٢٨هـ ١٩٨٥/١١/٢م

● ملخص تجربة تنظيم إعداد المعايير المحاسبية بالمملكة العربية السعودية :

المراجع	المصدر		معايير المحاسبة بالمملكة العربية السعودية	المراحل
	الصفحات - المواد	مسمى الوثيقة		
الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة السعودية www.commerce.gov.sa	المادة ١ المادة ٢ المادة ٣	قرار وزاري رقم ٨٥٢ وتاريخ ١٤١٠/١٠/٧هـ	صدر القرار الوزاري رقم ٨٥٢ وتاريخ ١٤١٠/١٠/٧هـ الموافق ١٩٩٠/٥/٣م الذي قضى بالالتزام بأهداف ومفاهيم المحاسبة والمراجعة عند إعداد ومراجعة القوائم المالية للمنشآت.	١٤١٠/١٠/٧هـ ١٩٩٠/٥/٣م
			قرار مجلس الإدارة بتبني ما أصدرته وزارة التجارة بقرارها الوارد في الصف السابق	
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء	المادة التاسعة عشرة والمادة الخامسة والعشرون	مجموعة الأنظمة السعودية - المجلد الثاني - نظام المحاسبين	صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (١٢/م) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ والذي تم بموجبه إلغاء نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ الموافق ١٩٧٤/٨/٢م وإصدار نظام جديد للمحاسبين القانونيين ، خص الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بمهمة تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة	١٤١٢/٥/١٣هـ ١٩٩٢/١١/٢١م
الأمانة العامة للهيئة السعودية للمحاسبين الثانويين	البند ٣ من محضر الاجتماع	محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المنعقد بتاريخ ١٤١٣/٤/٢٩هـ الموافق ١٩٩٢/١٠/٢٦م	صدر قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ١/٣/٣ بتاريخ ١٤١٣/٤/٢٩هـ الموافق ١٩٩٢/١٠/٢٦م بإنشاء لجنة معايير المحاسبة الحالية.	١٤١٣/٤/٢٩هـ ١٩٩٢/١٠/٢٦م

مرفق (١٠)

دراسة عام ١٩٨٣م

التنظيم الداخلي للمهنة

صفحة	الفهرس العام
١	مقدمة عامة
٢	تقديم المشروع والتعريف بالمهنة
٢٨	الجزء الأول : نظام المحاسبين القانونيين
٧٢	الجزء الثاني : النظام الداخلي للمهنة
	المحاسبين القانونيين
١١٩	ملحق رقم (١) تعريف المصطلحات
	ملحق رقم (٢) معاني بعض الكلمات
١٢٨	والعبارات الشائع استخدامها

مرفع (١٠)
صفحة ٢ من ٢

الجزء الاول - نظام المحامين القانونيين

صرفه (۱۰)
ص ۲ ص ۶

ملحق (۱)

الرجوع

حصه (١٠)
حصه ع ص ٦

ملحق رقم (٢)

قواعد سلوك واداب المهنة

حرفه (١٠)
صندوق ٥ ص ٦

ملحق رقم (٢)

برنامج مراقبة النوعية

لمعهد المحاسبين القانونيين

الجزء الثاني

النظام الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيين

قائمة المحتويات

صفحة

٧٢	تمهيد
٧٤	<u>الباب الأول : تشكيل المعهد</u> : د - تعريف المعهد ومقره - عضوية المعهد أ) أعضاء اساسيون ب) أعضاء مشاركون ج) أعضاء منتدبون - جهاز المعهد
٧٦	<u>الباب الثاني : ادارة المعهد</u> : د - مجالس الادارة أ) تشكيلا ب) صلاحيات
٧٨	<u>الباب الثالث : اللجان الاساسية</u> : - تشكيل اللجان - انواع اللجان
٧٩	<u>الباب الرابع : موارد المعهد</u> : أ) الرسوم المهنية ب) الاعانة الحكومية ج) الهبات والتبرعات د) عوائد الاستثمارات وايرادات اخرى

مرفق (١١)

نظام المحاسبين القانونيين (المعدل)

الرقم : ٥١٦١١٨
التاريخ : ١٧/٦/١٤٤٩ هـ
الموافق : ٢١/٦/٢٠٢٨ م

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
SOCPA
Saudi Organization For Certified Public Accountants

مذكرة للعرض
على معالي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

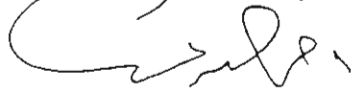
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١/٢/٨ وتاريخ ١/٢/٢٠٢٧هـ الموافق ١/٣/٢٠٢٦م، والقاضي بأن "تقوم الأمانة العامة بالاستعانة بجهة استشارية للقيام بدراسة إعادة هيكلة الهيئة بما في ذلك تحويل لجنة معايير المحاسبة ولجنة مراقبة جودة الأداء المهني إلى مجلسين بالإضافة إلى مجلس للمهنة، وعمل التعديلات اللازمة في نظام المحاسبين القانونيين والرفع بها للمجلس تمهيداً لرفعها للمقام السامي بذلك". وتنفيذاً لذلك تم الاستعانة بالمستشار القانوني الدكتور/ خالد المحسين لتعديل نصوص النظام ليتوافق مع قرار المجلس الوارد ذكره أعلاه ، وقد شارك في مراجعة التعديلات كل من معالي الأستاذ عبدالعزيز راشد الراشد ، والأمين العام للهيئة. ويبين القسم الأول وقائع تعديل نظام المحاسبين القانونيين ، ويعرض في القسم الثاني التعديلات المقترحة على نظام المحاسبين القانونيين.

لذا أمل الاطلاع واتخاذ ما يلزم.

وتقبلوا تحياتي ،،،

الأمين العام



د. أحمد عبدالله المغامس

نظام المحاسبين القانونيين

نظام المحاسبين القانونيين

رقم الصفحة	الموضوع	٤
٣	الباب الأول : تعريفات وأحكام عامة	(١)
٧	الباب الثاني : هيئة المحاسبة والمراجعة السعودية	(٢)
٧	الفصل الأول : أحكام عامة للهيئة	(٣)
٨	الفصل الثاني : المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة	(٤)
١٢	الفصل الثالث : المحاسبون القانونيون	(٥)
١٩	الفصل الرابع : مجلس معايير المحاسبة	(٦)
٢٣	الفصل الخامس : مجلس الرقابة على الأداء	(٧)
٢٨	الفصل السادس : الجهاز التنفيذي	(٨)
٣٢	الباب الثالث : الجزاءات	(٩)
٣٦	الباب الرابع : أحكام عامة وانتقالية	(١٠)

الباب الأول : تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

- ١- المملكة : المملكة العربية السعودية
- ٢- النظام : نظام المحاسبين القانونيين
- ٣- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة
- ٤- الهيئة : هيئة المحاسبة والمراجعة السعودية
- ٥- مجلس المهنة : مجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة
- ٦- الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمحاسبين القانونيين
- ٧- المجالس المتخصصة : مجالس المحاسبين القانونيين ، و مجالس معايير المحاسبة ، و مجلس الرقابة على الأداء
- ٨- الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للهيئة
- ٩- أعضاء الهيئة : أعضاء الجمعية العمومية للمحاسبين القانونيين كما حددتهم المادة (الواحدة والثلاثون) من هذا النظام
- ١٠- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا النظام

المادة الثانية :

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاولة مهنة مراجعة الحسابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة والصناعة.

شروط القيد في السجل

المادة الثالثة :

يشترط في من يقيد في سجل المحاسبين القانونيين أن يكون :

- ١- سعودي الجنسية.
- ٢- كامل الأهلية .
- ٣- حسن السيرة والسلوك ، وغير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر ضده قرار

تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي ثلاث سنوات.

٤- حاصلًا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) أو أي شهادة أخرى يعتبرها مجلس الرقابة على الأداء معادلة لها.

٥- لديه خبرة عملية في أعمال محاسبية بعد الحصول على المؤهل المشار إليه في الفقرة " ٤ " السابقة لدى إحدى الجهات التالية :

أ- مكاتب المحاسبين القانونيين المرخصين التي تعتمد الهيئة طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تخفض إلى سنتين إذا كان طالب القيد حاصلًا على درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها وإلى سنة واحدة إذا كان حاصلًا على درجة الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها.

ب- الجهات الحكومية أو الشركات أو المؤسسات الفردية طبقاً للشروط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية على ألا تقل عن المدد المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة.

٦- عضواً أساسياً بالهيئة.

٧- متفرغاً لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني الجمع بين المهنة ومزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع سلوك وآداب المهنة طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

إجراءات القيد في السجل

المادة الرابعة :

تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة لجنة للنظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين برئاسة موظف من وزارة التجارة والصناعة لا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة وعضوية :

١- مستشار قانوني سعودي يعينه وزير التجارة والصناعة.

٢- محاسب قانوني سعودي يرشحه مجلس المحاسبين القانونيين من المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وعلى لجنة القيد في سجل المحاسبين أن تبث في الطلب خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية وأن يكون قرارها مسبباً ويتم التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم.

المادة الخامسة :

يدفع عند طلب القيد وعند كل تجديد رسم قدره ألف ريال للأشخاص الطبيعيين.

المادة السادسة :

يمنح المحاسب القانوني فرداً كان أو شركة بعد قيده ترخيصاً بمزاولة المهنة موقعاً من رئيس لجنة القيد موضحاً به رقم القيد وتاريخه ويعتبر الترخيص نافذاً لمدة خمس سنوات ويجدد لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم قبل انتهائه بتسعين يوماً على الأقل.

التزامات المحاسب القانوني

المادة السابعة :

يجب على المحاسب القانوني المرخص له أن يزاوِل المهنة فعلاً وأن يخطر الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة والهيئة بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويترتب على عدم الإخطار في المواعيد المذكورة صحة إبلاغه على عنوانه الموجود بالوزارة. كما يجب على المحاسب القانوني المرخص له أن يشعر الجهة المختصة بالوزارة والهيئة عند فتح أي فرع آخر له.

المادة الثامنة :

يجب التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من المكتب من المحاسب المرخص له نفسه إذا كان فرداً أو من الشريك الذي شارك أو أشرف على المراجعة فعلاً بالنسبة لشركات المحاسبة ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.

المادة التاسعة :

يجب على المحاسب القانوني أن يتخذ اسمه الشخصي عنواناً لمكتبه ويجب وضع الترخيص الممنوح له في مكان بارز من المكتب.

المادة العاشرة :

يجب على المحاسب القانوني فرداً كان أو شركة — أن يقرن اسمه برقم الترخيص وتاريخه في جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع ما يصدر عنه من تقارير أو بيانات ، كما يجب عليه أن يزود الهيئة بالبيانات اللازمة عن نشاطه طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة :

يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وأداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة. كما يجب على المحاسب القانوني التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح .

المادة الثانية عشرة :

يلتزم المحاسب القانوني بحضور عدد من الأنشطة والندوات التي تحددها أو تعقدتها الهيئة.

المادة الثالثة عشرة :

يجب على المحاسب القانوني في جميع الأحوال الاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء وأوراق عمل المراجعة ونسخ من الحسابات الختامية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها.

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة عشرة :

لا يجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والمؤسسات العامة إلا إذا مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الترخيص.

المادة السادسة عشرة :

يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة.

المادة السابعة عشرة :

يجب على المحاسب القانوني (فرداً كان أو شركة) توظيف نسبة معينة من السعوديين من مجموع موظفيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه النسبة دون إخلال بما يقضي به نظام العمل.

المادة الثامنة عشرة :

يجب على المحاسب القانوني إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية أن يخطر الجهة المختصة في الوزارة والهيئة بذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ توقفه ويعتبر الترخيص منتهياً في حالة التوقف النهائي ، ودون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام - يكون للجهة المختصة بالوزارة صلاحية إصدار قرار إلغاء ترخيص كل محاسب توقف عن مزاولة المهنة ولم يتقدم بالإخطار المنصوص عليه في هذه المادة خلال الموعد المحدد بعد التحقق من الواقعة المستوجبة

لذلك وسماع أقوال المحاسب. وإذا أخطر المحاسب ولم يحضر خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إخطاره ، يتم إلغاء ترخيصه دون سماع أقواله. ويجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص أمام ديوان المظالم ، ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء العضوية بالهيئة.

المادة التاسعة عشرة :

في حالة توقف المحاسب القانوني عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير - تتم تصفية جميع المعاملات المتعلقة لديه والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثاني : هيئة المحاسبة والمراجعة السعودية:

الفصل الأول : أحكام عامة للهيئة

المادة العشرون:

أ. تستمر الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المنشأة بمقتضى نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ ، على أن يعدل مسماها ليكون "هيئة المحاسبة والمراجعة السعودية"

ب. هيئة المحاسبة و المراجعة السعودية هيئة ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، مقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها - بقرار من مجلس المهنة - إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة .

ج. تعمل الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تنظيم وتطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها ولها على الأخص ما يلي :

١- مراجعة وتطوير وإعداد واعتماد المعايير المهنية ، وعلى الأخص معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وأداب المهنة آخذة في الاعتبار المعايير الدولية وتجارب الدول والهيئات المهنية.

٢- تطوير وسائل تنظيم المهنة بما في ذلك اقتراح تعديل وتطوير الأنظمة المنظمة لها وإجراءات ترخيص مزاوئها.

٣- منح شهادات الزمالة في تخصصات المحاسبة والمراجعة ، وفقاً للتنظيم الذي تضعه والامتحان الذي تجريه.

٤- الاعتراف بالمؤسسات المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة ، وإصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإلغائها ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس المهنة.

- ٥- . تقويم الشهادات العلمية في مجال المحاسبة والمراجعة ومعادلتها.
- ٦- الارتقاء بمستوى الأداء المهني وإعداد وتنفيذ برامج التعليم المستمر المتعلقة بالمهنة.
- ٧- وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية لأداء المحاسبين القانونيين ومتابعة وتقويم الأداء المهني.
- ٨- إعداد وتشجيع البحوث والدراسات والترجمة وإصدار الكتب والدوريات والنشرات وعقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة وما يتصل بها وإثراء الفكر المحاسبي علمياً ومهنياً.
- ٩- المشاركة في الندوات والمؤتمرات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

المادة الواحدة والعشرون : الهيكل التنظيمي الرئيس للهيئة

تتكون الهيئة من الوحدات التنظيمية الرئيسة التالية:

- ١- المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة.
- ٢- الجمعية العمومية للمحاسبين القانونيين.
- ٣- المجالس المتخصصة ، وهي :
 - مجلس المحاسبين القانونيين.
 - مجلس معايير المحاسبة.
 - مجلس الرقابة على الأداء.
- ٤- الجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني : مجلس المهنة

المادة الثانية والعشرون : تشكيل مجلس المهنة :

يشرف المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة على الهيئة ، ويشكل المجلس من وزير التجارة والصناعة أو من ينيبه رئيساً وعضوية كل من :

١- وزارة التجارة والصناعة :

وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة الداخلية ، أو من يعينه وزير التجارة والصناعة على أن لا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة

٢- وزارة المالية :

وكيل وزارة المالية للشئون المالية والحسابات أو من يعينه وزير المالية ، على أن لا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة.

٣- ديوان المراقبة العامة :

نائب رئيس ديوان المراقبة العامة أو من يعينه رئيس الديوان على ألا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة.

٤- الأكاديميون :

عضوان سعوديان من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في المحاسبة في واحدة أو أكثر من جامعات المملكة يعينهما وزير التجارة والصناعة بناءً على ترشيح وزير التعليم العالي.

٥- مجلس الغرف التجارية والصناعية :

ممثل لمجلس الغرف التجارية والصناعية يعينه وزير التجارة والصناعة بترشيح من مجلس الغرف التجارية الصناعية.

٦- المجالس المتخصصة :

عضوان من كل مجلس من المجالس المتخصصة الثلاثة ، ويعين كل مجلس ممثليه من بين أعضائه في المجلس.

٧- مستخدمو القوائم المالية :

عضوان من مستخدمي القوائم المالية ، يعينهما وزير التجارة والصناعة بناءً على ترشيح من مجلس الغرف التجارية الصناعية.

٨- هيئة السوق المالية:

ممثل عن هيئة السواق المالية بمستوى مدير عام على الأقل ، يعينه وزير التجارة والصناعة بناءً على ترشيح مجلس هيئة السوق المالية.

٩- الهيئات المهنية غير المحاسبية :

عضوان يمثلان الهيئات المهنية غير المحاسبية ذات الصلة التي يحددها مجلس المهنة ، يعينهما وزير التجارة والصناعة بناءً على ترشيح تلك الهيئات ، ولا يقل المستوى الوظيفي للعضو عن عضو مجلس إدارة في الهيئة.

ويتولى رئيس المجلس تمثيل المجلس أمام الغير.

المادة الثالثة والعشرون : مدة مجلس المهنة:

مدة دورة مجلس المهنة أربع سنوات. وفيما عدا ممثلي الجهات الحكومية تكون مدة العضوية لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرتين كحد أقصى.

المادة الرابعة والعشرون : الترشيح لعضوية مجلس المهنة:

١. يطلب رئيس المجلس ، قبل انتهاء مدة المجلس بستة أشهر على الأقل، من الجهات المعنية اختيار ممثليها في المجلس للدورة التالية.

٢. إذا انتهت مدة المجلس دون أن يعاد تشكيله ، يستمر في أداء عمله حتى يعاد تشكيله، على أن يعاد تشكيله خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدته كحد أقصى.

٣. إذا شغل منصب أحد أعضاء المجلس تقوم الجهة التي عينته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شغور المنصب باختيار بديلاً عنه لإكمال مدة العضوية ، وفي حالة عدم تعيينها لبديل عنه يختار المجلس بديلاً عنه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة الخامسة والعشرون : أهداف ومهام مجلس المهنة :

يعمل المجلس على تحقيق الهيئة لأهدافها دون التدخل في اختصاصات المجالس المتخصصة ، وله في سبيل ذلك ما يلي :

١- مساندة كل ما من شأنه تحقيق التكامل والتعاون والتنسيق بين أعمال المجالس المتخصصة .

٢- دعم التعاون وتوطيد الصلات بين الهيئة وبين المجتمع والهيئات والمؤسسات في المملكة و الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

٣- النظر في التقارير السنوية للجهاز التنفيذي والمجالس المتخصصة ، والعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق المجالس المتخصصة لأهدافها دون التدخل في اختصاصاتها.

٤- تعيين مراقب الحسابات للجهاز التنفيذي و مجلسي معايير المحاسبة والرقابة على الأداء.

٥- العمل على توفير الموارد المالية للهيئة.

٦- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف إذا كانت عامة للهيئة. ويضع المجالس القواعد المنظمة لتوزيع الموارد العامة للهيئة على المجالس المتخصصة المستقلة.

٧- إنشاء مجالس متخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة وفقاً لما تقتضيه متطلبات المهنة.

- ٨- إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين.
- ٩- اعتماد قواعد منظمة لحوكمة الجهاز التنفيذي ، والمجالس المتخصصة بناءً على اقتراح من هذه المجالس ، والتأكد من الالتزام بها من خلال تقارير ترفعها المجالس المتخصصة والجهاز التنفيذي.
- ١٠- إقرار الموازنة السنوية لمجلسي محاسبة والرقابة على الأداء.
- ١٠- النظر في تعديل نظام المحاسبين القانونيين بناءً على اقتراح من أحد المجالس المتخصصة ، قبل رفعه للجهات المختصة.
- ١١- اعتماد استراتيجيات وخطط عمل المجلس وتمويلها ، واللوائح المنظمة لعمله.
- ١٢- تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة لمساعدته على تحقيق أهدافه ، وتعيين أعضائها من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، واعتماد إجراءات عملها ، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم.

المادة السادسة والعشرون : اجتماعات مجلس المهنة :

- ١- يعقد المجلس اجتماعاً واحداً على الأقل في السنة في مقر الهيئة ، وكما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسه ، أو بناءً على طلب كتابي موجه لرئيس المجلس من أربعة من أعضائه.
- ٢- يقوم مدير الجهاز التنفيذي بمهام أمانة سر المجلس.
- ٣- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته ، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة والعشرون : جدول أعمال مجلس المهنة :

يقوم مدير الجهاز التنفيذي ، بناءً على توجيه رئيس المجلس ، بإعداد جدول أعمال المجلس المقترح وبرنامج وإرساله مقروناً بالدعوة لاجتماع المجلس إلى أعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، وتحدد الدعوة مكان وزمان انعقاد المجلس.

المادة الثامنة والعشرون : انعقاد مجلس المهنة واتخاذ قراراته :

- ١- يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه.
- ٢- تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٣- لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ، ولا يجوز لأي عضو أن ينيب غيره في حضور جلسات المجلس أو التصويت عنه.

المادة التاسعة والعشرون : إدارة جلسات مجلس المهنة :

- ١- يقر المجلس في بداية كل اجتماع جدول الأعمال.
- ٢- يقوم الرئيس بإدارة جلسات المجلس ، كما يقوم بعرض جدول الأعمال والموضوعات الواردة به ، وأية موضوعات أخرى.
- ٣- لرئيس المجلس أن يعرض الموضوعات ذات الصلة التي تتطلب طبيعتها عدم التأخير على أعضاء المجلس بالمراسلة وخارج فترات انعقاده ، على أن يعرض القرار في أول اجتماع على المجلس لإقراره.

المادة الثلاثون : مالية مجلس المهنة :

تحتسب نفقات المجلس من ضمن نفقات الجهاز التنفيذي.

الفصل الثالث : المحاسبون القانونيون

أولاً : الجمعية العمومية للمحاسبين القانونيين

المادة الواحدة والثلاثون : عضوية الجمعية :

تتكون الجمعية العمومية للمحاسبين القانونيين من :

- ١- أعضاء أساسيين ، وهم :
 - أ - المحاسبين والمراجعين القانونيين المسجلين في سجل المحاسبين القانونيين.
 - ب- الحاصلين على شهادة الزمالة من الهيئة ، المسجلين لديها.
 - ٢- أعضاء منتسبين وهم من يتقدمون بطلب العضوية ممن توفر لديهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة الثالثة من هذا النظام.
 - ٣- أعضاء مراقبين ، وهم من يقرر مجلس المحاسبين القانونيين قبولهم ، وفقاً للقواعد المنظمة للعضوية ، ممن لا تنطبق عليهم شروط العضوية الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.
- ويجوز لأعضاء الجمعية العمومية المنتسبين و المراقبين حضور الجمعية العمومية ومناقشة المواضيع المدرجة على جدول أعمالها دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشيح.

المادة الثانية والثلاثون : الجمعية العمومية العادية :

تتعدّد الجمعية العمومية العادية للمحاسبين القانونيين في دورة عادية مرة واحدة في السنة وذلك في مقر الهيئة بدعوة من مجلس المحاسبين القانونيين أو بطلب من ١٠% من أعضائها الأساسيين على الأقل.

المادة الثالثة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العمومية العادية :

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي

- ١ - انتخاب الأعضاء الممثلين للمحاسبين القانونيين في مجلسي المحاسبين القانونيين ومعايير المحاسبة.
- ٢ - النظر في التقرير السنوي لمجلس المحاسبين القانونيين وإقرار خطة عمله.
- ٣ - إقرار الموازنة السنوية والقوائم المالية لمجلس المحاسبين القانونيين.
- ٤ - اعتماد اللائحة المنظمة لأعمال الجمعية العمومية.
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات لمجلس المحاسبين القانونيين
- ٦ - النظر في المواضيع التي يرفعها إليها مجلس المحاسبين القانونيين

المادة الرابعة والثلاثون :

تضع اللائحة المنظمة لأعمال الجمعية العمومية القواعد المنظمة للعضوية ، والترشيح ، والانتخاب.

المادة الخامسة والثلاثون : الجمعية العمومية غير العادية :

تتعدّد الجمعية العمومية غير العادية في الأحوال التالية :

- ١ - إذا قررت الجمعية العمومية ذلك في دور انعقادها العادي.
 - ٢ - إذا طلب مجلس المحاسبين القانونيين عقد الجمعية العمومية غير العادية ، أو تلقى طلباً لعقدها من ١٠% على الأقل من الأعضاء الأساسيين للجمعية العمومية.
- ويجب في الحالتين الواردتين في الفقرة (٢) أن يتضمن طلب عقد الدورة غير العادية بيان الأسباب التي تدعو إلى انعقادها والموضوعات المراد بحثها والموعّد المقترح لعقد الدورة.

المادة السادسة والثلاثون : اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية :

تختص الجمعية العمومية غير العادية في كل المواضيع التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية.

المادة السابعة والثلاثون :

تتخصص مناقشات الجمعية العمومية غير العادية في الموضوعات المحددة في الدعوة للاجتماع ، ولا يجوز إضافة موضوعات أخرى.

المادة الثامنة والثلاثون : انعقاد الجمعية العمومية وإدارة جلساتها :

١- يعتبر انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائها الأساسيين ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال شهر من الاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً بمن حضر من الأعضاء الأساسيين.

٢- يعتبر انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثاً أعضائها الأساسيين ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال شهر من الاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ٢٥% على الأقل من أعضائها الأساسيين.

٣- يتولى رئيس مجلس المحاسبين القانونيين أو نائبه في حالة غيابه رئاسة جلسات الجمعية العمومية، وفي حالة غياب الرئيس والنائب ، تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها الأساسيين من يتولى رئاسة جلساتها قبل البدء بالنظر في المواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

المادة التاسعة والثلاثون : جدول أعمال الجمعية العمومية :

يعد مجلس المحاسبين القانونيين جدول أعمال الجمعية العمومية ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغه إلى الأعضاء قبل موعد الانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل في الدورات العادية وخمسة عشر يوماً على الأقل بالنسبة للدورات غير العادية.

ويجب أن ترفق بجدول الأعمال جميع المذكرات والوثائق المتعلقة بالموضوعات المطلوب عرضها على الجمعية العمومية.

المادة الأربعون : إجراءات سير العمل في الجمعية العمومية :

١- تقر الجمعية العمومية في بداية كل دورة جدول أعمالها وتطرح الموضوعات للبحث بحسب ترتيب ورودها في جدول الأعمال ، ويجوز للجمعية العمومية تقديم مناقشة بند على آخر.

٢- لكل عضو من أعضاء الجمعية الأساسيين صوت واحد في الاقتراع.

٣- يكون التصويت علنياً برفع اليد أو بالنداء بالاسم أو سرياً عن طريق الكتابة وذلك حسب الحال الذي تقررره الجمعية ، وتدرج بمحضر الجلسة نتيجة الاقتراع.

٤- تتخذ الجمعية العمومية قراراتها وتوصياتها بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الأساسيين الحاضرين.

٥- إذا أسفرت نتيجة التصويت عن تعادل في الأصوات تجري إعادة التصويت، فإذا تعادلت الأصوات في المرة الثانية رجح الجانب الذي منه الرئيس.

ثانياً : مجلس المحاسبين القانونيين :

المادة الواحدة والأربعون : تشكيل مجلس المحاسبين القانونيين :

يشكل المجلس من تسعة (٩) أعضاء ، على النحو الآتي :

أ - ستة أعضاء من المحاسبين القانونيين السعوديين الممارسين للمهنة تنتخبهم الجمعية العمومية للمحاسبين القانونيين من بين أعضائها الأساسيين.

ب- ثلاثة أعضاء مختصين في مجال المحاسبة تعينهم الجمعية العمومية للمحاسبين القانونيين من بين ستة من أعضاء هيئة التدريس في جامعات المملكة يرشحهم وزير التعليم العالي.

المادة الثانية والأربعون : مدة مجلس المحاسبين القانونيين :

مدة المجلس أربع سنوات ، وتكون العضوية فيه لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرتين كحد أقصى.

المادة الثالثة والأربعون : رئاسة مجلس المحاسبين القانونيين وتنظيم اجتماعاته :

١- يختار المجلس في أول جلسة بعد تشكيله بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه ، على ألا يتولى عضو المجلس رئاسته لأكثر من دورة واحدة ، ويتولى رئيس المجلس تمثيله أمام الغير.

٢- تضع اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأحكام المنظمة لاجتماعاته واتخاذ قراراته.

المادة الرابعة والأربعون : الترشيح لعضوية مجلس المحاسبين القانونيين :

١- إذا انتهت مدة المجلس دون أن يعاد تشكيله ، يستمر في أداء عمله حتى يعاد تشكيله، على أن يعاد تشكيله خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدته كحد أقصى.

٢- إذا شغل منصب أحد أعضاء المجلس ، يقوم المجلس - خلال شهر من تاريخ شغور المنصب - بتعيين المرشح الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين لإكمال مدة العضو الأصيل ، وتضع اللائحة المنظمة لأعمال المجلس القواعد المنظمة للإحلال.

المادة الخامسة والأربعون : أهداف مجلس المحاسبين القانونيين ومهامه :

يهدف مجلس المحاسبين القانونيين إلى رفع مستوى أداء المحاسبين القانونيين لتقديم خدمات كفؤة وفقاً لأفضل المعايير المهنية وزيادة الثقة في الخدمات التي يقدمونها لتحقيق

مصلحة المحاسبين القانونيين والمستفيدين من خدماتهم ، وبما يخدم المصلحة العامة. ولللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه - دون تقييد لاختصاصاته - ما يلي :

١- وضع وتنظيم القواعد العامة للتعليم والتدريب المهني للمحاسبين ، وتشجيع ذوي القدرة والاستعداد للتأهل لدخول المهنة ودعم البرامج الأكاديمية المتميزة.

٢- وضع القواعد اللازمة لامتحان شهادة الزمالة وتنفيذها بما في ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المحاسبة والمراجعة.

٣- وضع وتطوير قواعد الرقابة النوعية والقواعد المنظمة للفحص الذاتي وتنفيذه. ومتابعة أداء المحاسبين القانونيين للتأكد من التزامهم بالمعايير والمتطلبات المهنية.

٤- إعداد وتطوير قواعد سلوك وآداب مهنة المحاسبة والمراجعة الذاتية ، بما لا يتعارض مع اختصاصات لجنة الرقابة.

٥- العمل على توطيد العلاقة بين المحاسبين القانونيين والمؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع بصفة عامة.

٦- الاعتراف بالهيئات والجمعيات المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة ، وإصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإلغائها ، وفقا للقواعد التي يضعها مجلس المهنة.

٧- العمل على تعزيز وعي وثقة المجتمع في نزاهة وموضوعية وكفاءة ومهنية المحاسبين القانونيين ، ومتابعة احتياجاتهم ، والعمل على توفير كل ما من شأنه تحقيق ذلك.

٨- العمل على تحقيق التكامل والتعاون والتنسيق مع المجالس المختصة الأخرى.

٩- دعم وتطوير برامج أكاديمية رائدة في مجال المحاسبة وتوفير ما يمكن الأعضاء في الهيئة على التعلم المستمر ، لتطوير عملهم المهني وخبراتهم.

١٠- اعتماد استراتيجيات وخطط عمله ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها ، وتنفيذها ، وقياس مدى تحقيق أهدافه.

١١- اعتماد ميزانيته التقديرية.

١٢- اعتماد قوائمه المالية ، ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.

١٣- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية.

١٤- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف المخصصة للمجلس.

١٥- إقرار سياسة استثمار أمواله.

١٦- تحديد رسوم العضوية في الهيئة.

المادة السادسة والأربعون : وسائل تحقيق أهداف مجلس المحاسبين القانونيين :

للمجلس اتخاذ كل ما من شأنه أن يساعده على تحقيق أهدافه ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ١- إنشاء معهد متخصص لإعداد المحاسبين والمراجعين ومركز للمعلومات.
- ٢- تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة لمساعدته على تحقيق أهدافه، وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم ، واعتماد إجراءات عملها ، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم.
- ٣- الاستعانة بالجهات المختصة في المملكة ، وبالجمعيات والهيئات المهنية الإقليمية والدولية والتعاون معها.
- ٤- الاستعانة بالخبراء والمتخصصين.
- ٥- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات في موضوعات المحاسبة والمراجعة.
- ٦- عقد المؤتمرات والندوات.
- ٧- إصدار اللوائح المنظمة لعمله.

٨- تعيين أمين للمجلس وموظفين مساعدين له بناءً على اقتراحه.

المادة السابعة والأربعون : أمين عام مجلس المحاسبين القانونيين :

يكون للمجلس أمين عام يدير أمانة المجلس تحت إشراف رئيس المجلس ، و يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

- ١- تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس ورفع تقارير دورية عنها للمجلس.
- ٢- إدارة أمانة المجلس وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ٣- القيام بمهام أمانة سر المجلس.
- ٤- الإعداد لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعاتها والتأكد من استكمالها.
- ٥- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المجلس وأمانتها.
- ٦- تجهيز الخطة الإستراتيجية ومشروع الموازنة السنوية ، وله أن يستعين بالجهاز التنفيذي بقدر الحاجة.
- ٧- إعداد مشروع برنامج عمل المجلس والحصول على اعتماده منه قبل بداية كل سنة بشهرين على الأقل.
- ٨- توفير المعلومات اللازمة للجهاز التنفيذي لإعداد القوائم المالية للمجلس.

المادة الثامنة والأربعون : الخطة الإستراتيجية لمجلس المحاسبين القانونيين:

يعد المجلس خطة إستراتيجية مدتها خمس سنوات ، وتعتمدها الجمعية العمومية. ويحدث المجلس خطته الإستراتيجية سنوياً بحيث تكون لديه خطة لمدة خمس سنوات بصفة مستمرة.

مالية مجلس المحاسبين القانونيين وموارده :

المادة التاسعة والأربعون :

- ١- يكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة تبدأ في الأول من شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات العام.
- ٢- إذا تأخر إقرار البرنامج المالي أو الموازنة التقديرية لدورة مالية ما ، عمل بتقديرات الدورة المالية السابقة ، ريثما يقر البرنامج أو الموازنة ، على أن تدخل المبالغ المحصلة والمصروفة في حساب الدورة المالية الجديدة.

المادة الخمسون :

تتكون موارد المجلس من الآتي :

- ١- رسوم الدورات التدريبية والجلوس لاختبار الزمالة.
 - ٢- الدعم السنوي الحكومي.
 - ٣- الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف المخصصة للمجلس ، أو نسبة منها إذا كانت عامة للهيئة يحددها مجلس المهنة.
 - ٤- عائدات استثمار أموال المجلس.
 - ٥- عائدات نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ونشرات.
 - ٦- الإيرادات التي يحققها مقابل ما يقدمه من خدمات.
- وتحتسب نفقات الجمعية العمومية للمحاسبين القانونيين من ضمن نفقات مجلس المحاسبين القانونيين.

الفصل الرابع : مجلس معايير المحاسبة :

المادة الواحدة والخمسون : تشكيل مجلس معايير المحاسبة :

يشكل المجلس من احد عشر (١١) عضواً ، على النحو الآتي :

١- وزارة المالية :

ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية على ألا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة.

٢- المحاسبون القانونيون :

ثلاثة من المحاسبين القانونيين الممارسين للمهنة ينتخبهم الجمعية العمومية للمحاسبين القانونيين من بين أعضائها الأساسيين.

٣- الأكاديميون :

عضو مختص في مجال المحاسبة بدرجة أستاذ مساعد على الأقل ، من أعضاء هيئة التدريس السعوديين في إحدى جامعات المملكة ، يعينه وزير التعليم العالي.

٤- مستخدمو القوائم المالية :

عضو من مستخدمي القوائم المالية ، يتم اختياره من قبل مجلس الغرف التجارية الصناعية.

٥- مؤسسة النقد العربي السعودي :

ممثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي بمرتبة لا تقل عن الرابعة عشرة يعينه محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

٦- هيئة السوق المالية :

ممثل عن هيئة السواق المالية بمستوى مدير عام على الأقل ، يعينه مجلس هيئة السوق المالية.

٧- ديوان المراقبة العامة:

ممثل عن ديوان المراقبة العامة بمرتبة لا تقل عن الرابعة عشر يعينه رئيس الديوان.

٨- الغرف التجارية الصناعية :

ممثل عن الغرف التجارية الصناعية يعين من قبل مجلس الغرف التجارية الصناعية.

٩- الهيئات المهنية غير المحاسبية :

عضو يمثل الهيئات المهنية غير المحاسبية ذات الصلة ، التي يحددها مجلس المهنة ، يختاره مجلس المهنة من بين ثلاثة ترشحهم ثلاث من تلك الهيئات ، ولا يقل المستوى الوظيفي للعضو عن عضو مجلس إدارة في الهيئة.

المادة الثانية والخمسون : مدة مجلس معايير المحاسبة :

مدة المجلس أربع سنوات ، وفيما عدا ممثلي الجهات الحكومية ، تكون العضوية في المجلس لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرتين كحد أقصى.

المادة الثالثة والخمسون : رئاسة مجلس معايير المحاسبة وتنظيم أعماله :

١- يختار المجلس في أول جلسة بعد تشكيله بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه ، على ألا يتولى عضو المجلس رئاسته لأكثر من دورة واحدة ، ويتولى رئيس المجلس تمثيله أمام الغير.

٢- تضع اللائحة المنظمة لعمل المجلس الأحكام المنظمة لاجتماعات المجلس واتخاذ قراراته.

المادة الرابعة والخمسون : الترشيح للعضوية في مجلس معايير المحاسبة :

١- يطلب رئيس المجلس - قبل انتهاء مدة المجلس بسنة أشهر على الأقل - من الجهات المعنية اختيار ممثليها في المجلس للدورة التالية . وتحدد اللائحة المنظمة لعمل المجلس آلية وضوابط التعيين.

٢- إذا انتهت مدة المجلس دون أن يعاد تشكيله ، يستمر في أداء مهامه حتى يعاد تشكيله، على أن يعاد تشكيله خلال سنة أشهر من تاريخ انتهاء مدته كحد أقصى.

٣- إذا شغل منصب أحد أعضاء المجلس ، تقوم الجهة التي عينته خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ شغور المنصب باختيار بديل عنه لإكمال مدة العضوية ، وفي حالة عدم تعيينها لبديل عنه يختار المجلس بديلاً عنه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة المنظمة لأعمال المجلس.

المادة الخامسة والخمسون : أهداف مجلس معايير المحاسبة ومهامه :

يهدف المجلس إلى إعداد ومراجعة وتطوير معايير المحاسبة المالية للمنشآت على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها بما يتفق مع أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية في المملكة، أخذاً في الاعتبار المعايير الدولية وتجارب الدول والهيئات المهنية.

وله في سبيل تحقيق أهدافه - دون تقييد لاختصاصاته - ما يلي :

١- تطوير إطار فكري يساعد على توجيه إعداد المعايير ويمكن من ممارسة التقدير المهني عند تطبيق معايير المحاسبة.

- ٢- إصدار معايير محاسبية جديدة ، أو تعديل معايير قائمة ، استجابة لممارسات تجارية ناشئة ، أو تطورات اقتصادية جديدة أو أوجه قصور تم التعرف عليها في الممارسات الحالية ، بما في ذلك إصدار وتطوير معايير محاسبية للمواضيع والتعاملات التي لا يصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية معايير لها.
- ٣- تحسين جودة وكفاءة التقارير المالية.
- ٤- زيادة الوعي العام بأهمية وطبيعة المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية.
- ٥- معالجة المواضيع العاجلة على نحو فوري.
- ٦- العمل على تحقيق التكامل والتعاون والتنسيق بينه وبين المجالس المختصة الأخرى.
- ٧- دراسة المعايير التي يصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية ، حسب المنهج المعتمد دولياً ، والتأكد من مناسبتها لبيئة التطبيق في المملكة وإعادة إصدارها.
- ٨- المشاركة الإيجابية في المنتدى الدولي ، لتحقيق المواءمة بين معايير المحاسبة في البيئات المختلفة وبين متطلبات بيئة المملكة
- ٩- اعتماد استراتيجيات وخطط عمله ، وتنفيذها ، وقياس مدى تحقيق أهدافها.
- ١٠- اعتماد ميزانيته التقديرية وقوائمه المالية.
- ١١- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف المخصصة للمجلس.
- ١٢- إقرار سياسة استثمار أمواله.

المادة السادسة والخمسون : وسائل تحقيق أهداف مجلس معايير المحاسبة :

للمجلس اتخاذ كل ما من شأنه أن يساعده على تحقيق أهدافه ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- ١- تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة لمساعدته على تحقيق أهدافه ، وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم ، واعتماد إجراءات عمله ، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم.
- ٢- الاستعانة بالجهات المختصة والجمعيات والهيئات المهنية الإقليمية والدولية والتعاون معها.
- ٣- الاستعانة بالخبراء والمتخصصين.
- ٤- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات في الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصها.
- ٥- عقد المؤتمرات والندوات.

٦- إصدار اللوائح المنظمة لعمله.

٧- تعيين أمين للمجلس وموظفين مساعدين له بناءً على اقتراحه.

المادة السابعة والخمسون : أمين عام مجلس معايير المحاسبة :

يكون للمجلس أمين عام يدير أمانة المجلس تحت إشراف رئيس المجلس ، ويقوم على وجه الخصوص بما يلي :

١- تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس ورفع تقارير دورية عنها للمجلس.

٢- إدارة أمانة المجلس وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

٣- القيام بمهام أمانة سر المجلس.

٤- الإعداد لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعاته والتأكد من استكمالها.

٥- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المجلس وأمانته.

٦- تجهيز الخطة الإستراتيجية ومشروع الموازنة السنوية للمجلس، وله أن يستعين بالجهاز التنفيذي بقدر الحاجة.

٧- إعداد مشروع برنامج عمل المجلس والحصول على اعتماده منه قبل بداية كل سنة مالية بشهرين على الأقل.

٨- توفير المعلومات اللازمة للجهاز التنفيذي لإعداد القوائم المالية للمجلس.

المادة الثامنة والخمسون : الخطة الإستراتيجية لمجلس معايير المحاسبة:

يعد المجلس خطة إستراتيجية مدتها خمس سنوات ، وتعتمدها مبدئياً هيئة السواق المالية. ويحدث المجلس خطته الإستراتيجية سنوياً بحيث تكون لديه خطة لمدة خمس سنوات بصفة مستمرة.

مالية مجلس معايير المحاسبة وموارده :

المادة التاسعة والخمسون :

١- يكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة تبدأ في الأول من شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات العام.

٢- يعرض المجلس مشروع ميزانيته السنوية متضمناً النسبة التي يمكن تغطيتها من إيراداته الذاتية على هيئة السواق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي و مجلس الغرف التجارية الصناعية لاعتمادها بشكل نهائي ، ويتم تغطية الفرق في الموازنة من المصادر التالية :

— ٧٠% من شركة سوق المال السعودية (تداول).

— ١٥% من مؤسسة النقد العربي السعودي.

— ١٥% من الغرف التجارية الصناعية.

٣- إذا تأخر إقرار البرنامج المالي أو الموازنة التقديرية لدورة مالية ما ، عمل بتقديرات الدورة المالية السابقة ، ريثما يقر البرنامج أو الموازنة ، على أن تدخل المبالغ المحصلة والمصروفة في حساب الدورة المالية الجديدة.

المادة الستون :

تتكون موارد المجلس من الآتي :

١- حصص شركة سوق المال السعودية (تداول) ومؤسسة النقد العربي السعودي والغرف التجارية الصناعية.

٢- الدعم السنوي الحكومي.

٣- الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف المخصصة للمجلس ، أو نسبة منها إذا كانت عامة للهيئة يحددها مجلس المهنة.

٤- عائدات استثمار أموال المجلس.

٥- عائدات نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ونشرات.

٦- الإيرادات التي يحققها المجلس مقابل ما يقدمه من خدمات.

الفصل الخامس : مجلس الرقابة على الأداء :

المادة الواحدة والستون : تشكيل مجلس الرقابة على الأداء :

يشكل المجلس من أحد عشر (١٢) عضواً ، على النحو الآتي:

١- وزارة التجارة والصناعة :

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة بمرتبة لا تقل عن الرابعة عشرة يعينه وزير التجارة والصناعة.

٢- وزارة المالية :

ممثل عن وزارة المالية يعينه وزير المالية على ألا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة.

٣- المحاسبون القانونيون :

عضو ذو خبرة متميزة في ممارسة المراجعة توقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يختاره مجلس المهنة.

٤ - الأكاديميون :

عضو مختص في مجال المحاسبة بدرجة أستاذ مساعد على الأقل ، من أعضاء هيئة التدريس السعوديين في إحدى جامعات المملكة ، يعينه وزير التعليم العالي.

٥ - مستخدمو القوائم المالية :

عضو من مستخدمي القوائم المالية ، يتم اختياره من قبل مجلس الغرف التجارية الصناعية.

٦ - مؤسسة النقد العربي السعودي :

ممثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي بمرتبة لا تقل عن الرابعة عشرة يعينه محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

٧ - هيئة السوق المالية :

ممثل عن هيئة السواق المالية بمستوى مدير عام على الأقل ، يعينه مجلس هيئة السوق المالية.

٨ - ديوان المراقبة العامة:

ممثل عن ديوان المراقبة العامة بمرتبة لا تقل عن الرابعة عشر يعينه رئيس الديوان.

٩ - الغرف التجارية الصناعية :

ممثل عن الغرف التجارية يعين من قبل مجلس الغرف التجاري الصناعي السعودي.

١٠ - المجالس المتخصصة :

ممثل من كل من مجلس المحاسبين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة ، ويعين كل مجلس ممثله.

١١ - مستشار قانوني :

مستشار قانوني من المشهود لهم بالكفاءة والاستقامة يختاره مجلس المهنة.

المادة الثانية والستون : مدة مجلس الرقابة على الأداء :

مدة المجلس أربع سنوات ، وفيما عدا ممثلي الجهات الحكومية تكون العضوية في المجلس لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرتين كحد أقصى.

المادة الثالثة والستون : رئاسة مجلس الرقابة على الأداء وتنظيم اجتماعاته :

- ١- يختار المجلس في أول جلسة بعد تشكيله بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه ، على ألا يتولى عضو المجلس رئاسته لأكثر من دورة واحدة ، ويتولى رئيس المجلس تمثيله أمام الغير.
- ٢- تضع اللائحة المنظمة لعمل المجلس الأحكام المنظمة لاجتماعات المجلس واتخاذ قراراته.

المادة الرابعة والستون : إعادة تشكيل مجلس الرقابة على الأداء :

- ١- يطلب رئيس المجلس - قبل انتهاء مدة المجلس بسنة أشهر على الأقل - من الجهات المعنية اختيار ممثليها في المجلس للدورة التالية . وتحدد اللائحة المنظمة لعمل المجلس آلية وضوابط التعيين.
- ٢- إذا انتهت مدة المجلس دون أن يعاد تشكيله ، يستمر في أداء مهامه حتى يعاد تشكيله ، على أن يعاد تشكيله خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدته كحد أقصى.
- ٣- إذا شغل منصب أحد أعضاء المجلس ، تقوم الجهة التي عينته خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ شغور المنصب باختيار بديل عنه لإكمال مدة العضوية ، وفي حالة عدم تعيينها لبديل عنه يختار المجلس بديلاً عنه وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة المنظمة لأعمال المجلس.

المادة الخامسة والستون : أهداف مجلس الرقابة على الأداء ومهامه:

يهدف المجلس إلى التأكد من أن أعمال المحاسبين القانونيين تتم وفقاً لمعايير وقواعد مهنية عادلة ينتج عنها تقارير ذات مصداقية ، وعدل ، واستقلال ، بما يحمي مصالح المستثمرين وذوي الصلة ، ويخدم المصلحة العامة. وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه - دون تقييد لاختصاصاته - ما يلي :

- ١- وضع برامج مراقبة جودة الأداء وقواعد مهنية عادلة ينتج عنها تقارير ذات مصداقية ، وعدل ، واستقلال ، وإصدار التنظيم المناسب لتطبيقها.
- ٢- وضع طرق رقابية لتحليل وتقدير مخاطر أعمال المحاسبين القانونيين.
- ٣- التعاون مع الجهات الرقابية المختصة بالتحقيق وفرض العقوبات على المخالفين لهذا النظام ، وبرامج مراقبة جودة الأداء المهني.
- ٤- التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لتحسين آليات الرقابة وتطويرها.
- ٥- التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية الإقليمية والدولية لتطوير برامج وآليات الرقابة على الأداء المهني.

- ٦- تقويم الشهادات العلمية في مجال المحاسبة والمراجعة ومعادلتها.
- ٧- العمل على تحقيق التكامل والتعاون والتنسيق بينها وبين المجالس المتخصصة الأخرى ، للتأكد من تحقيق أهداف المجلس.
- ٨- الاعتراف بالمؤسسات المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة ، وإصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإلغائها ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس المهنة.
- ٩- إصدار وتحديث المعايير المهنية المتعلقة باختصاصه.
- ١٠- تسجيل المحاسبين القانونيين لدى المجلس.
- ١١- إرشاد وتنقيف المهنيين ، ومتخذي القرارات الاقتصادية ، وذوي الصلة بأهداف المجلس وجدوى سبل تحقيقها.
- ١٢- اعتماد استراتيجيات وخطط عمله ، وتنفيذها ، وقياس مدى تحقيق أهدافها.
- ١٣- اعتماد ميزانيته التقديرية وقوائمه المالية.
- ١٤- قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف المخصصة للمجلس.
- ١٥- إقرار سياسة استثمار أمواله.

المادة السادسة والستون : وسائل تحقيق أهداف مجلس الرقابة على الأداء:

للمجلس اتخاذ كل ما من شأنه أن يساعده على تحقيق أهدافها ، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- التعاون مع الجهات الرقابية.
- ٢- تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة لمساعدته على تحقيق أهدافه ، وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم ، واعتماد إجراءات عملها، وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم.
- ٣- الاستعانة بالجهات المختصة في المملكة أو خارجها ، وبالجمعيات والهيئات المهنية الإقليمية والدولية والتعاون معها.
- ٤- الاستعانة بالخبراء والمتخصصين.
- ٥- إعداد البحوث والدراسات وإصدار الدوريات والكتب والنشرات في الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصها.
- ٦- عقد المؤتمرات والندوات.
- ٧- إصدار اللوائح المنظمة لعمله.
- ٨- تعيين أمين للمجلس وموظفين مساعدين له بناءً على اقتراحه.

المادة السابعة والستون : أمين عام مجلس الرقابة على الأداء :

يكون للمجلس أمين عام يدير أمانة المجلس تحت إشراف رئيس المجلس ، و يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

- ١- تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس ورفع تقارير دورية عنها للمجلس.
- ٢- إدارة أمانة المجلس وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- ٣- القيام بمهام أمانة سر المجلس.
- ٤- الإعداد لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعاته والتأكد من استكمالها.
- ٥- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المجلس وأمانته.
- ٦- تجهيز الخطة الإستراتيجية ومشروع الموازنة السنوية للمجلس ، وله أن يستعين بالجهاز التنفيذي لقدر الحاجة.
- ٧- إعداد مشروع برنامج عمل المجلس والحصول على اعتماده منه قبل بداية كل سنة بشهرين على الأقل.
- ٨- توفير المعلومات اللازمة للجهاز التنفيذي لإعداد القوائم المالية للمجلس.

المادة الثامنة والستون : الخطة الإستراتيجية لمجلس الرقابة على الأداء:

يعد المجلس خطة إستراتيجية مدتها خمس سنوات ، وتعتمدها مبدئياً هيئة السواق المالية. ويحدث المجلس خطته الإستراتيجية سنوياً بحيث تكون لديه خطة لمدة خمس سنوات بصفة مستمرة.

مالية مجلس الرقابة على الأداء وموارده:

المادة التاسعة والستون :

١. يكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة تبدأ في الأول من شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات العام.
٢. يعرض المجلس مشروع ميزانيته السنوية متضمناً النسبة التي يمكن تغطيتها من إيراداته الذاتية على هيئة السواق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي و مجلس الغرف التجارية الصناعية لاعتمادها بشكل نهائي ، ويتم تغطية الفرق في الموازنة من المصادر التالية :

- ٧٠% من شركة سوق المال السعودية (تداول) .

- ١٥% من مؤسسة النقد العربي السعودي.

- ١٥% من الغرف التجارية الصناعية.

٣. إذا تأخر إقرار البرنامج المالي أو الموازنة التقديرية لدورة مالية ما ، عمل بتقديرات الدورة المالية السابقة ، ريثما يقر البرنامج أو الموازنة ، على أن تدخل المبالغ المحصلة والمصرفية في حساب الدورة المالية الجديدة.

المادة السبعون :

تتكون موارد المجلس من الآتي :

- ١- حصص شركة سوق المال السعودية (تداول) ومؤسسة النقد العربي السعودي والغرف التجارية الصناعية.
- ٢- الدعم السنوي الحكومي.
- ٣- الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف المخصصة للمجلس ، أو نسبة منها إذا كانت عامة للهيئة يحددها مجلس المهنة.
- ٤- عائدات استثمار أموال المجلس.
- ٥- عائدات نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ونشرات.
- ٦- الإيرادات التي يحققها المجلس مقابل ما يقدمه من خدمات.

الفصل السادس : الجهاز التنفيذي

المادة الواحدة والسبعون :

يتكون الجهاز التنفيذي من اللجنة التنفيذية ، ومدير الجهاز ، وعدد كاف من الموظفين تعينهم اللجنة التنفيذية بناءً على اقتراح مدير الجهاز التنفيذي وفقاً للضوابط التي تعتمدها اللجنة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون :

يهدف الجهاز التنفيذي إلى تقديم الخدمات المالية والإدارية لمجلس المهنة والمجالس المتخصصة ، و يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

١. تنفيذ قرارات مجلس المهنة والمجالس المتخصصة التي تدخل ضمن اختصاصها.
٢. الإعداد لاجتماعات مجلس المهنة ، واجتماعات الجمعية العمومية بالتنسيق مع أمانة مجلس المحاسبين القانونيين.
٣. تقديم الخدمات الإدارية والمالية لمجلس المهنة والمجالس المتخصصة و اللجان الدائمة والمؤقتة.
٤. تقديم المساعدة لأمانات المجالس المتخصصة في إعداد الخطط الإستراتيجية للمجالس وميزانياتها السنوية.

٥. مسك حسابات المجالس المتخصصة وإعداد قوائمها المالية الفردية ، وتجميعها.
٦. إعداد سجل يتضمن أسماء وعناوين أعضاء الهيئة.
٧. تحديد الجهات التي يتم الاتصال بها والمراسلات معها وإدخال ما يستجد من تعديلات على البيانات الواردة فيه.
٨. القيام بالأعمال الإدارية والتنفيذية اللازمة لما تصدره الهيئة من دراسات وأبحاث ومجلات ونشرات.
٩. توفير قاعدة بيانات لخدمة مجلس المهنة والمجالس المتخصصة ، تتضمن معلومات عن المختصين والجامعات ومراكز البحوث والدراسات والمؤسسات المهنية المحلية والإقليمية والدولية المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.

المادة الثالثة والسبعون :

- تشرف على الجهاز التنفيذي لجنة تسمى " اللجنة التنفيذية " ، تشكل على النحو الآتي :
- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ممثل عن مجلس المهنة يختاره المجلس من بين أعضائه |
| عضواً | ممثل عن مجلس المحاسبين القانونيين يختاره المجلس من بين أعضائه |
| عضواً | ممثل عن مجلس معايير المحاسبة يختاره المجلس من بين أعضائه |
| عضواً | ممثل عن مجلس الرقابة على الأداء يختاره المجلس من بين أعضائه |
| عضواً ومقرراً | مدير الجهاز التنفيذي |

المادة الرابعة والسبعون :

- تختص اللجنة التنفيذية بممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الجهاز التنفيذي، ولها على وجه الخصوص ما يلي :
١. متابعة تنفيذ الجهاز التنفيذي للقرارات الصادرة عن مجلس المهنة والمجالس المتخصصة.
 ٢. الإشراف على مسك حسابات المجالس المتخصصة وإعداد قوائمها المالية الفردية ، وتجميعها.
 ٣. إقرار الخطة الإستراتيجية للجهاز التنفيذي وميزانيته السنوية وقوائمه المالية.
 ٤. الإشراف على عمل الجهاز التنفيذي بما يكفل تقديم الخدمات الإدارية والمالية لمجلس المهنة والمجالس المتخصصة و اللجان الدائمة والمؤقتة بكفاءة وفاعلية.
 ٥. الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية للجهاز التنفيذي ، واعتمادها.

٦. تعيين مدير الجهاز التنفيذي للهيئة على أن يكون من مواطني المملكة وممن لهم خبرة عملية في إدارة أعمال مكاتب مهنية ، وتحدد اللجنة التنفيذية واجباته وصلاحياته ، ومكافآته مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والسبعين.

٧. تعيين موظفي الجهاز التنفيذي بناءً على اقتراح مدير الجهاز التنفيذي.

المادة الخامسة والسبعون : مدة اللجنة التنفيذية وآلية عملها:

١. مدة اللجنة أربع سنوات ، وتكون العضوية فيها لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
٢. تحدد اللوائح الداخلية للجهاز التنفيذي آلية عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية واتخاذ قراراتها والقواعد المنظمة لعملها.

المادة السادسة والسبعون :

يتولى مدير الجهاز التنفيذي إدارته تحت إشراف اللجنة التنفيذية ، وذلك في إطار المهام الموكلة إليه ، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس المهنة والجمعية العمومية والمجالس المتخصصة واللجنة التنفيذية ورفع تقارير دورية عن ذلك للجنة التنفيذية.
 - ٢- القيام بمهام أمانة سر مجلس المهنة.
 - ٣- الإشراف على سير العمل في الجهاز التنفيذي وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
 - ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي و اللوائح المنظمة لعمله.
 - ٥- الإشراف على إعداد خطة عمل الجهاز التنفيذي ومشروع ميزانيته السنوية وقوائمها المالية.
 - ٦- التأكد من تسجيل حسابات المجالس المتخصصة وإعداد قوائمها المالية الفردية ، وتجميعها ، وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها.
 - ٧- التأكد من إعداد سجل يتضمن أسماء وعناوين أعضاء الهيئة.
 - ٨- الإشراف على الأعمال الإدارية والتنفيذية اللازمة لما تصدره الهيئة من دراسات وأبحاث ومجلات ونشرات ومتابعة إعدادها وطبعها وتوزيعها.
 - ٩- التحقق من توفير وتحديث قاعدة بيانات لدى الجهاز التنفيذي لخدمة مجالس المهنة والمجالس المتخصصة ، وله في ذلك الاتصال بالجامعات ومراكز البحوث والدراسات والمؤسسات المهنية المحلية والإقليمية والدولية المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة ، وذلك من أجل التعاون وتبادل الخبرات والحضور المتبادل في مختلف أوجه النشاط بما في ذلك المؤتمرات والندوات واللقاءات المهنية.
- ويتولى مدير الجهاز التنفيذي تمثيله أمام الغير.

المادة السابعة والسبعون : الخطة الإستراتيجية للجهاز التنفيذي:

يعد الجهاز التنفيذي خطة إستراتيجية مدتها خمس سنوات تعتمد عليها اللجنة التنفيذية ، ويحدثها سنوياً بحيث تكون لديه خطة إستراتيجية لمدة خمس سنوات بصفة مستمرة.

مالية الجهاز التنفيذي وموارده :

المادة الثامنة والسبعون :

١. يكون للجهاز التنفيذي ميزانية سنوية مستقلة تبدأ في الأول من شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات العام.

٢. يعد الجهاز التنفيذي ميزانية سنوية يفصل فيها برامج السنة المالية التالية تعتمد من اللجنة التنفيذية ، ويتم تغطيتها من قبل المجالس المتخصصة وفقاً للقواعد التي تحددها اللجنة التنفيذية في ضوء التكاليف الفعلية المتوقعة للخدمات ذات صفة الاستمرار ، أما الخدمات الاستثنائية لكل مجلس فيتم الاتفاق على تكاليفها ما بين اللجنة التنفيذية والمجالس المستقلة حسب قواعد تضعها اللجنة التنفيذية بالتنسيق معها.

٣. إذا تأخر إقرار البرنامج المالي أو الموازنة التقديرية لدورة مالية ما ، عمل بتقديرات الدورة المالية السابقة ، ريثما يقر البرنامج أو الموازنة ، على أن تدخل المبالغ المحصلة والمصروفة في حساب الدورة المالية الجديدة.

المادة التاسعة والسبعون :

تتكون موارد الجهاز التنفيذي مما يلي :

١- تمويل تكاليف الأعمال المستمرة لخدمة المجالس المتخصصة.

٢- إيرادات مقابل خدمات استثنائية للمجالس المتخصصة.

٣- مقابل ما يقدمه من خدمات لجهات أخرى.

٤- عائدات نشر وبيع ما يعده من بحوث ودراسات ونشرات.

٥- عائدات استثمار أمواله.

الباب الثالث : الجزاءات :

المادة الثمانون :

أولاً : تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية:

- اللوم.
- الإنذار.
- الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على سنة.
- شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين ، والغاء الترخيص وإغلاق المكتب.
- نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية.

ثانياً : دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام ، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ولا تقل عن (خمس مائة ألف) ريال ، أو بإحداهما - كل شخص خالف أحكام هذا النظام وشكاك المخالفة جريمة ، مع نشر قرار العقوبة الصادر على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية.

ثالثاً : دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالعقوبات المحددة في البند (ثانياً) من هذه المادة كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

- ١- مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة دون الحصول على ترخيص.
- ٢- مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة بعد إلغاء الترخيص أو شطبه أو انتهائه ولم يتبع الإجراءات اللازمة للتجديد ، أو أثناء سريان القرار الصادر بإيقافه عن مزاوله المهنة ، أو إغلاق المكتب بصفة دائمة أو مؤقتة.
- ٣- فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة دون ترخيص.
- ٤- تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً لمزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة أو أدت إلى تجديد الترخيص.
- ٥- استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقية في مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة خلافاً للحقيقة.

٦- انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة.

٧- تقديم أو الساهمة في تقديم معلومات أو بيانات مخالفة للحقيقة عن المركز المالي الحقيقي للعميل الذي يقدم خدماته له ، أو إخفاء أو الساهمة في إخفاء معلومات كان من الواجب عليه إظهارها في تقاريره وفقا للقواعد المنظمة للمهنة ، أو وفقا لأي نظام آخر.

٨- استخدام أو المساهمة في استخدام وسائل أو طرق من شأنها إظهار المركز المالي للعميل الذي يقدم له خدماته على خلاف الحقيقة ، أو استخدام وسائل أو طرق محاسبية من شأنها تحقيق هذه الغاية.

٩- الإفصاح للغير عن معلومات أو بيانات سرية أو تقتضي طبيعتها معاملتها بسرية سواء بصفة مؤقتة أو بشكل دائم ، سواء تحصل عليها أثناء تقديمه خدمات لعملائه أو بأي طريقة أخرى ، في ما عدا الحالات التي يجيز أو يتطلب فيها هذا النظام أو أي نظام آخر الإفصاح عن تلك المعلومات أو البيانات.

١٠- مراجعة حسابات أي جهة يكون شريكا أو له مصلحة فيها سواء كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أو كان أيا من أقربائه إلى الدرجة الرابعة شريكا فيها.

١١- استغلال مهنته لتحقيق مصالح غير مشروعة سواء له أو للغير ، أو بقصد الإضرار بالغير.

١٢- الحصول على تعاقدات لتقديم خدماته للغير باستخدام وسائل غير نزيهة أو غير نظامية.

١٣- عدم التقيد بالأصول والقواعد المهنية أو استخدام طرق غير نظامية في أدائه لمهامه أثناء ممارسته للمهنة.

١٤- توظيف أشخاص على نحو مخالف للنظام ، أو تقديم أو الإسهام في تقديم معلومات غير صحيحة عن مؤهلاتهم وخبراتهم في مجال المحاسبة والمراجعة أو غيرها من التخصصات التي تتطلبها المهنة.

١٥- التوقف سواء بصفة مؤقتة أو بشكل دائم عن ممارسة المهنة دون اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها هذا النظام ولائحته التنفيذية ، إذا ترتب على توقفه ضرر لعملائه أو للغير.

المادة الواحدة والثمانون :

- أ - تُنشئ بقرار من مجلس المهنة لجنة تسمى "لجنة الفصل في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين" تختص بالفصل في المخالفات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للفصل في الشكوى أو الدعوى ، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود وإصدار القرارات ، وفرض العقوبات ، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق.
- ب- تتكون اللجنة من محاسب قانوني ومستشارين قانونيين ، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة. ويعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس المهنة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ج- تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة.
- د- يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها.
- هـ- تكون بقرار من مجلس المهنة لجنة الاستئناف ، برئاسة أحد أعضاء مجلس المهنة وعضوية أحد أعضاء مجلس الرقابة على الأداء ، ومحاسب قانوني ومستشار قانوني ، وموظف في وزارة التجارة والصناعة لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة من المختصين في مجال الشريعة أو الأنظمة يرشحه وزير التجارة والصناعة. ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة ونائبه. ومدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.
- و- يحق للجنة الاستئناف وفقا لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها "لجنة الفصل في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين" ، أو تأكيد تلك القرارات ، أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد ، استنادا إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين ، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى ، وتعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية.
- ز- يتم بناء على طلب من الهيئة تنفيذ القرارات التي تكتسب الصفة القطعية عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية.
- ح- يجوز الإثبات في مخالفات أحكام هذا النظام بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب ، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسيلي)، والبريد الإلكتروني.
- ط- تشكل بقرار من مجلس المهنة لجنة تحقيق تسمى "لجنة التحقيق في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين" ، مكونة من محاسب قانوني ومستشار قانوني يختارهما

مجلس المهنة ، وموظف في وزارة التجارة والصناعة لا تقل مرتبته عن العاشرة من المختصين في مجال الشريعة أو الأنظمة يرشحه وزير التجارة والصناعة ، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة. ومدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد. وتختص هذه اللجنة بالتحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ، وتشمل صلاحياتها طلب الأشخاص للشهادة وطلب المستندات والسجلات والوثائق التي ترى أنها ضرورية، أو لها علاقة بالتحقيق . وترفع نتائج التحقيق إلى لجنة الفصل في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين.

المادة الثانية والثمانون :

أ. إذا ثبت لدى لجنة الفصل في مخالفات نظام المحاسبين القانونيين ارتكاب أيأ من المخالفات الواردة في المادة الثمانين ، أو تبين لها ضرورة إيقاف مرتكب المخالفة عن مزاوله المهنة لحين الفصل في موضوع المخالفة ، تصدر قراراً بإغلاق المكتب بصفة مؤقتة لحين الفصل في موضوع المخالفة، ويعتبر قرار اللجنة نافذاً من تاريخ صدوره ، وتتولى وزارة التجارة والصناعة (الهيئة) التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب.

ب. لا تدخل مدة إغلاق المكتب بصفة مؤقتة ضمن مدة عقوبة الإيقاف عن مزاوله المهنة أو الشطب.

المادة الثالثة والثمانون :

تتظر المحاكم المختصة في دعاوى الحق الخاص التي تقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الرابعة والثمانون :

تضع اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة للتحقيق والفصل في مخالفات هذا النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والثمانون :

لا تدخل مدة الإيقاف أو الشطب المنصوص عليهما في هذا النظام في حساب المدة الواجب توفرها فيمن يجوز له مراجعة حسابات شركات المساهمة أو مراجعة حسابات البنوك والمؤسسات العامة المشار إليها في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

المادة السادسة والثمانون :

يجوز لمن شطب قيده طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه أن يطالب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب ، ويفصل في الطلب مجلس الرقابة على الأداء ، وتتبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد.

الباب الرابع : أحكام عامة وانتقالية

المادة السابعة والثمانون :

يجوز لوزير التجارة والصناعة إلزام المحاسب القانوني بموافاة الوزارة بأي معلومات تطلبها للتأكد من أداء المحاسب لعمله طبقاً لهذا النظام.

المادة الثامنة والثمانون :

يتم تنظيم التعاون بين المحاسبين المرخص لهم طبقاً لهذا النظام وبين المحاسبين القانونيين غير السعوديين طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة التاسعة والثمانون :

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للمحاسبين القانونيين قبل نفاذ هذا النظام شريطة أن يكون المرخص له مزاوياً للمهنة مع التزام مكاتب المحاسبة الأجنبية أفراداً أو شركات بما يلي :

أ- مشاركة محاسب أو أكثر من المحاسبين القانونيين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة وإلا اعتبر الترخيص الممنوح لها منتهياً ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسبة مشاركة السعوديين في هذه المكاتب وسبل التأكد من تطبيقها.

ب- أن يقيم المحاسب أو الشريك الأجنبي بالمملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة وأن يزاول المهنة فعلاً .

المادة التسعون : تعديل النظام:

١. يجوز تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح أحد المجالس المتخصصة بموافقة ثلثي أعضائه يرفعه لمجلس المهنة للنظر فيه وإقراره بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين ، ويرفعه المجلس إلى الجهات المختصة لإقراره.

٢. إذا كان اقتراح تعديل النظام صادراً من مجلس المحاسبين القانونيين ، فيرفعه المجلس إلى الجمعية العمومية غير العادية لإقراره قبل عرضه على مجلس المهنة ، ويشترط في هذه الحالة موافقة ثلثي الأعضاء الأساسيين للجمعية الحاضرين.

المادة الواحد والتسعون :

يهدف تنفيذ التعديلات الواردة على هذا النظام ، تطبيق الأحكام الانتقالية التالية لتشكيل مجلس المهنة والمجالس المتخصصة :

١. يستمر مجلس إدارة الهيئة واللجان المتخصصة المشكلة بمقتضى نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ واللوائح

الصادرة بناءً عليه بأداء المهام الموكلة إليها إلى أن يتم تشكيل مجلس المهنة والمجالس المتخصصة الواردة في هذا النظام.

٢. يُشكل مجلس المهنة والمجالس المتخصصة الواردة في هذا النظام خلال ثمانية أشهر من صدور هذا النظام كحد أقصى ، وتؤول كافة ما لمجلس الإدارة الحالي من حقوق والتزامات ووثائق وأدلة وإجراءات إلى مجلس المهنة. أما ما للجان المتخصصة من حقوق والتزامات ووثائق وأدلة وإجراءات فتؤول إلى المجالس المتخصصة كل بحسب اختصاصه. ويُشكل مجلس الإدارة لجنة لهذا الغرض تتولى وضع التصور المناسب لذلك ويعتمد التصور من مجلس الإدارة وتقوم هذه اللجنة أو غيرها بالتنفيذ بناءً على قرار يصدر بذلك من مجلس الإدارة.

٣. يقوم مجلس الإدارة بمخاطبة الجهات المعنية المحددة في تعديلات هذا النظام لاختيار ممثليها في مجلس المهنة والمجالس المتخصصة ، كما يشرف على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعقد أول جمعية عمومية للمحاسبين القانونيين وانتخاب ممثليها في كل من مجلس المحاسبين ومجلس معايير المحاسبة.

٤. ينحل مجلس الإدارة واللجان المتخصصة ، بناءً على قرار يصدر من مجلس الإدارة بعد استكمال إجراءات تشكيل مجلس المهنة والمجالس المتخصصة .

المادة الثانية والتسعون :

استثناءً من الأحكام المنظمة لميزانية المجالس المتخصصة والجهاز التنفيذي ، تبدأ ميزانية السنة الأولى لكل مجلس من المجالس المتخصصة والجهاز التنفيذي من تاريخ تشكيله إلى نهاية شهر ديسمبر من ذات السنة.

المادة الثالثة والتسعون :

يلغي هذا النظام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / وتاريخ / هـ وتعديلاته وكل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الرابعة والتسعون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ويصدر (مجلس المهنة) اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

نظام المحاسبين القانونيين

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ

واللائحة التنفيذية والذي تم تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

(شوال ١٤١٤هـ — أبريل ١٩٩٤م)

التاريخ : ١٣/٥/١٤١٢هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٠/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٢/٥/١٤١٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

نظام المحاسبين القانونيين

المادة الأولى :

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاولة مهنة مراجعة الحسابات إلا إذا كان اسمه مقيداً في سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة .

شروط القيد في السجل

المادة الثانية :

يشترط فيمن يقيد في سجل المحاسبين القانونيين أن يكون :

- ١- سعودي الجنسية.
- ٢- كامل الأهلية.
- ٣- حسن السيرة والسلوك ، وغير محكوم عليه بحد شرعي ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدوره القرار التأديبي ثلاث سنوات.
- ٤- حاصلاً على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) أو أي شهادة أخرى تعتبرها الجهة المختصة بمعادلة الشهادات معادلة لها.
- ٥- لديه خبرة عملية في أعمال محاسبية بعد الحصول على المؤهل المشار إليه في الفقرة ٤* السابقة لدى إحدى الجهات التالية :

أ - مكاتب المحاسبين القانونيين التي تعتمدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المنصوص عليها في هذا النظام طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تخفض إلى سنتين إذا كان طالب القيد حاصلاً على درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها وإلى سنة واحدة إذا كان حاصلاً على الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها.

ب- الجهات الحكومية أو الشركات أو المؤسسات الفردية طبقاً للشروط والمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية على ألا تقل عن المدد المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة.

٦- عضواً أساسياً بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٧- متفرغاً لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني الجمع بين المهنة ومزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع سلوك وأداب المهنة طبقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

إجراءات القيد في السجل

المادة الثالثة :

تشكل بقرار من وزير التجارة لجنة للنظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين برئاسة موظف من وزارة التجارة لا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة وعضوية :

١- مستشار قانوني سعودي يعينه وزير التجارة.

٢- محاسب قانوني سعودي يرشحه مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من المزاويلين للمهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وعلى لجنة القيد في سجل المحاسبين أن تبت في الطلب خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية وأن يكون قرارها مسببا ويتم التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم.

المادة الرابعة :

يدفع عند طلب القيد وعند كل تجديد رسم قدره ألف ريال للأشخاص الطبيعيين.

المادة الخامسة :

يمنح المحاسب القانوني فردا كان أو شركة بعد قيده ترخيصا بمزاولة المهنة موقعا من رئيس لجنة القيد موضحا به رقم القيد وتاريخه ويعتبر الترخيص نافذا لمدة خمس سنوات ويجدد لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم قبل انتهائه بتسعين يوما على الأقل.

التزامات المحاسب القانوني

المادة السادسة :

يجب على المحاسب القانوني المرخص له أن يزاول المهنة فعلا وأن يخطر الجهة المختصة بوزارة التجارة بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وذلك خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويترتب على عدم الإخطار في المواعيد المذكورة صحة إبلاغه على عنوانه الموجود بالوزارة.

كما يجب على المحاسب القانوني المرخص له أن يشعر الجهة المختصة بوزارة التجارة عند فتح أي فرع آخر له.

المادة السابعة :

يجب التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من المكتب من المحاسب المرخص له نفسه إذا كان فردا أو من الشريك الذي شارك أو أشرف على المراجعة فعلا بالنسبة لشركات المحاسبة ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع.

المادة الثامنة :

يجب على المحاسب القانوني أن يتخذ اسمه الشخصي عنوانا لمكتبه ويجب وضع الترخيص الممنوح له في مكان بارز من المكتب.

المادة التاسعة :

يجب على المحاسب القانوني فردا كان أو شركة - أن يقرن اسمه برقم الترخيص وتاريخه في جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع ما يصدر عند من تقارير وبيانات ، كما يجب عليه أن يزود الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالبيانات اللازمة عن نشاطه طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة العاشرة :

يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وأداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

كما يجب على المحاسب القانوني التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح.

المادة الحادية عشرة :

يلتزم المحاسب القانوني بحضور عدد من الندوات التي تحددها وتُعقدّها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

المادة الثانية عشرة :

يجب على المحاسب القانوني في جميع الأحوال الاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء وأوراق عمل المراجعة ونسخ من الحسابات الختامية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها.

المادة الثالثة عشرة :

لا يجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والمؤسسات العامة إلا إذا مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الترخيص.

المادة الخامسة عشرة :

يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة.

المادة السادسة عشرة :

يجب على المحاسب القانوني (فرداً كان أو شركة) توظيف نسبة معينة من السعوديين من مجموع موظفيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه النسبة دون إخلال بما يقضي به نظام العمل والعمال.

المادة السابعة عشرة :

يجب على المحاسب القانوني إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية أن يخطر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ توقفه ويعتبر الترخيص منتهياً في حالة التوقف النهائي ، ودون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام - يكون للجهة المختصة بوزارة التجارة صلاحية إصدار قرار إلغاء ترخيص كل محاسب توقف عن مزاولة المهنة ولم يتقدم بالاحطار المنصوص عليه في هذه المادة خلال الموعد المحدد بعد التحقق من الواقعة المستوجبة لذلك وسماع أقوال المحاسب وإذا أخطر المحاسب ولم يحضر خلال مدة الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إخطاره فيتم إلغاء ترخيصه دون سماع أقواله ويجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص أمام ديوان المظالم ، ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء العضوية بالهيئة.

المادة الثامنة عشرة :

في حالة توقف المحاسب القانوني عن مزاولة مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير - تتم تصفية جميع المعاملات المتعلقة لديه والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

المادة التاسعة عشرة :

تتأسس هيئة تسمى " الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين " تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والرفع بمستواها ولها على الأخص ما يلي :

- ١- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.
- ٢- وضع القواعد اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المراجعة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة.
- ٣- تنظيم دورات التعليم المستمر.
- ٤- إعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة وما يتصل بهما.
- ٥- إصدار الدوريات والكتب والنشرات في موضوعات المحاسبة والمراجعة.
- ٦- وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيّد بأحكام هذا النظام ولوائحه.
- ٧- المشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

المادة العشرون :

تتكون الهيئة من:

- ١- أعضاء أساسيين وهم :
 - أ - جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وقت العمل بهذا النظام على أن يلتزموا بحضور الدورات التي تعقدها الهيئة لهم واجتياز الاختبارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء البرنامج المعد لذلك ما لم يحصلوا على شهادة الزمالة المنصوص عليها في الفقرة "٢" من المادة التاسعة عشرة من هذا النظام.
 - ب- من تتوفر لديهم المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الثانية من هذا النظام بشرط الحصول على شهادة الزمالة المنصوص عليها في الفقرة "٢" من المادة التاسعة عشرة من هذا النظام.
- ٢- أعضاء منتسبين وهم من يتقدمون بطلب العضوية ممن تتوفر لديهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة (٤) (من المادة الثانية من هذا النظام).

المادة الحادية والعشرون :

يكون مقر الهيئة في مدينة الرياض ويجوز إنشاء مكاتب تابعة لها داخل المملكة.

المادة الثانية والعشرون :

يكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية. وتُعقد الجمعية العمومية للهيئة اجتماعاتها العادية أو الاستثنائية بحضور أغلبية أعضائها فإذا لم يتوفر النصاب اللازم للاجتماع وجهت دعوة لموعد اجتماع لاحق يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للموعد السابق ويكون اجتماع الجمعية العمومية للهيئة في هذا الموعد صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية للهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتم عقد الاجتماعات العادية للجمعية العمومية للهيئة في موعد يحدد في بداية كل عام مالي للهيئة.

ويجوز للجمعية العمومية للهيئة أن تعقد اجتماعا استثنائيا كلما طلب ذلك خمس أعضائها أو مجلس إدارة الهيئة.

وبعد مجلس إدارة الهيئة جدول أعمال الجمعية العمومية للهيئة.

المادة الثالثة والعشرون :

تختص الجمعية العمومية للهيئة بما يلي :

- ١- الموافقة على النظام الداخلي للهيئة.
- ٢- إقرار ميزانية الهيئة السنوية وحساباتها الختامية لكل سنة وتعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافأته.
- ٣- إقرار خطة العمل السنوية التي يقدمها مجلس الإدارة واعتماد تقريره السنوي عن نشاط الهيئة.
- ٤- انتخاب ممثلي المحاسبين القانونيين في مجلس إدارة الهيئة.
- ٥- مناقشة كل ما يرد بجدول أعمالها من أمور تدخل في نطاق عمل الهيئة أو اهتماماتها.

المادة الرابعة والعشرون :

يدير الهيئة مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضوا ويتم تشكيله من:

- ١- وزير التجارة أو من ينوبه.
- ٢- وكيل الوزارة للتجارة.
- ٣- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشؤون المالية والحسابات أو من يعينه وزير المالية والاقتصاد الوطني ، على ألا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة. عضوا
- ٤- نائب رئيس ديوان المراقبة العامة أو من يعينه رئيس الديوان على ألا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة. عضوا
- ٥- عضوين سعوديين من هيئة التدريس بقسم المحاسبة في واحدة أو أكثر من جامعات المملكة يعينهما وزير التجارة بناء على ترشيح وزير التعليم العالي.

٦- ممثل لمجلس الغرف التجارية والصناعية يعينه وزير التجارة بترشيح من مجلس الغرف.

٧- ستة أعضاء من المحاسبين القانونيين السعوديين الممارسين للمهنة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، واستثناء من ذلك يعين هؤلاء في مجلس الإدارة الأول بقرار من وزير التجارة لمدة خمس سنوات.

ويحضر أمين عام الهيئة جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت في إصدار القرارات. ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل تسعين يوماً بدعوة من رئيسه أو من ينوبه وعلى الرئيس توجيه الدعوة إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة أربعة أعضاء على الأقل.

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة الخامسة والعشرون :

يقوم مجلس الإدارة بتصريف شؤون الهيئة وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها وله على الأخص ما يلي :

١- اقتراح التعديلات التي يرى إدخالها على نظام المحاسبين القانونيين واقتراح اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه وغير ذلك من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

٢- مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة.

٣- إصدار اللوائح المالية والإدارية وتحديد السنة المالية للهيئة.

٤- إعداد النظام الداخلي للهيئة.

٥- تحديد الاشتراكات المقررة على الأعضاء وكيفية تحصيلها.

٦- تنظيم الاختبارات اللازمة للحصول على شهادة الزمالة على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لممارسة مهنة المراجعة وكذلك الأنظمة ذات العلاقة.

٧- وضع برامج ودورات التعليم المستمر.

٨- تشكيل اللجان الفنية مثل لجنة معايير المحاسبة والمراجعة ولجنة مراقبة جودة الأداء المهني ولجنة الاختبارات والترشيحات ولجنة التعليم المستمر ولجنة سلوك وأداب المهنة وغيرها ووضع قواعد وإجراءات ممارسة مهامها.

٩- تعيين أمين عام الهيئة ونائبا له على أن يكونا من السعوديين المستوفين للشروط المقررة للترخيص بمزاولة المهنة وغير مزاولين لها.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة واجباتهما ومسؤولياتهما وحقوقهما وكيفية معاملتهما مالياً.

المادة السادسة والعشرون :

تتكون موارد الهيئة من :

- ١ - الاشتراكات التي يحددها مجلس الإدارة.
- ٢ - الإعانات الحكومية.
- ٣ - الهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- ٤ - عائد استثمار أموال الهيئة وحصيلة نشر وبيع ما يتم إعداده من بحوث ودراسات ونشرات وما تقدمه من خدمات.

المادة السابعة والعشرون :

يكون للهيئة مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية كل سنة من المحاسبين القانونيين المرخص لهم ويكون له حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وإبداء ما يراه من ملاحظات وعليه مراجعة حسابات الهيئة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العمومية ، ويجب ألا يكون المراقب أو أحد شركائه عضوا في مجلس إدارة الهيئة ، وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ولها إعادة تعيينه أو اختيار غيره ، واستثناء من ذلك يعين مجلس الإدارة مراقب الحسابات للسنة الأولى ويحدد مكافأته.

الجزاءات

المادة الثامنة والعشرون :

أولاً : تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية :

- اللوم ، الإنذار ، الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر .
- شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين ، مع نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية .

ثانياً : دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام ، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ولا تقل عن (خمس مائة ألف) ريال ، أو بإحداهما ، كل شخص مقيد في سجل المحاسبين القانونيين خالف أحكام هذا النظام وشكاات المخالفة جريمة ، مع نشر قرار العقوبة الصادر على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية .

ثالثاً : دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام ، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالعقوبات المحددة في البند (ثانياً) من هذه المادة كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

- ١ — مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة دون الحصول على ترخيص .
- ٢ — مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة بعد إلغاء الترخيص أو شطبه أو إنتهائه ولم يتبع الإجراءات اللازمة للتجديد .
- ٣ — فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة دون ترخيص .

٤ - تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو أدت إلى تجديد الترخيص.

٥ - استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقية في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة خلافاً للحقيقة.

٦ - إنتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة.

تتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ؛ التحقيق مع المخالف ، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب ، ويتم الآتي :

١ - قيام وزارة التجارة والصناعة بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف.

٢ - التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب.

٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها ، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه.

المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة - يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة يشكلها وزير التجارة من وكيل وزارة التجارة للتجارة رئيساً ومستشار قانوني سعودي وأحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة فإن رأت هذه اللجنة أن المخالفة تشكل جريمة فتقوم بإحالتها إلى الجهة المختصة وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة المشار إليها في المخالفة من الناحية المسلكية ولها إيقاف إحدى العقوبات التالية:

- اللوم - الإنذار - الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر . وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر بإحدى العقوبات السابقة إلى ديوان المظالم .
أما إن رأت لجنة التحقيق أن المخالفة لا تشكل جريمة فلها بعد استكمال التحقيق مع المخالف إيقاف إحدى العقوبات التالية:

- اللوم - الإنذار - الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر . ولها أن تحفظ أوراق المخالفة إذا رأت أنها لا تستحق إحدى العقوبات المقررة . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم .

أما إذا رأت اللجنة تطبيق عقوبة الشطب فتحينها إلى ديوان المظالم للحكم فيها .

المادة الثلاثون :

يجوز لمن شطب قيده طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب ، ويفصل في الطلب وزير التجارة وتتبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد .

المادة الحادية والثلاثون :

لا تدخل مدة الإيقاف أو الشطب المنصوص عليهما في هذا النظام في حساب المدة الواجب توفرها فيمن يجوز له مراجعة حسابات الشركات المساهمة أو مراجعة حسابات البنوك والمؤسسات العامة المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

المادة الثانية والثلاثون :

يختص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام ، كما يختص بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والثلاثون :

تباشر الجهة المختصة بوزارة التجارة إجراءات رفع الدعاوى أمام ديوان المظالم في المخالفة التي تنتهي فيها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين إلى تطبيق عقوبة الشطب على المحاسب.

أحكام عامة وانتقالية

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز لوزارة التجارة إلزام المحاسب القانوني بموافاة الوزارة بأي معلومات تطلبها للتأكد من أداء المحاسب لعمله طبقاً لهذا النظام .

المادة الخامسة والثلاثون :

يتم تنظيم التعاون بين المحاسبين المرخص لهم طبقاً لهذا النظام وبين المحاسبين القانونيين غير السعوديين طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة والثلاثون :

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للمحاسبين القانونيين قبل نفاذ هذا النظام شريطة أن يكون المرخص له مزاوياً للمهنة مع التزام مكاتب المحاسبة الأجنبية أفراداً أو شركات بما يلي :

أ- مشاركة محاسب أو أكثر من المحاسبين القانونيين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام والا اعتبر الترخيص الممنوح لهم منتهياً ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسبة مشاركة السعوديين في هذه المكاتب وسبل التأكد من تطبيقها .

ب- أن يقيم المحاسب أو الشريك الأجنبي بالمملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة وأن يزاول المهنة فعلاً.

المادة السابعة والثلاثون :

يلغى هذا النظام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ وتعديلاته وكل ما يتعارض معه من أحكام .

المادة الثامنة والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره ويصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مرفق (١٢)

فهرس محتويات

**دراسة مقارنة لوضع المهنة بكل من الولايات المتحدة ،
ألمانيا الغربية وتونس**

القسم الأول : المعاسبة العالمية

- مقدمة

- ٢ - مفاهيم المعاسبة العالمية
- ٣ - معايير المعاسبة العالمية
- ٥ - طرق تطبيق معايير المعاسبة العالمية
- ٨ - المعاسبة العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية
 - اهداف المعاسبة العالمية في الولايات المتحدة
- ٩
- ١٤ - مفاهيم المعاسبة العالمية
- ١٨ - معايير العرض والايضاح العام
 - القوائم العالمية
 - الايضاحات المتعلقة بالقوائم العالمية
 - ايضاح السياسات المحاسبية الهامة
 - التفسيرات المحاسبية
 - الوحدات التي تمر بمرحلة النمو
 - الايضاحات المتعلقة بالتحويل من عملات اجنبية
 - الايضاح المتعلق باعادة التنظيم
 - البيانات المتعلقة بنواحي النشاط الرئيسية للمنشأة
 - البيانات المتعلقة بتأثير التضخم العالمي
 - البيانات المتعلقة بضرائب الدخل
 - البيانات المتعلقة بتغيير شريط الدين
- ٢٢
- ٢٣
- ٢٣
- ٢٥
- ٢٥
- ٢٦

- ٢٦ - الاصول والخصوم المتداوله
- ٢٦ - القوائم المالية المقارنـه
- ٢٧ - القوائم المالية الموحده
- الاحداث الواقعة بعد تاريخ
- قائمة المركز المالي وقبل اصدار
- ٣٠ - القوائم المالية
- ٣٠ - كبقية عرض الايضاحات

- معايير القياس والعرض الخاص

- ٣١ - النقدية
- ٣١ - الاوراق المالية السوقية
- ٣٢ - اوراق القبض
- ٣٣ - الدينين
- ٣٤ - المخزون السلعي
- ٣٥ - المصاريف المقدمة
- ٣٥ - الاصول الثابتة
- الاستثمارات في أسهم عادية
- ٣٧ - أقل من نسبة السيطرة
- ٤١ - الأصول غير الملموسة
- ٤٢ - ضرائب الدخل المؤجلة
- عقود الايجار المالي من وجهة
- ٤٣ - نظر المستأجر
- عقود الايجار المالي من وجهة
- ٤٤ - نظر المؤجر
- عقود الايجار المالي من وجهة
- نظر المؤجر والمحمولة نسبة
- ٤٧ - عاليه جدا
- تكاليف عقود الانشاء
- ٤٨ - التي لم تحمل للعملاء
- الاوراق التجارية الدائنة
- ٤٩ - (كمبيالات)
- ٥٠ - الحسابات الدائنة
- ٥٠ - الضرائب المستحقة
- ٥٠ - المطلوبات المتداولة الاخرى

- ٥١ - القروض الالتزامية طهارة الاجل
- ٥٢ - الارباح التي لم تتحقق على
- ٥٢ - المبيعات بالتقسيط
- ٥٢ - حقوق أصحاب رأس المال
- ٥٦ - الالتزامات والمطلوبات والخسائر
- ٥٦ - والارباح المحتفظ
- ٥٨ - الايرادات
- ٦٠ - المصروفات
- ٦١ - الارباح والخسائر الاخرى
- ٦٤ - ضرائب الدخل
- ٦٤ - عناصر الدخل المطلوب عرضها
- ٦٥ - في قائمة الدخل
- ٦٦ - استكمال عرض نتائج الاعمال
- ٦٧ - عمليات الاندماج
- ٦٩ - رسوم الفوائد
- ٦٩ - العمليات غير نقدية
- ٧٠ - مصاريف التقاعد والمعاشات
- ٧٣ - ربح السهم

- ملحقات -

- ٧٤ - تصنيف الميزانية العمومية
- ٨٣ - تصنيف قائمة الدخل
- ٨٥ - قائمة التغير في المركز المالي

- المحاسبة المالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية

- ٩١ - اهداف المحاسبة والعوامل المؤثرة عليها
- ٩٣ - مفاهيم المحاسبة المالية
- معايير العرض والايضاح العام للشركات المساهمة
- ٩٥ - متطلبات القانون
- ٩٥ - محتويات الميزانية العمومية
- ٩٥ - ومعايير العرض والايضاح العام

- محتويات حساب الارباح والخسائر ومعايير العرض المتعلقة به ٩٧
- الحسابات الختامية الموحدة ومعايير العرض والايضاح المتعلقة بها ٩٨
- تقرير ادارة الشركة ٩٩
- الايضاحات العامة الاخرى ١٠٠

- معايير القياس والتصنيف والعرض والايضاح الخاص .

- الاصليل الثابتة ١٠١
- الاصليل المتداولة ١٠٤
- المصاريف المؤجلة ١٠٧
- الخصوم ١٠٧
- رأس المال ١٠٨
- الاحتياطي القانوني ١٠٩
- حسابات الارباح والخسائر ١١١
- الإيرادات والمصروفات ١١٢

- ملحقات :

- تصنيف الميزانية العمومية ١١٣
- تصنيف حساب الارباح والخسائر ١١٦
- تصنيف حساب الارباح والخسائر الموحدة ١١٨
- محتويات تقرير الادارة ١١٩

- المحاسبة المالية في تونس :

- اهداف المحاسبة المالية ومميزاتها ١٢٢
- مفاهيم المحاسبة المالية ١٢٤
- معايير العرض والايضاح العام ١٢٩

- معايير القياس والتصنيف والعرض والايضاح
الخاص

- الاموال الثابتة ١٣٠
- تكاليف التأسيس (الانشاءات) ١٣٥
- القروض وأوراق القبض ١٣٧
- الاسهم ١٣٧
- المخزون المعلن ١٣٨
- المدينين ١٣٨
- الحسابات المالية ١٣٩
- حقوق المساهمين ١٣٩
- الالتزامات ١٤٠
- المودعات ١٤٠
- حسابات الانتاج ١٤٢
- حسابات الاستهلاك ١٤٣
- حساب تخصيص النتيجة الخام ١٤٤
- للاستهلاك ١٤٤
- حساب تخصيص النتيجة الصافية ١٤٤
- للاستهلاك ١٤٤

- ملحقات :

- نموذج الميزانية العمومية ١٤٥
- نموذج حساب الانتاج ١٤٧
- نموذج حساب الاستهلاك ١٤٨
- نموذج حساب تخصيص نتيجة الاستهلاك ١٤٨
- النموذج ١٤٩
- نموذج حساب تخصيص نتيجة الاستهلاك ١٤٩
- الصافي ١٥٠
- جدول توزيع وتخصيص الارباح ١٥١
- المتحصل عليها خلال السنة ١٥١

القسم الثانى : معايير المراجعة :

- ١٥٣ - مقدمة
- معايير المراجعة فى الولايات المتحدة
- ١٥٨ - الخلفية التاريخية
- المعايير العامة :
- ١٥٩ - الاعداد الفنى والعلمى للمراجع
- ١٦٠ - الاساس
- ١٦١ - بذل العناية اثناء المراجعة
- معايير اداء العمل :
- ١٦١ - تخطيط العمل والاشراف على المساعدين
- ١٦٤ - الاتصال بالمراجع السابق
- ١٦٥ - اجراءات المراجعة التحليلية
- ١٦٦ - دراسة وتقييم نظام الضبط الداخلى
- مسئوليات المراجع عند اكتشاف
- ١٦٧ - الاخطاء والتجاوزات
- ١٦٩ - تصرف العميل غير الشرعى
- ١٧٠ - ماينى عليه الرأى من براهين وادله
- ١٧٢ - خطابات التمشيل
- ١٧٥ - استعانة المراجع بخبرة متخصصة
- معايير تقرير المراجع القانونى
- الاعداد وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف
- ١٧٦ - عليهم
- مدى الثبات فى تطبيق مبادئ المحاسبة
- ١٧٨ - بين الفترة الحالية والفترة السابقة
- مدى كفاية الافصاح والاعلان فى
- ١٨٠ - التقارير المالية
- رأى المراجع فى التقارير المالية
- ١٨٣ - كيفية صياغة التقرير وابداء الرأى
- ١٨٤ - نماذج اخرى لتقرير المراجع
- ١٨٨ -

معايير المراجعة في جمهورية ألمانيا الاتحادية

١٩١ - مقدمة :

- المعايير العامة

- ١٩١ - الإعداد العلمي والفني للمراجع
- ١٩٢ - استقلال المراجع القانوني
- ١٩٢ - ما يزيله المراجع من غنائية
- ١٩٣ - معايير العمل الميداني
- ١٩٥ - التخطيط والاشراف
- ١٩٦ - تقييم نظام الضبط الداخلي
- ١٩٧ - الحصول على أدلة وبراهين يبنى عليها الرأي
- ١٩٧ - التأكد من وجود الأصول والخصوص
- ١٩٩ - قبول عمل ونتائج مراجعة طرف ثالث
- ٢٠١ - الحصول على خطابات تمشيد
- ٢٠١ - استكمال وتجهيز أوراق العمل ووثائق
- ٢٠١ - المراجعين

- معايير تقرير المراجع القانوني

- ٢٠٢ - المراجعة في ظل مبادئ محاسبة متعارف عليها
- ٢٠٢ - مدى تطابق التقارير العالية مع سجلات المنشأة ومدى تطبيق القوانين التجارية
- ٢٠٣ - وضع واستكمال التقارير العالية
- ٢٠٤ - رأي المراجع في التقارير العالية
- ٢٠٥ -

- معايير المراجعة في تونس

- ٢٠٩ - مقدمة :
- ٢٠٩ - استقلال المراجع

- ٢٠٩ - الاعداد العلمى والفنى للمراجع
- ٢١١ - جداول مقارنة معايير المراجعة فى الدول الثلاثة

القسم الثالث : معايير سلوك المحاسب القانونى

- ٢٢٤ - مقدمه :

معايير سلوك المحاسب القانونى فى الولايات المتحدة

- ٢٢٤ - الحياد والاتزان والموضوعية
- ٢٢٦ - معايير عامة فنية
- ٢٢٦ - مسؤولية المراجع تجاه عملاء
- ٢٢٧ - مسؤولية المراجع تجاه زملائه
- ٢٢٨ - مسؤوليات اخرى

- معايير سلوك المحاسب القانونى فى جمهورية ألمانيا الاتحادية :

- ٢٢٩ - مقدمة :
- ٢٣٠ - الاستقلال والموضوعية
- ٢٣٠ - الاستقلال والحياد
- ٢٣١ - ما يذلل المراجع من عناء
- ٢٣٣ - مسؤولية المراجع الشخص
- ٢٣٣ - الثقة المهنية
- ٢٣٣ - عدم التمييز بين الحقائق
- ٢٣٤ - التصرف الاخرى لاقى
- الابتعاد عن الاعمال التى لا تتسجم
- ٢٣٤ - مع مهنة المحاسبة والمراجعة
- الالتزام بالاعراف عند محاولة الحصول على
- ٢٣٤ - عميل

٢٣٥ - معايير سلوك المحاسب القانوني في تونس

٢٣٧ - جداول مقارنة معايير سلوك المحاسب القانوني في الدول الثلاثة

القسم الرابع : التنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة والمراجعة :

٢٤٦	- مقدمة
٢٤٧	- التنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة
٢٤٨	- معهد المحاسبة الامريكي
٢٤٨	- اغراض المعهد
٢٤٨	- العضوية
٢٤٩	- التنظيم والاجراءات
٢٤٩	- مراكز لا يشغلها الا الاعضاء
٢٤٩	- المجازي
٢٥٠	- مجلس الادارة
٢٥١	- الضوابط المنتخبين
٢٥١	- من يعينهم لمجلس الادارة
٢٥١	- رئيس المجلس الاول
٢٥١	- النائب الاول لرئيس المجلس
٢٥٢	- نواب الرئيس المنتخبون
٢٥٢	- المراقب العام
٢٥٢	- الرئيس
٢٥٢	- أمين السر
٢٥٢	- اللجان
٢٥٣	- اجتماعات المعهد
٢٥٤	- اجتماعات المجلس
٢٥٥	- احكام عامة تحكم الاجتماعات

- ٢٥٧ - الهيكل التنظيمي للمعهد
- ٢٥٧ - هيئة معايير المحاسبة المالية
- ٢٥٨ - اجراءات العمل في الهيئة
- ٢٥٨ - رئيس الهيئة
- ٢٥٩ - خطط المشـارـيع
- ٢٦٠ - قوة العمل الخاصة
- ٢٦١ - المناقشة
- ٢٦٣ - الامـارات .
- ٢٦٣ - معايير المحاسبة المالية
- ٢٦٤ - تقارير مفاهيم المحاسبة المالية
- ٢٦٥ - التفسيرات . .
- ٢٦٦ - التصويت
- ٢٦٧ - المراجعة
- ٢٦٨ - اجتماعات الهيئة
- ٢٧٠ - الاعلان والعلف المتاح للجميع الاطلاع عليه

التنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة والمراجعة
في العانيـا الاتحادية :

- ٢٧٣ - معهد المحاسبة الالعانية
- ٢٧٣ - مسؤوليات المعهد
- ٢٧٥ - العضوية
- ٢٧٥ - مؤسسات المعهد
- ٢٧٥ - الوضع القانوني
- ٢٧٦ - الاشـتراكات والرسـم
- ٢٧٦ - المشـول امام المعهد
- ٢٧٧ - التأديب

- التنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة والمراجعة
في تونس :

- ٢٧٨ - تعريف الخبير المحـاسب

ص

(ك)

- عمادة الخبراء المحاسبين واغراضها ٢٨٠
- شروط القبول لمهنة الخبراء المحاسبين ٢٨٠
- الخبراء المحاسبين الاجانب ٢٨١
- ادارة العمادة ٢٨٢
- سلطات مجلس العمادة ٢٨٣
- الجلسة العامة ٢٨٥
- قائمة العمادة ٢٨٦
- التأديب ٢٨٦

- جداول مقارنة بعض عناصر التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة والمراجعة فى الدول الثلاث . ٢٨٨
- ملحقات جدول يبين بعض المفردات الفنية المستعملة فى التقرير ٢٩٤

مرفق (١٣)

فهرس محتويات

أهداف ومفاهيم الحاسبة ومعيار العرض والإفصاح العام

المحاسبة المالية

<u>صفحة</u>	<u>الفهرس العام</u>
١	مقدمة عامة
٢	تقديم المشروع والتعريف بالمهنة
٤٢	الجزء الاول : اهداف المحاسبة المالية
٩٥	الجزء الثاني : مفاهيم المحاسبة المالية
١٩٠	الجزء الثالث : معيار العرض والافتتاح العام
٢١٨	ملحق (١) تعريف المصطلحات
	ملحق (٢) معاني بعض الكلمات والعبارات
٣٢٧	الملاحق استخدام

الجزء الأول

اهداف المحاسبة المالية

قائمة المحتويات

صفحة	فقرة		
٤٣	١	مقدم	١
٤٤		تمهيد	٢
٤٤	٢	مقدم	١ - ٢
٤٤	٣ - ١٠	المحيط المهني والحاجة الى معايير المحاسبة	٢ - ٢
٤٨	١١ - ١٤	اهمية اصدار معايير المحاسبة المالية	٣ - ٢
		اهمية تحديد الاطار الفكري للمحاسبة المالية	٤ - ٢
٤٩	١٥ - ١٩	كاساس لاعداد المعايير	
		العلاقة بين اجزاء الاطار الفكري للمحاسبة	٥ - ٢
٥٠	٢٠ - ٢١	المالية ومعاييرها	
		اهمية اهداف المحاسبة المالية كاحسب	٦ - ٢
٥٣	٢٢ - ٢٦	اجزاء الاطار الفكري واسلوب بناءه	
٥٥	٢٧ - ٣٠	تأثير المحيط في تحديد الاهداف	٧ - ٢
		بيان اهداف القوائم المالية ذات الغرض	٣
		العام في المملكة العربية السعودية ومحدودية	
٥٨		استخدامها	
٥٨	٥١	الغرض من البيان	١ - ٣
٥٩	٥٢	نطاق البيان	٢ - ٣
		نص البيان	٣ - ٣
		الاحتياحات المشتركة للمستثمرين الخارجيين	١ - ٣ - ٣
٦٠	٥٣ - ٥٤	الرئيسية	
٦١	٥٥ - ٥٧	المستثمرون الحاليون والمرتبون	١ - ١ - ٣ - ٣
٥٤	٥٨ - ٥٩	المقرضون الحاليون والمرتبون	٢ - ١ - ٢ - ٣
٦٥	٦٠	الموردون	٣ - ١ - ٢ - ٣
٦٥	٦١	الموظف والمؤلف	٤ - ١ - ٣ - ٣

قائمة المحتويات "تاب"

		طبيعة المعلومات التي يمكن إنتاجها بواسطة	٢ - ٣ - ٣
٦٦	٦٩ - ٦٢	المحاسبة المالية	
		اهداف القوائم المالية الخارجية ذات الغرض	٢ - ٣ - ٣
٦٨		العام والمعلومات التي يجب ان تحتوى عليها	
		١ تقديم المعلومات الملائمة لاحتياجات	١ - ٢ - ٣ - ٣
٦٨	٧٠	المستفيدين الرئيسيين	
٦٩	٧١	٢ القياس الدوري لدخل المشاة	٢ - ٣ - ٣ - ٣
		٣ تقديم معلومات تساعد على تقييم قدرة	٢ - ٣ - ٣ - ٣
٦٩	٧٢	المشاة على توليد التدفق النقدي	
		٤ تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية	٤ - ٣ - ٣ - ٣
٧٠	٧٥ - ٧٣	للمشاة ومصادرها	
		٥ تقديم معلومات عن مصادر واستخدامات	٥ - ٣ - ٣ - ٣
		الاموال	
٧١	٧٦	محدودية استخدام القوائم المالية الخارجية	٤ - ٣ - ٣
٧٢	٨٢ - ٧٧	ذات الغرض العام	
٧٤		الدراسة التحليلية	٤
	١٠٤ - ١٠٣	المقدمة	١ - ٤
٧٤	١٠٥	قطاعات المستفيدين من القوائم المالية	٢ - ٤
		قطاعات المستفيدين الرئيسيين لاجراض هذا	٣ - ٤
٧٧	١٠٦	البير	
		اهمية وطبيعة الاحتياجات المشتركة لقطاعات	٤ - ٤
٧٨	١١٣ - ١٠٧	المستفيدين الخارجيين الرئيسيين الى المعلومات	
		محدودية استخدام القوائم المالية الخارجية	٥ - ٤
٨١	١١٤	ذات الغرض العام	
		ضرورة استاج معلومات هامة معينة عن اداء	١ - ٥ - ٤
٨٢	١١٩ - ١١٥	المشاة	
		التناقض المحتمل من احتياجات المستفيدين	٢ - ٥ - ٤
٨٤	١٢٠	للمعلومات	
		مقارنة السان المقترح مع مايمثله في	٦ - ٤
		الولايات المتحدة الامريكية ، الصانيا العربية	
٨٥	١٢٥ - ١٢١	وتونس	

٧٤	اهداف المحاسبة المالية	المحاسبة المالية
	<u>٤ - الدراسة التحليلية</u> المقدمة : ١ - ٤ ١.٣ لاشك ان المحاسبة المالية تعتبر اداة هامة من ادوات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشآت المعاصرة . وتتركز هذه الاهداف في المعلومات التي تقدمها المحاسبة المالية وحاجة الكثير من القطاعات الى هذه المعلومات عند اتخاذ قرارات تتعلق بالمنشأة . وفي المملكة العربية السعودية مثل غيرها من البلاد الاخرى يتطلب تحديد اهداف ملائمة للمحاسبة المالية كأساس لاعداد معاييرها مايلي : ١ - تحديد قطاعات المستفيدين التي سوف تعنى بهم اهداف المحاسبة المالية بشكل رئيسي . ٢ - تحديد الاحتياجات المشتركة لقطاعات المستفيدين ، الذين يتم تحديدهم في الخطوة السابقة ، من المعلومات . ٣ - تحديد الاهداف السلائمة لاحتياجات المشتركة لقطاعات المستفيدين من المعلومات بعد الاخذ في الاعتبار المعلومات التي في استطاعة المحاسبة المالية انتاجها . ١.٤ وتتركز اهمية تحديد الاهداف كأساس لاعداد معايير المحاسبة المالية في تعيين المعلومات ، شكل عام ، التي يجب ان تحتوى عليها القوائم المالية (المنتج النهائي للمحاسبة المالية) وتمييزها عن المعلومات الاخرى التي قد يعتمد عليها المستفيدين عند اتخاذ قراراتهم المتعلقة بمنشأة معينة . وبالتالي يجب ان يحتوى بيان الاهداف على وصف عام لانواع المعلومات التي يجب ان تحتوى عليها القوائم المالية (المنتج النهائي للمحاسبة المالية) وتمييزها عن المعلومات الاخرى التي قد يعتمد عليها المستفيدين عند اتخاذ قراراتهم المتعلقة بمنشأة معينة . وبالتالي يجب ان يحتوى بيان الاهداف على وصف عام لانواع المعلومات التي يجب ان تحتوى عليها القوائم المالية . ويمثل هذا الوصف العام احدى الخلقات الرئيسية التي تربط بين الاهداف والمفاهيم والمعايير . ٢ - ٤ <u>قطاعات المستفيدين من القوائم المالية :</u> ١.٥ يمكن تنسيق المستفيدين من القوائم المالية الى مجموعتين رئيسيتين كالآتي :	

٧٥	المحاسبة المالية	المحاسبة المالية
	أ - مستفيدون لهم اهتمام مباشر بالمنشأة: تشمل هذه المجموعة المستثمرين الحاليين (أصحاب حقوق راس المال) والمرتقبي ، المقترضين الحاليين والمرتقبيين ، مصلحة الزكاة والدخل ، الدوائر الحكومية المقررة للإعانات ، إدارة المنشأة ، موظفيها ، عملائها ومورديها . وفيما عدا إدارة المنشأة يعتبر المستفيدون في هذه المجموعة مستفيدين خارجيين نظرا لانعدام درايتهم اليومية بانشطة المنشأة . ب - مستفيدين لهم اهتمام غير مباشر بالمنشأة : تشمل هذه المجموعة الدوائر الحكومية الرقابية ، والدوائر الحكومية المسئولة عن تخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطنى . ويعتبر المستفيدون في هذه المجموعة مستفيدين خارجيين نظرا لانعدام درايتهم اليومية بانشطة المنشأة . كما يمكن تقسيم المستفيدين في المجموعتين السابقتين حسب قدرتهم او سلطتهم على تحديد المعلومات التى يحتاجون اليها من المنشأة التى مصنعتين كالاتى : أ - مستفيدون لديهم القدرة او السلطة على تحديد المعلومات التى يحتاجونها من المنشأة : وتشمل هذه المجموعة مصلحة الزكاة والدخل ، الدوائر الحكومية المقررة للإعانات ، إدارة المنشأة ، الدوائر الحكومية الرقابية ، والدوائر الحكومية المسئولة عن تخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطنى . ب - مستفيدون ليس لديهم القدرة او السلطة على تحديد المعلومات التى يحتاجون اليها من المنشأة : وتشمل هذه المجموعة باقى قطاعات المستخدمين على الرغم من ان بعض المقرضين قد تتوافر لديهم القدرة على تحديد بعض المعلومات التى يحتاجونها من المنشأة . ولكن نظرا لأنه فى معظم حالات الاقتراض يعتمد المقرض الى حد كبير على القوائم المالية التى تقدمها المنشأة ونظرا لعدم قدرة هذا القطاع من المستفيدين على فرض معايير محاسبة مالية يتم على أساسها اعداد القوائم المالية المقدمة اليهم فقد تم تصنيفهم ضمن هذه المجموعة من قطاعات المستفيدين . ويوزع الشكل التالى التصنيفات السابقة لقطاعات المستفيدين من المعلومات التى تحتوى عليها القوائم المالية .	

مرفق (١٤)

القرار الوزاري رقم (٦٩٢)

وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨ هـ الموافق ١٩٨٥/١١/١٢

مرفعة ١٤١

صفحة ١ من ١

تقديم :

منذ فترة من الزمن ووزارة التجارة ترقب مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة لتطويرها لتواكب التغيرات الجذرية التي حدثت في النشاطات المالية والتجارية والاقتصادية وفي متطلبات المهنة نفسها كأحد النشاطات الأساسية في المجتمع .

وقد قامت الوزارة بدراسة مستفيضة لأعداد بياني أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ليكونا إطارا فكريا للمحاسبة المالية وأساسا لما يعد من معايير للمحاسبة المالية . كما أعدت في ضوءه معيار العرض والافصاح العام . ويعتبر ذلك وسيلة للوصول بالتقوائم المالية الى مستوى يجعلها تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة ونتيجة أعمالها والتغير في مصادر واستخدامات أموالها .

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٨ هـ باعتبار بياني أهداف المحاسبة المالية ومفاهيمها ومعايير العرض والافصاح العام مرجعا رسميا يسترشد به جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة .

وأعدت الوزارة دراسة تحليلية توضح الاتجاه الذي تم في ضوءه إعداد النصوص الواردة في البيانيين السابق ذكرهما ومقارنة مبوبة لهما مع ما يماثلهما في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وألمانيا الغربية وتونس أو إحدى هذه الدول حسب طبيعة الموضوع وظروف البحث وإمكانية المقارنة المفيدة . واختتمت هذه الدراسة بنصوص البيانيين بهدف الاستفادة مما ورد فيها لايفصاح النص وتفهم اسباب الأخذ به .
والله الموفق ،،،

وزير التجارة

